



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة خطف الأطفال القصر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي

– الجزائر، تونس، المغرب –

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د عبد المجيد بوكركب

إعداد الطالب:

أحمد دليبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د / أحمد بروال	أستاذ محاضر - أ -	باتنة 1	رئيسا
أ.د/ عبد المجيد بوكركب	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	مشرفا ومقررا
د/ منوبة برهاني	أستاذ محاضر - أ -	باتنة 1	عضوا
د/ سميرة عبود	أستاذ محاضر - أ -	باتنة 1	عضوا

السنة الجامعية: 1437هـ / 1438هـ - 2016م / 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف: الأستاذ الدكتور:
عبد المجيد بوكرجة، الذي لم يبخل بجمده ووقته متابعا مراحل
إنجاز هذا البحث المتواضع، ولم يدخر جهدا في رعايته حتى وصل

إلى ما هو عليه الآن.

فجزاك الله عني، وعن طلبة العلم كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة الذين بذلوا الوسع، والجهد لأجل تقييم هذه الرسالة.

مقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلوات والتسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا، حيث استفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمع على السواء، وذلك لما لها من أضرار جسيمة تفوق أضرار الجرائم الحدية الأخرى؛ لأنها تقع على شخص ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه ولا عن ماله، ولا عن عرضه، وخاصة إذا ما استخدم المعتدي وسائل ترهيبية من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالقتل، والإيذاء الجسدي، والفاحشة، والفدية...

إذا فلأجل تجلية موقف الفقه الإسلامي، وموقف التشريعات الجنائية لدول المغرب العربي - الجزائري، والتونسي، والمغربي - من هاته الجريمة رأيت المساهمة بهذه الرسالة التي تتضح معالم مقدمتها من خلال العناصر التالية:

ثانيا: الإشكالية:

نظرا لكون جريمة خطف الأطفال القصر من الجرائم المستجدة فإنه يمكن طرح التساؤل التالي الذي تجب الإجابة عليه من خلال موضوع البحث:

ما تكليف الفقه الإسلامي، والقوانين الجنائية الثلاثة لدول المغرب العربي لجريمة خطف الأطفال القصر؟ وما صورها؟ وما أركانها؟ وما العقوبة المقررة لها؟.

ثالثا: أهداف اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دعتني إلى اختيار موضوع البحث يمكن تلخيصها في:

أ- كونه موضوع مستجد، وجدير بالبحث خصوصا بعد استفحال هذه الظاهرة في الفترة الأخيرة.

ب- قلة الدراسات المعمقة التي عالجت هذا الموضوع سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية الثلاثة.

ت - استفحال هذه الظاهرة وتنامي خطرها، وعجز السلطات عن ردعها.

ث- إبراز أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي-الجزائر تونس المغرب-.

ج- محاولة إيجاد الحلول الناجعة لهاته الجريمة الخطرة، من خلال بيان وجهة نظر الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة.

رابعا: الصعوبات:

يمكن تلخيصها في:

أ- ندرة المؤلفات والبحوث العلمية التي عالجت هذا العنوان بصفة معمقة ومفصلة تفصيلا دقيقا -حسب علمي-.

ب - كون هذا الموضوع شائك، ومعقد مما يصعب الإحاطة بجزئياته وأحكامه.

ت - كونه كذلك متجدد الأمر الذي يتطلب بذل الجهد ومواكبة المتغيرات.

خامسا: منهج الدراسة.

بما أن الموضوع متعلق بإجراء المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة لدول المغرب العربي فإنني قد اعتمدت على المنهج المقارن لملاءمته مع مضمون الموضوع.

سادسا: نقد الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المتواضع عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع وجدت مجموعة من الباحثين قد تناولوه سواء من وجهة نظر الفقه الإسلامي، أو من وجهة نظر القوانين الجنائية، لكن السمة البارزة على هذه الدراسات أنها لم تتناول موضوع بحثي بحرفيته، وإنما تناولته إما من الجانب الفقهي البحت أو من جانب نظر أحد القوانين الجنائية لإحدى الدول الثلاثة، أو في إطار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وإحدى الدول العربية الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، وفيما يلي نقد للبعض منها:

أولاً: رسالة جريمة خطف الأحداث في الشريعة والقانون الوضعي لصاحبها السعودي علي بن فهد المسردي، تطرق صاحبها لبيان جريمة خطف الأطفال القصر في أربعة فصول، حيث عالج في الفصل الأول الإطار المنهجي للبحث في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وفي الفصل الثاني تطرق إلى طبيعة جرائم خطف الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وفيه تعرض للصور والأركان، وفي الفصل الثالث تناول تكييف هاته الجريمة في الفقه الإسلامي وعقوبتها، وفي الفصل الرابع أبان المسائل التطبيقية لجريمة خطف الأحداث في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: رسالة حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائي وهي رسالة لنيل إجازة القضاء لصاحبها "فريدة مرزوقي" التي تطرقت فيها إلى بيان حقيقة الحماية وذلك من خلال مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول حماية القاصر من جرائم الاختطاف الواقعة خارج الأسرة، في المبحث الثاني فقد تناولت حماية القاصر من جرائم الاختطاف الواقعة داخل الأسرة أو التي لها صلة بالروابط الأسرية.

ثالثاً: كما اعتمدت في القانون التونسي على الرسالة الموسومة بجريمة الاختطاف لصاحبها "ابن خميبي"، التي قسمت رسالتها إلى فصلين تناولت في الفصل الأول قيام جريمة الاختطاف في القانون التونسي، وفي الفصل الثاني تطرقت للتصدي الوقائي والجزائي لهاته الجريمة.

رابعاً: كذلك اعتمدت في القانون المغربي على مذكرة علمية موسومة بـ: **جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم للأستاذ "محمد شبيب"**، والذي تناول في الفصل الأول بيان جريمة خطف القاصرين، من خلال تعريف حدود الدراسة. وأما في الفصل الثاني فقد تناول فيه جريمة الامتناع عن تقديم الطفل لمن له حق بالمطالبة به كذلك بالتعريف والأركان والعقوبة المسطرة لها.

سابعاً: خطة البحث:

اخترت بالتعاون مع المشرف تقسيم خطة موضوع البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس متنوعة. حيث بينت في المقدمة أهم العناصر المتفق عليها بين علماء المنهجية من تعريف بالموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره إلى المنهج المتبع وانتهاء برسم الخطة.

فأما التمهيد فقد جعلته لتحديد مفهوم مصطلحات عنوان الموضوع، حيث عرفت كل المصطلحات تعريفا لغويا وفقهيا وقانونيا مع المقارنة بينها. وأما فصول البحث فقد جعلت الفصل الأول لبيان صور جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الوضعية الثلاثة مع المقارنة بينها وبين الفقه الإسلامي.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته لبيان الأركان التي تتأسس عليها جريمة موضوع البحث والتي تتمثل في الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة.

وأما الفصل الثالث فقد خصصته لبيان العقوبة المقررة للجريمة.
هذا وقد أنهيت موضوع البحث بخاتمة أوضحت من خلالها النتائج التي توصلت إليها على مدار البحث كله، ثم وثقت كل هذا بفهارس كثيرة.

التمهيد: تحديد المفاهيم:

رأيت قبل بيان، وشرح موضوع الرسالة، أن أُعرِّج أولاً على تحديد مفاهيم مصطلحاته لغة، واصطلاحاً -فقها، وقانوناً-، وذلك لكي أتمكن من الإحاطة قدر الإمكان بجزئيات، وتفاصيل موضوع الدراسة، وفيما يلي البيان والتوضيح.

أولاً: مفهوم الجريمة:

أ- في اللغة:

عرف أهل اللغة⁽¹⁾ الجريمة بأنها: "والجُرْمُ: التَّعَدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيمَةُ، وَقَدْ جَرَمَ يَجْرِمُ جُرْماً وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ. الْجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَتَجَرَّمَ عَلَى فُلَانٍ أَيْ ادَّعَى ذَنْباً لَمْ أَفْعَلْهُ؛ وَجَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمَةً وَأَجْرَمَ: جَنَى جِنَايَةً، وَجَرَّمَ إِذَا عَظَّمَ جُرْمَهُ أَيْ أَذْنَبَ. وَالْجُرْمُ: مَصْدَرُ الْجَارِمِ الَّذِي يَجْرِمُ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ شَرّاً. وَقُلَانٌ لَهُ جَرِيمَةٌ إِلَيَّ أَيْ جُرْمٌ. وَالْجَارِمُ: الْجَانِي. وَالْمُجْرِمُ: الْمُذْنِبُ "

يستفاد من هذا التعريف أن الجريمة في اللغة تعني الفعل الذي يستهجن ولا يستحسن.

ب- تعريفها في الاصطلاح:

1- مفهومها في الفقه الإسلامي:

1- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأَنْصَارِي الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) : لسان العرب 91/12، نشر: دارصادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الجيم (جرم) 97/1، نشر: المكتبة العلمية-بيروت .

بالنظر في مختلف المصادر الفقهية وجدت أنَّ اللفظ الغالب المستعمل لدى الفقهاء في أفعال التعدي على النفس، وما دونها هو لفظ الجناية، و لذلك تجدهم قد عرفوها بأنها : "اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ"¹ أو هي : "هي كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالْإِثْمِ وَرَقَّةِ الدِّيَانَةِ، وَقِيلَ هِيَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ"².

إذا يستفاد من هذين التعريفين: أن الجريمة هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

2- مفهوم الجريمة في القانون الجزائري:

بالنظر في نصوص التشريع الجنائي الجزائري فإني لم أقف على تعريف لمصطلح الجريمة، وإنما نص المشرع في المادة 27 على تقسيمها إلى جرائم الجنايات والجنح، والمخالفات³.

1 -ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: 1252هـ -رد المحتار على الدرالمختار 527/6، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ.

2-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ):نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 315، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

3- والتي نصت على: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، رئاسة الحكومة: قانون العقوبات 2015، 18.

وإذا نظرنا في بعض قرارات المحكمة العليا نجد أن القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي¹ في تعريف الجريمة، ولذلك عرفها بأنها: "كل فعل يحرمه القانون أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا"².

3 - مفهوم الجريمة في القانون المغربي:

بالنظر في محتوى فصول القانون الجنائي المغربي نجده يضع لها تعريفا في الفصل 110 فيقول: " الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي معاقب عليه بمقتضاه"³.

عند تفحص هذا الفصل نجد أن المشرع المغربي قد أغفل علة التجريم، كما أنه لم ينص إلا على الركنين المادي، والقانوني الشرعي مع إغفال الركن المعنوي، لكنه عمل على تقسيمها وتصنيفها إلى جنائية، وجنحة تأديبية وجنحة ضبطية ومخالفة⁴. إذن بناء هذا على المأخذ عرف الفقه الجنائي المغربي على أنه: "كل فعل أو امتناع جرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجنائية وقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهل للمساءلة الجنائية"⁵.

1- فعل يجرم بنص القانون أو نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.

2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986، أورده أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص 251/1.

3- وزارة العدل والحريات : مجموعة القانون الجنائي (2016) 37.

4- نفس المرجع السابق 23/1.

5- محمد المرزوكي: السياسة الجنائية في مجال الأسرة والأحداث ومساعدة الضحايا 339/1،

4 - مفهوم الجريمة في القانون التونسي:

لم أقف على تعريف المشرع الجنائي التونسي لمصطلح الجريمة، ولذلك عرفها بعض الفقهاء بأنها:"الجريمة بوصفها فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقر له المشرع جزاء معين، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركان قانونية معينة تتجسم في الركن المادي الذي يمثل الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، كما يحدده نص التجريم والركن المعنوي الذي يمثل الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص القانوني كذلك هو الذي يحدد هذا الوجه الباطني النفساني"¹. وقسم المشرع الجنائي التونسي الجريمة تبعا لخطورة أفعال أو أوجه قصور الفرد ارتكاب إما جنائية أو جنحة أو تذكرة².

المقارنة بين التعريفات:

عند تدقيق النظر في التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، وتعريفات القوانين الجنائية الثلاثة نجد ما يلي:

- أن ثمة اتفاق بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للجريمة على اعتبارها فعل غير مقبول، وذلك لإلحاقه الضرر بالحق المصون شرعا، وقانونا.
- سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية الثلاثة لا بد من وجود نص يجرم الفعل الإجرامي ويحدد له عقوبة معينة.
- يختلف الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية الثلاثة في تقسيم الجريمة، حيث قسمها الفقه الإسلامي إلى جرائم الحدود، والقصاص، وجرائم التعزير، بينما قسمتها التشريعات الجنائية الثلاثة إلى: جرائم الجنايات والجنح والمخالفات.
- يختلف الفقه الإسلامي عن القوانين الجنائية الثلاثة فيما يعد جريمة وما لا يعد جريمة.
- كذلك يختلف الفقه الإسلامي عن القوانين الجنائية الثلاثة في تقرير أنواع العقوبات المترتبة على الجرائم.

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 20.

2- رضا خامخ: المجلة الجزائرية التونسية معلق عليها 33.

- اختلف الفقه الإسلامي مع القوانين في الأخذ بالعقاب الأخرى.

ثانياً: تعريف فعل الخطف:

مفهومه لغة:

عرف أهل اللغة¹ الخطف بأنه: "خطف، يخطف، خطفاً، والاختطاف اسم مشتق من مصدر الفعل، وقيل هو: الأخذ في سرعة واستلاب، واختطفه، وتخطفه بمعنى واحد".

يظهر مما تقدم أن معنى الاختطاف في اللغة يعني: الأخذ للشيء بسرعة، واستلابه، وانتزاعه بقوة وسرعة وهي مصطلحات تفيد معنى عاماً يشمل: أخذ الأشياء بسرعة بمن فيهم الأطفال سواء تم ذلك بعنف أو بغيره، أو بأي وسيلة تمكن الخاطف من القيام بعمله.

-تعري الخطف اصطلاحاً:

أ- مفهومه في الفقه الإسلامي: من خلال اطلاعنا على جميع كتب الفقهاء المتقدمين-على حد علمي- لم نجد لهم تعريفاً محدداً لهاته الجريمة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها لم تكن معروفة على عهدهم، غير أننا إذا قارنا بين مفهومها اللغوي، وبين المفهوم اللغوي لجريمة السرقة⁽²⁾ والحرابة⁽³⁾ ولرأي بعض الفقهاء⁽⁴⁾

1- الفيروز آبادي: مجد الدين، القاموس المحيط 13/3

2- عرفها أهل اللغة بأنها: "أخذ الشيء خفية"، ابن منظور: لسان العرب 155/10 وما بعدها، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 513/2.

3 - عرفوها بأنها: "إخافة أهل الطريق، والإفساد في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض بسلح أو بلا سلاح، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة". الكاساني: بدائع الصنائع 90/7، الحطاب: مواهب الجليل 428/8، ابن حزم: المحلى 308/11، ابن قدامة:

المغني 287/8

4 - منهم السادة المالكية، والحنابلة، والمسعودي، حيث يرون بأن سرقة الطفل الحر غير المميز تستوجب الحد، وهذا عكس الشافعية والحنفية. البيان شرح المذهب: المسعودي 196-468/12، المدونة الكبرى 281/6، ابن رشد: بداية المجتهد 451/12، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 304/4.

حول مسألة سرقة الطفل الحر غير المميز نجد بأنها صورة أو نوع من أنواع جريمة السرقة، سيما إذا تم خطفة من مكان حفظه - المدرسة، البيت، ... - ثم إننا إذا نظرنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة⁽¹⁾ نجد بأنها نوع من أنواعها؛ لأن خطف الأطفال من قبل المعتدي الخاطف -سواء بعنف أو بغير عنف- يعد إرهاباً و ترويعاً للطفل، ولأهل، ومحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، خاصة إذا ما تمّ لأجل قتله أو لأجل ضربه، أو لأجل ارتكاب الفاحشة عليه. يظهر مما تقدم بيانه أنّ هاتيه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحديثة لأنها تتألف من جريمتين حديثتين، وهما: السرقة، والحرابة. لهذا فعلى ولي الأمر أو القاضي أن ينظر في طبيعة -نوع- أفعال الاختطاف لأجل تكييفها تكييفاً فقهيّاً كي لا يخطئ في استصدار العقوبة المناسبة لها، وعلى هذا يمكن تعريفها بأنها: "اعتداء، أو أخذ، أو انتزاع للأطفال قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم".

ب- مفهوم الخطف في القانون الجزائري:

أول ما تجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف و هما يشكلان جريمة واحدة وذلك ما أوضحتها المواد الناصة على هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292: "...أو الاختطاف مع ارتداء .."² و جاء في المادة 293 المعدلة: كل من يخطف أو يحاول خطف شخص..³

1 - عرفوها بأنها: "إخافة أهل الطريق، والإفساد في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض بسلاح أو بلا سلاح، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة". الكاساني: بدائع الصنائع 90/7، الحطاب: مواهب الجليل 428/8، ابن حزم: المحلى 308/11، ابن قدامة: المغني 287/8.

2- رئاسة الحكومة: قانون العقوبات 205، 107.

3- م ن 107.

إذا عملا بما نص عليه المشرع فإني سأستخدم المصطلحين للدلالة على الجريمة الواحدة في كل جزئيات البحث.

كما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إعطاء تعريف خاص بجريمة الخطف سيما وأنه دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض، والحبس، والحجز، والإبعاد، ومنه كما قالت فريدة مرزوقي نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها: "ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها، وقد يكون هذا الاختطاف لأسباب مختلفة و متعددة كالرغبة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز والتهديد، أو يكون لأسباب سياسية وبدون سند قانوني، وخارج عن الإجراءات التي يسمح بها القانون أو يأمر بها"¹.

إذا فالاختطاف هو نقل المختطف إلى وجهة لا يعلمها، قصد القبض عليه أو حبسه أو حجزه لمدة قد تطول أو تقصر أقلها عشرة أيام كاملة، فإذا كان معنى الخطف هو نقل الشخص باستعمال العنف أو التهديد أو الغش أو بدون استخدام هذه الطرق، وذلك قصد أو بغية الاعتداء عليه، فإن القبض أو الحبس أو الحجز هو إبقاء الشخص رهينة في مكان معزول، و مجهول أين تقيد حرية الشخص المختطف و يمنع من أي لقاء أو اتصال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك يقال عن الشخص أنه خطف من شخص آخر إذا أخذه من المكان الذي يوجد فيه رغم إرادته، أو بغير رضاء وليه الشرعي، أو أرغمه بالقوة أو بالتهديد أو بالإغراء بأي وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر إلى مكان ما².

1- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري، 11.

2- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص 140/1.

ج- مفهوم الخطف في القانون التونسي:

لم أقف في التشريع الجنائي التونسي على تعريف لفعل الاختطاف، ولكن بعض الدراسات الفقهية والأكاديمية عرّفته على أنه: "النقل المادي للشخص سواء كان ذكرا أم أنثى قاصرا، أو غير قاصر من المكان الذي كان به إلى مكان آخر، واحتجازه فيه ولو مؤقتا، أيا كانت غاية النقل سواء كانت باستعمال الحيلة، والعنف، والتهديد، أو بدون استعمال هذه الوسائل"¹.

د- مفهوم الخطف في القانون المغربي:

لم يعرف المشرع الجنائي المغربي جريمة الاختطاف، وإنما اكتفى بالتصيص على العقوبات المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة، ولذلك قام الفقهاء بوضع تعريف لها فقالوا بأنها: "الاعتداء على الأمن الشخصي، والحرمان من الحرية السالبة للإرادة، سواء كان المجني عليهم ذكورا أو إناثا، قاصرين أو غير قاصرين، ويتم هذا الاعتداء على الحرية الشخصية بواسطة العنف، والإكراه، ونقل المجني عليه من مكان إلى آخر أو بواسطة الإغراء أو التحايل، بدون عنف يتبعه سلب لإرادة المجني عليه وحرية بدون وجه حق مهما كانت الغايات والأهداف"².

ذ- المقارنة بين المفاهيم:

من خلال المفاهيم السابقة نلاحظ ما يلي:

- المعنى اللغوي للخطف أوسع وأشمل من المعاني الأخرى، ونلاحظ كذلك أن المصدر هو الخطف والاسم المشتق هو الاختطاف، وكلمة خطف أبلغ تعبيراً من كلمة اختطف، حيث لم ترد في القرآن الكريم إلا كلمة خطف.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 44.

3- محمد شهيب: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 12.

-فيما عدا اللغة لم يرد في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية الثلاثة أي تعريف حصري خاص للاختطاف، ففي الفقه الإسلامي جاء مرة مرادفاً للسرقة ومرة للنهب ومرة للحرابة بل اشترط الفقهاء على ولي الأمر أن يكيف الفعل حتى يسهل استصدار العقوبة، وكذلك في القوانين الجنائية الثلاثة لم يرد تعريف للاختطاف بل دائماً تجده ملازماً لأفعال أخرى كالاحتجاز والنقل والاستدراج لكن اتفقوا على أن الاختطاف سالب للحرية الفردية للشخص واعتداء عليها.

ثالثاً: مفهوم الطفل القاصر:

1- تعريف الطفل في اللغة:

عرف أهل اللغة¹ الطفل: (بكسر الطاء المشددة) هو الصغير من كل شيء، وقيل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، وهو المولود، وأطلقت كل أنثى ولدت فهي مطلق، ويستعمل لفظ طفل للذكر، والمؤنث والمفرد والجمع، والمصدر طفولة، تقول العرب: جارية طفلة وطفل، وغلام طفل، وغلمان طفل، وجاء في قوله عز وجل: {....أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...} النور الآية 31، فالطفل اسم جنس بمعنى الجمع، وهو مما يستوي فيه المفرد والجمع ولا ينافيه جمعه على أطفال أيضاً.

وقد عضد هذا ابن منظور فقال أن: "الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"².

1- ابن دريد: جمهرة اللغة 2/919. ابن منظور: لسان العرب 4/2681، 2682.

2- ابن منظور: لسان العرب 4/2683.

2 - الطفل القاصر اصطلاحاً:

أ- مفهومه في الفقه الإسلامي:

الطفل رديف لكلمة صبي، وقد ذكرت هي الأخرى في القرآن الكريم، حيث قال عز وجل: {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} سورة مريم 12، قال ابن عباس: "من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبياً"¹.

الطفل القاصر كما عرفه بعض الفقهاء: "كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ"². يفهم من هذا التعريف أن الطفل القاصر الذي لم تظهر عليه أمارات البلوغ للولد و الأنثى.

والبلوغ بتمام سن الثامنة عشرة بالنسبة للولد والسابعة عشر للأنثى عند أبي حنيفة.

والبلوغ عند الجمهور³ مقدر بسن الخامسة عشرة بالنسبة للولد والبنت، ويكون بعلامات إذا كانت سن الطفل أقل من خمسة عشرة سنة وأكثر من تسع سنين وهي:

- الإمضاء وإنبات الشعر بالنسبة للولد.
- الحيض والحبل بالنسبة للأنثى.

ب- مفهوم الطفل القاصر في القانون الجزائري:

ينبثق مفهوم الطفل القاصر في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها: المادة 40 من القانون المدني التي حددت سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة⁴.

1- أبو زهرة: الجريمة 431.

2- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 19.

3- طه أحمد محمود: الملكية والشافعية والحنابلة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه 10.

2- قانون العقوبات الجزائري: محمد صبحي نجم 155/1.

في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة¹.

إذا يستفاد من هذين النصين أن المشرع المدني استخدم عبارة القاصر، والمشرع الجزائي استخدم عبارة الحدث، وعليه يمكن تعريفه بأنه: "كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدنية والجزائية".

ت- مفهوم الطفل القاصر في القانون المغربي:

نصت المادة 140² من قانون المسطرة المغربية على الآتي: "يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة"، إذن الطفل من له أقل من ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

إذا نظرنا إلى نص الفصلين 471 و 472 من القانون الجنائي المغربي نجد المشرع ميز بين صنفين من الأطفال الصنف الأول بين اثنا عشر سنة، والصنف الثاني من الأطفال الأقل من اثنا عشرة سنة وهو ما أكدته الفصلان 138 و 139 من قانون المسطرة المغربي³، فالفصل الأول يقر بعدم تمييز القاصر الأقل من اثنا عشر سنة أصلاً، والفصل الثاني يقر بعدم اكتمال تمييز الصنف الأول من الأطفال القصر حسب القانون الجنائي المغربي⁴.

1- نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر" ن م 156/1.

2- وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 44.

3- نصت المادة 138 على: "الحدث الذي لم يبلغ سن اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسئول جنائياً لانعدام تمييزه"، ونصت المادة 139 على: "الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه"، وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 44.

4- القانون الجنائي المغربي: عبد الواحد العلمي 134.

ث- مفهوم الطفل القاصر في القانون التونسي:

ينص القانون الجنائي التونسي حسب تنقيح 9 نوفمبر 1995: على أنه "من يصل إلى سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة يعتبر بالغاً حسب القانون"¹.
إذا الطفل القاصر في القانون التونسي هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة، ولئن كان فقه القضاء يعتمد إضافة إلى ذلك وسائل أخرى ستتج من خلالها بلوغ الشخص من عدمه من خلال إدراك النتائج المترتبة على سلوكه وقدرته على التمييز بين الخير والشر².

ج- المقارنة بين مفاهيم الطفل القاصر:

من خلال المقارنة بين المفاهيم نجد:

- دائماً أن المفهوم اللغوي أوسع ولأنه يشمل الآدميين وغير الآدميين.
- في الفقه الإسلامي نجد اختلافاً بين المذاهب في تحديد الحد الأقصى لسن الطفل، ولكن هناك اتفاقاً على العلامات التي يتم بها تحديد سن الطفل وهي الاحتلام وإنزال المنى عند الصبي والحيض والحبل عند الأنثى.
- نلاحظ في القوانين الجنائية الثلاثة أن المشرع التونسي عرف الطفل في مجلة حماية الطفولة حسب اتفاقية الأمم المتحدة، وحذا حذوه المشرع المغربي في مدونة الأسرة، لكن من خلال الاطلاع على القوانين الجزائرية والمدنية للدول الثلاثة نجد farkاً بينها في سن الطفل القاصر، فالقوانين الجزائرية تحدد سن الرشد الجزائري بثمانية عشر سنة، والقوانين المدنية تحدد سن الأهلية المدنية بتسعة عشر سنة، وإن كان الأغلب والمتعارف عليه هو سن الثمانية عشر سنة.

1- رضا خمّاخ: المجلة الجزائرية التونسية معلق عليها 36.

2- ابنى خميسي: جريمة الاختطاف 51.

رابعاً: مفهوم جريمة خطف الأطفال القصر:

1 - مفهومها في الفقه الإسلامي:

من خلال اطلاعنا على العديد من كتب الفقهاء المتقدمين لم نجد لهم تعريفاً محدداً لهذه الجريمة-حسب علمي-، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها لم تكن معروفة على عهدهم غير أننا إذا قارنا بين المفهوم اللغوي للاختطاف والمفهوم اللغوي لجريمة السرقة¹، ورأي بعض الفقهاء² حول مسألة سرقة الطفل الحر غير المميز نجد بأنها صورة أو نوع من أنواع جريمة السرقة سيما إذا كان الغرض من الخطف هو لابتزاز أهله لأجل الحصول على فدية أو مبلغ مالي، أو كان الغرض هو الاتجار بأحد أعضائه وهذا ممكن الحصول . وأيضاً إذا نظرنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحراية³ نجد بأنها نوع من أنواعها، لأن خطف الأطفال من قبل المعتدي الخاطف-سواء بعنف أو بغير عنف- يعد إرهاباً وترويعاً للطفل ولأهله ومحاربة لله ورسوله، خاصة إذا ما تم لأجل قتله أو ضربه، أو لأجل ارتكاب الفاحشة عليه. يظهر مما تقدم بيانه أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحدية لأنها تتألف من جريمتين حديتين، وهما السرقة والحراية.

1- عرفها أهل اللغة بأنها: "أخذ الشيء خفية"، ابن منظور: لسان العرب 155/10 وما بعدها، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 513/2.

2- منهم السادة المالكية والحنابلة: حيث يرون بأن سرقة الطفل الحر غير المميز تستوجب الحد، وهذا على عكس الشافعية والحنفية، انظر: المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد 281/6، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 451/12.

3- عرفوها بأنها: "إخافة أهل الطريق، والإفساد في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض بسلاح أو بدون سلاح، سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة"، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 91/7. الحطاب: مواهب الجليل 428.

لهذا فعلى ولي الأمر أو القاضي أن ينظر في طبيعة نوع-أفعال الاختطاف لأجل تكييفها تكييفاً فقهياً كي لا يخطئ في استصدار العقوبة المناسبة لها، وعلى هذا يمكن تعريفها: "هي أخذ أو انتزاع الأطفال من مكان إقامتهم الطبيعي والقانوني قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم".

2 - مفهومها في القانون الجنائي الجزائري:

لم يقم المشرع الجنائي الجزائري بتعريف لهذه الجريمة، وإنما قام بوضع عقوبات لمختلف أنواعها وأقسامها من خلال مواد¹ متناثرة غير مرتبة ضمن قسم واحد. لذلك ولأجل التعريف بها يكون من اللازم علينا الاستئناس باجتهادات الفقهاء، وفيما يلي تقديم لبعض منها:

أ- عرفها مقبل أحمد العمري بأنها: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلاً استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"².

ب- وقريب من هذا التعريف عرفها عبد الله العمري بأنها: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة، وإيعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"³.

1- من هذه المواد: المادة 291 إلى 294، والمادة 326 إلى 329 من قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقية 255/1.

2- عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية¹².

3- عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية¹⁵.

يلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يبيّنا المقصد من الاختطاف، ولذلك حاول حسين العمري إضافة تعريف عام فقال هي: "انتزاع المجني عليه من مكان تواجدّه ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما"¹.

إذا بناء على هذه التعريفات يمكن تعريف جريمة خطف الأطفال القصر وفق منطوق نصوص التشريع الجنائي الجزائري بأنها: "أخذ للأطفال بعنف أو بغير عنف واستعمال أي وسيلة لأجل تحقيق مقصد إجرامي".
يفهم من هذا التعريف أنه:

- لا تقع هذه الجريمة إلا على الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة².
- قد تقع هذه الجريمة بغير عنف³ أو بعنف أو بمختلف الوسائل المادية، والمعنوية التي تمكن الخاطف من تحقيق مراده.
- نص المشرع في مختلف المواد القانونية أن أهداف الخاطف من فعله متنوعة، فقد يكون طلب فدية، أو لأجل التعذيب وممارسة الفعل المخل بالحياة، أو التهديد بالقتل، أو الانتقام، أو تصفية الحسابات.... الخ

3- في القانون الجنائي التونسي.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن جريمة الاختطاف في القانون التونسي هي: "الاعتداء على حق المجني عليه في الحرية، إذ أن الحق في الحرية هي

1- عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية 15.

2- هذا ما أبانته الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على أنه: "لا يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18.....".

3- وهو ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بقولها أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف.....".

مصلحة قانونية موضوع حماية جزائية وهي بالتالي جديرة بالرعاية باعتبارها حق من الحقوق الأساسية للإنسان فيصح عندئذ وصف هذه الجريمة بالاعتقال التعسفي أو حجز الحرية¹، وعرفتها لبنى خميسي بأنها: "الانتزاع والإخراج من سلطة العائلة"².

4- مفهومها في القانون الجنائي المغربي:

عرفها محمد شهاب بأنها: "فعل يقصد به الجاني إبعاد أو نقل القاصر من مكان وجوده الطبيعي إلى مكان آخر بغض النظر عن الوسائل المستعملة والأهداف والغايات من هذا الفعل"³.

5- المقارنة بين تعريفات جريمة خطف الأطفال القصر:

مما تقدم بيانه يمكن القول :

- أن الفقه الإسلامي لم يأتي بتعريف محدد لهذه الجريمة، وإنما كيفها الفقهاء على أنها جريمة سرقة أحيانا وجريمة حراة أحيانا أخرى.

- كذلك القوانين الجنائية الثلاثة لم تأت بتعريف محدد وواضح لهاته الجريمة وإنما جعلت منها ظرف لتشديد العقوبة الموقعة على الجاني، وتركت الأمر لاجتهادات الفقهاء الذين اتفقوا على أنها: "اعتداء مزدوج على الطفل وعلى سلطة العائلة في نفس الوقت".

- اتفاق الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية على أنها جريمة خطيرة تستوجب عقوبة تتناسب وجسامة الفعل الإجرامي.

1- رضا خامخام: المجلة الجنائية التونسية معلق عليها 32.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 16.

3- محمد شهاب: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 7.

الفصل الأول:

صور جريمة خطف الأطفال

القصر.

من خلال النصوص التي تجرم خطف الأطفال القصر-سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية للدول الثلاثة- نجد أن هذه الجريمة تتخذ صوراً عديدة، يمكن بيانها وإيضاحها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : صور جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثالث : صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي

المبحث الرابع : صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي

المبحث الخامس : المقارنة بين صور جريمة خطف الأطفال القصر

المبحث الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه

الإسلامي:

من خلال الاطلاع على النصوص والاجتهادات الفقهية الجنائية سواء المتقدمة منها أو المتأخرة، نجد أن الفقه الإسلامي جعل لجريمة خطف الأطفال القصر صوراً ثلاثاً، وهي الخطف بالإكراه والخطف بالحيلة والاستدراج والخطف بالاستخفاء والتستر، وفيما يلي البيان والتوضيح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخطف بالإكراه:

تعد هذه الصورة من أهم صور جريمة خطف الأطفال القصر، وفيما يلي بيانها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى الإكراه.

أ - معناه في اللغة:

عرف أهل اللغة الإكراه فقالوا: "الكاف والراء والهاء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة والكره والمشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، والكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، والكره بالفتح ما أكرهوك عليه"¹.

ب- معناه في الاصطلاح الشرعي:

يقصد به: "أخذ الخاطف المخطوف-الطفل القاصر- بالقوة، أو بالتهديد، ولو بالترغيب، لكي يخضع لرغبته فيفعل به ما يشاء، إذ له أن يقتله، أو يأخذ منه

1- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 5/172.

ماله، أو ينزع منه بعض أعضائه ليبيعها بعد ذلك بأثمان خيالية، أو يهدد به أهله لابتزازهم وأخذ مالهم"¹.

إذا كل هذه الأفعال تأخذ حكم جريمة الحراية، وهو ما أكد عليه الفقهاء قديما وحديثا حيث قرر ذلك الكثير منهم وخاصة علماء المالكية كابن الحاجب الذي قال: "ومخادع الصبي يدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب"².

والدردير الذي عضد ما ذهب إليه ابن الحاجب بقوله: "والصبي المميز والكبير إذا خدعهما مخادع حتى يدخلهما مكانا ليأخذ ما معهما من المال ولو لم يقتل فإن هذا يسمى حراية"³.

كما أفصح عن هذا أيضا عالم الظاهرية ابن حزم الذي عدّ قطع الطريق على المرأة والصبي والمجنون محاربة صحيحة فقال: "والقطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ماذكر من حكم الحراية"⁴.

الفرع الثاني: صورة الخطف بالإكراه:

بعد بيان معنى الإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفهما بأنها خطف إكراه وهما⁵:

- أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.
- أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذه ويفعل به ما يشاء.

1- المطرودي صالح سليمان: الحراية حقيقتها وشروطها /25.

2- جامع الأمهات 523/1.

3- الشرح الكبير 348/4، 349.

4- المحلى بالآثار 283/12.

5- الفريران عبد الله: الحراية وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي 25.

وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يُدخل الرعب على قلب المخطوف ويؤذيه ويسلبه حريته، وهو بذلك اعتداء على النفس والكرامة وهو سلب لأعظم حقوق الأخوة الإسلامية، فقد روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"¹.

إذا فهذا العمل هو من قبيل الاعتداء على الأنفس والأعراض وهو بهذا يدخل في مفهوم الإفساد في الأرض وإشاعة الخوف بين الناس وعليه فإنه يأخذ حكم جريمة الحرابة مصداقا لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. المائدة الآية 33.

ويزداد جرم الخاطف، ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدثاً أو قاصراً وكان الخطف لانتهاك العرض، وعندئذ فإن الخاطف لو أبدى أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مكرهاً لأن القاصر لا يميز من الإكراه بين ملجئه وغير ملجئه ويصبح الخاطف صائلاً على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدى عليه إنها تنقذه أو تنقذ عرضه².

1- مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم 2564، 4/1986.

2- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 47.

وهذا أيضا ما قال به شيخ الظاهرية ابن حزم، إذ عد قطع الطريق على المرأة والصبي والمجنون محاربة صحيحة فقال: "والقطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكر من حكم الحاربة"¹.

إذا من خلال هذه النقول يتبين لنا أن اختطاف الصبيان من أجل قتلهم أو سلب أموالهم يعتبره كثير من الفقهاء حاربة لأن المحارب هو المخيف لأهل الطرق المفسد في سبيل الله سواء كان بسلاح أو بلا سلاح كما نص عليه بعض العلماء².

أما من المعاصرين فقد ذهب عبد الله الفريان إلى مثل ما ذهب إليه المتقدمين فقال: "يكون هناك خطف للآدميين ويكون داخل المدن على نحو أن يأتي الجناة إلى أحد الناس وهو في الطريق أو البيت ثم يقوموا بالهجوم عليه وأخذه قهرا، أو يأخذونه تحت وطأة السلاح، وقد يكون خارج المدينة وبالنظر إلى هذه الجريمة نجد أنها محاربة لله ورسوله بلا استثناء"³.

كذلك قال بهذا عبد اللطيف الغامدي: "وإذا تحيل على صبي حتى وصل به إلى موضع يتعذر فيه الإغاثة ليأخذ ما معه من مال بتخويله بقتل أو غيره فهذه تعتبر حاربة أصلية إذا توافرت فيها كل عناصر الحاربة الأصلية"⁴.

1- المحلى بالآثار 283/12.

2- الحاربة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي 29.

3- م ن 30.

4- الأوصاف الجرمية لحد الحاربة 118.

المطلب الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج:

قبل بيان هذه الصورة رأيت أن أعرج أولاً على بيان مفهوم مصطلحي الحيلة، والاستدراج من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحيلة:

أ- في اللغة:

عرفها أهل اللغة بأنها: "الحيل والحوول، جمع حيلة، ورجل حول وحوله مثل همزة وحولة وحول وحوالي وحولول: محتال شديد الاحتيال"¹.

ب - في الاصطلاح:

عرفها صالح سعود العلي حيث قال: "الحيلة في الاصطلاح هي أن يظهر تصرفاً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله عز وجل" يستفاد من هذا التعريف أن بالمقصود بالحيلة هنا ما يستخدمه الخاطف - الجاني - من وسائل تمكنه من خطف الطفل القاصر.

الفرع الثاني: مفهوم الاستدراج.

أ- عرفه أهل اللغة³ بأنه: "درج، درج البناء ودرجه بالتثقيل، مراتب بعضها فوق بعض وأحدثه درجة".

ب- عرفه أهل الاصطلاح بأنه: "تجزئة الخطوات درجة درجة لحصول أمر من الأمور"⁴ مصداقاً لقوله تعالى: {سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ}. القلم الآية 44.

1- ابن منظور: لسان العرب 11/186، 185.

2- الفريان عبد الله: الحراية وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي 35.

3- مفهوم الاستدراج لغة: الدرجة، المرقاة، والدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، والدرجة: المنزلة والجمع درج، ابن منظور: لسان العرب 2/266.

4- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير 5/275.

قال الشوكاني معلقاً على هذه الآية: "والمعنى سنأخذهم بالعذاب على غفلة ونسوقهم إليه درجة فدرجة حتى نوقعهم فيه من حيث لا يعلمون أن ذلك استدراج لأنهم يظنونهم إنعاماً ولا يفكرون في عاقبته وما سيلقون في نهايته"¹. إذن الاستدراج ترك المعالجة وأصله النقل من حال إلى حال ويقال استدراج فلان فلانا أي استخرج ما عنده قليلاً ويقال درجه.

الفرع الثالث: صورة الخطف بالحييلة والاستدراج:

يتبين لنا مما تقدم أن الخطف بالحييلة: أن يحتال الخاطف على المخطوف بحييلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه، وهو هذا بخلاف عن المكره، لأن المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له، خاصة حينما يكون الإكراه بالقوة أو التهديد².

أما الحييلة فإن المحتال عليه يتقدم طائعا لصالح المحتال لأنه لا يعرف المطلوب منه بسبب التدليس.

وذلك كأن يقترب المحتال من الطفل القاصر، وكأنه يسأله عن شيء ليستأنس ويسالم أو يوهمه بأنه يريد إيصاله إلى بيته أو إلى المدرسة، أو إلى ملعب، أو يقدم له ورقة على أنها رسالة إليه من قريب أو صديق ليصطحبه إلى مكان ما لكي يوصله إلى المكان الذي يقدر عليه فيه.

أما مثال الاستدراج أن يأخذ الجاني الطفل القاصر إلى سيارة ليتمتع بلذة القيادة أو يأخذه إلى مكان آخر للتمتع بمشاهدة الأفلام أو للتمتع ببعض الألعاب وبعد ذلك يجبره على تنفيذ رغباته³.

1- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير 276/5.

2- العلي صالح سعود: الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية 61.

3- م ن 63.

الفرع الرابع: نماذج للخطف بالحيلة والاستدراج: للخطف بالحيلة وبلاستدراج

أمثلة كثيرة تقتصر على البعض منها¹:

أ- الاعتماد على المظهر الخارجي: ومثال ذلك أن يقوم الخاطف بارتداء اللباس العسكري لرجال الشرطة ويطلب من المجني عليه المثل معه لمركز الشرطة، ثم يقتاده إلى مكان ارتكاب جريمته.

ب - ادعاء الخاطف صفة غير صحيحة: ومثال ذلك أن يظهر الخاطف بطاقة رجل مباحث أو رجل شرطة مزورة للمجني عليه موهما له بأنه يحمل هذه الصفة الأمنية، ويطلب منه الركوب معه ثم يذهب به إلى حيث يشاء لتنفيذ رغبته.

ج-إساءة استغلال الصفة الأمنية: ومثال ذلك استغلال رجل الأمن لوظيفته في تنفيذ جريمة الخطف، وذلك كأن يطلب من ولي الطفل القاصر الذي يرغب خطفه أنه مطلوب لجهة التحقيق، وبعد استلامه من ولي أمره يذهب به إلى مكان ما وينفذ ما خطط له.

د-الاستعانة بالغير: ومثال ذلك أن يستعين الخاطف بغيره في إقناع المجني عليه بمرافقته إلى مكان يريده وهذا الأمر يرقى إلى درجة الاحتيال في جريمة الخطف.

هـ- الدعاية في الصحف: ومثال ذلك نشر إعلان كاذب في الصحف اليومية، لإغراء الأطفال بتنظيم رحلة ترفيهية، ثم يتم قطع صلة هؤلاء الأطفال بذويهم بعد استلامهم ويتحول ذلك إلى خطفهم.

1- العلي صالح سعود: الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية 60.

المطلب الثالث: صورة الخطف بالسرقة:

يقصد بهذه الصورة أخذ الطفل القاصر على وجه الاختفاء والتستر بأي فعل إجرامي يتخذه الجاني لتنفيذ جريمته، كأخذه من المستشفى أو من سريره وهو نائم، أو من روضته¹، وعليه فإن هذه الصورة لا تخلو من أحد الأهداف الخمسة الآتية:

الفرع الأول: أن تكون السرقة بهدف التبني:

وهو هدف محرم يخالف الشرع لما فيه من الظلم والاعتداء على الطفل القاصر مع أن التبني من غير سرقة محرم أيضاً، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. الأحزاب الآية 5.

قال القرطبي معلقاً على هاتِهِ الآية بأنها نزلت في زيد بن حارثة، على ما تقدم بيانه، وفي قول ابن عمر: "ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد"، دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...}، أي أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى و العدل أن ينسب الرجل إلى إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى و العدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعله له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: "فلان ابن فلان"². وقال النحاس: "هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة القراءان، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له

1- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 54.

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 119/14.

ولاء معروف قال له يا أخي يعني في الدين"¹، وذلك لقوله الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} الحجرات الآية 10.

الفرع الثاني: أن تكون السرقة بهدف أخذ المال:

وهو أن يسرق الطفل بهدف ابتزاز أهله بالضغط عليهم بالتهديد بقتله أو تشويهه أو إبعاده إذا لم يفتدوا بالمال أو يرضخوا لمطلب من مطالب الخاطفين، وسرقة الطفل لهذا الهدف تبنى عليها محاذير كثيرة منها: أن السارق يفرق بين الولد وأهله، وأنه يتسبب في إيذاء الطفل وتخويفه، وأن العمل مسلك للوصول إلى مال محرم، وأنه مدعاة لإشاعة الخوف وعدم الأمن فهو من الإفساد في الأرض لأنه تعد على الأنفس والمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -"كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه"².

الفرع الثالث: أن يسرق الطفل بهدف تشويهه والتسول به و لغرض إدارة أعمال غير مشروعة:

وهذا المراد لا يقل فظاعة عن سابقه فهو تعد على النفس والمال ووسيلة للوصول إلى مال محرم، وهو تفريق بين الولد وأهله وسبب للجهل بالمحرمات، وسبب لنشر الخوف وعدم الأمن فهو إفساد في الأرض يدخل في معنى قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. المائدة الآية 33.

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 120/14.

2- ابن حجر العسقلاني: صحيح البخاري مع فتح الباري 2490/6.

الفرع الرابع: أن يسرق الطفل من أجل أخذ بعض أعضائه في عملية طبية مشروعة:

وهذه الجريمة جديدة شاعت في الآونة الأخيرة بعد تطور زراعة الأعضاء، وهي لا تقل جرما عن سابقاتها لما فيها من التعدي على الأنفس والحريات وإشاعة الخوف وعدم الأمن، وبالتالي فهي تعد على حدود الله وإفساد في الأرض تتدرج أيضا تحت قوله الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....}. المائدة 33.

الفرع الخامس: أن تكون السرقة بهدف تغيير الحضانة:

وذلك كان يسرق الأب أولاده من أمهم المطلقة التي حكم لها بالحضانة فهذا الأمر أيضا لا يجوز لما فيه من تكدير الأم وتخويفها على أولادها، وكذلك ينطبق على الفاعل الأحاديث السابقة التي حذرت من التفريق بين الوالد والولد، بالإضافة إلى ذلك فعلى كل مسلم أن يرضى بما يحكم به الشارع وأن يسلم به و يحرص على تنفيذه وذلك لقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} النساء الآية 65.

قال ابن كثير معلقا على هذه الآية : "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ص- في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} سورة النساء الآية 65. أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"¹، أي

1- تفسير القرآن العظيم 520/1.

أن صاحب هذا العمل متعدد لحدود الله مخالف لشرعه فهو بذلك مستحق للعقاب جزاء لفعله.

المبحث الثاني: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري.

من خلال اطلاعي على نصوص القانون الجنائي الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال القصر يمكن أن أعتمد على معيارين أساسيين لتحديد صور جريمة خطف الأطفال القصر، وفيما يلي البيان والتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والتهديد والتحاييل:

تظهر هذه الصور جليا عندما يكون فعل الاختطاف ماسا بإرادة الطفل وبدون رغبته وتتمثل في احتجاز الطفل القاصر وتقييد حريته مهما كانت الدوافع والأسباب التي أدت إلى هذا العمل بدون مسوغ قانوني وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري¹ من خلال عدة أوجه، وفيما يلي البيان في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صورة الخطف بالعنف:

العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال اعتنف الأمر: أي أخذه بعنف، وأعنف الشيء: أخذه بشدة².

1- نصت المادة 293 مكرر 1 على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"، قانون العقوبات الجزائري 108.

2- ابن منظور: لسان العرب 257.

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وبحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب بحقه، ما يفقد المقاومة ويشل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب أو الجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملمس، على أن يكون الإكراه كافياً لإتمام الخطف¹.

من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، وحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو أثناء تخديره أو إغمائه².

كما يتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه أو تقييده أو شد وثاقه، ومن ثم نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضاً كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه، ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجهاً ضده، ومن شأنه إعدام رضا المجني عليه، ما يؤدي لإرهابه وإحباطه كي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف³.

الفرع الثاني: صورة الخطف بالتهديد:

يقصد به إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك مادياً، ومعنوياً، ومن ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة⁴، أو قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام

1- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص 235، 236.

2- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص 140.

3- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية 2/659.

4- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص 245.

الفصل الأول: صور جريمة خطف الأطفال

السلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه¹.

الفرع الثالث: صورة الخطف بالاستدراج:

يقصد به: "نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيب أو احتيال تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، ودون علم المبتغى من الاستدراج"².

المطلب الثاني: صور جريمة خطف الأطفال القصر بدون عنف أو تهديد

أو تحايل:

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326³ من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نستنتج صورتين، وهما الخطف بالإبعاد والخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

الفرع الأول: صورة الخطف بالإبعاد:

تتحقق هذه الصورة بقيام شخص بتحويل اتجاه القاص، كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهله، فعندما ينتظر الجاني تلميذا قرب المدرسة التي يزاول فيها تعليمه ويرغبه في الذهاب معه إلى منزله أو إلى

5- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 35.

2- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 36.

3- نصت الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج"، 125.

المنتزه أو إلى أي مدينة أخرى أو إلى أي مكان غير منزل أهله، يكون قد ارتكب جنحة إبعاد قاصر حسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا وقد اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الإبعاد بدون استعمال العنف، فإن قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد، أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل على القاصر أو القاصرة بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة أو يلاقيه مع شخص عزيز فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية¹.

كذلك تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية، فالمهم أن جريمة خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل، وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء فيه: "أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه"².

كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 ما يلي: " تشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة"³.

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 195/1.

2- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 36.

3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون 53.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر مدة الإبعاد فيكفي أن تكون مدة الإبعاد ساعة أو أقل لقيام هذه الجريمة.

الفرع الثاني: صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه:

يقصد بهذه الصورة امتناع شخص مهما كانت صفته تسليم الطفل القاصر إلى حاضنته الذي أسند الحكم القضائي النهائي أو المؤقت الحضانة له وفق منطوق المادة 328 من قانون العقوبات.

ولا تقوم هذه الجريمة بهذه الصورة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لدى المتهم، فمثلا إذا لم يقم الشخص الذي صدر حكم ضده بتسليم الطفل تنفيذا لحكم الحضانة مستندا في ذلك إلى ترخيص من المحكمة لمدة معينة لا تقوم الجريمة هنا خلال الفترة المسموح بها، وهي بهذا تأخذ صورتان:

الأولى: اختطاف محضون من حاضنه ويكون باختطاف محضون لمن أسندت إليه الحضانة أو أخذه من المكان الذي وضع به كالمدرسة أو دور الأطفال، أو تكليف الغير بحمل المحضون وإبعاده لسبب من الأسباب.

والثانية: الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وتتمثل في منع الحاضن للزوج الآخر من تسليم المحضون له أو من حق الزيارة المكفولة له قانونا.

المبحث الثالث: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي

التونسي:

بالنظر في نص الفصول 237 إلى 240 مكرر من المجلة الجنائية نجد أن جريمة الاختطاف تتخذ عدة صور بيانها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: صور خطف الأطفال القصر بالحيلة والعنف

والتهديد:

بالنظر في بعض نصوص القانون الجنائي التونسي يمكن استخراج أهم صور خطف الأطفال القصر بفعل الحيلة والعنف والتهديد وفيما يلي البيان:

الفرع الأول: صورة الخطف بالجر:

لئن نص المشرع التونسي صراحة في صلب الفصل 237¹ من المجلة الجزائية على الجر كصورة من صور جريمة الاختطاف إلا أنه لم يحدد المقصود بالجر، ولذلك فقد تكفل الفقه بتوضيح معنى الجر.

فالجر هو فعل وساطة يمكن أن يسبق أو يتبع عملية الانتداب، ويتميز بنقل الضحية إلى مكان معين، وهو كذلك إبعاد الشخص عن مكانه الطبيعي، ودرجه في مكان آخر، وهو كذلك إبعاد المجني عليه من المكان الطبيعي الذي يعيش فيه بغية الاصطحاب أو الاقتياد لارتكاب الدعارة أو الفجور، وهي صورة من ينتحل مظاهر الطيبة والصلاح والتقوى، وذلك كمن يتقابل مع فتاة ويتظاهر لها بالشفقة أو العطف

1- نص الفصل 237 المجلة الجزائية التونسية على الآتي: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو نقله أو يعمل على جره أو تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد..." وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 52.

حتى تركن إليه، ثم يقوم باستدراجها إلى مكان ما حيث ترتكب الفاحشة وتمارس الدعارة¹.

إذا فعلى هذا الأساس فإن فعل الجر يتطلب حصول فعل الاقْتِياد، والحمل، والقانون التونسي لم يشر صراحة للجر خارج البلاد أو إلى داخلها لكن مع ذلك فالنص ممكن أن ينسحب على هذه الحالات الرائجة خصوصاً وأن عديد الفتيات التونسيات معنيات بالأمر والمدن الإيطالية شاهدة على ذلك².

هذا ويحصل الفعل عادة بالقوة وفي أغلب الحالات بالتغريب، والوعود الزائفة، وسبق لمحكمة التعقيب أن أبرزت صراحة المقصود بالجر إذ جاء في إحدى القرارات: " أن الوقائع التي أقرتها المحكمة بطالع الحكم تتنافى مع ما تعللت به في الحكم بالبراءة ولن يكون فيه جر من مكان إلى آخر إذ أن الجر هو جلب الشخص باللين و بدون ضغط أو عنف وإنما بالجوء إلى أفعال يقتنع بها وهي تخفي النية المبيتة مع أن الوقائع تتمثل كما تقدم في نقل المتضرر قصراً تحت التهديد بالسلاح...."³.

إذا على هذا الأساس فإن الجر يقتضي ضرورة تضليل الضحية، والتغريب بها عن طريق استغلال نقاط ضعفها والوعد بتقديم مغريات سواء كانت مادية أو غيرها، والجر يتضمن معنى الإغواء، باعتبار هذا الأخير يقوم على التضليل والتغريب، وأياً كان الأمر فإن الجر أو الاستدراج يستوجب ضرورة نقل المجني عليه أو عليها من مكانه الأصلي إلى مكان آخر.

1- معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الجرائم العامة وجرائم العرض 100.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 21.

3- م ن 22.

ومهما يكن من أمر فإن الجر في الاختطاف هو استدراج المتضرر وأخذه بلين وبدون ضغط أو عنف أو إلى تبريرات مضللة وهي تخفي وراءها النية المبيتة للجاني، وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى معنى آخر للجر وهو تحيل بصفة عامة إلى أخذ الشخص بالقوة واستعمال العنف في حمل الضحية وذلك لمواجهة ممانعة هذا الأخيرة، وهذا التعريف مبررا منطقيا لسببين:

- أولهما: أنه يتماشى وتوجه المشرع الذي ضمن هذا الفعل في إطار الفصل 237 من المجلة الجنائية المتعلق بجريمة الاختطاف باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد. -ثانيهما: أن هذا التعريف ينسجم مع مفهوم الاختطاف في معناه العام الذي يعرف حسب البعض بكونه: "أخذ الشخص وحمله بالقوة"¹.

الفرع الثاني: صورة الخطف بتحويل الوجهة:

لقد نص المشرع التونسي في صلب الفصل 237 على أن جريمة الاختطاف تقوم ضد كل من يحول وجهة شخص، لكن هذا التنصيص رغم إقراره الصريح بتحويل الوجهة كصورة من صور الاختطاف، إلا أن المشرع لم يورد تعريف تشريعي لتحويل الوجهة.

كذلك رغم كثرة القرارات الصادرة في شأن تحويل الوجهة فإن فقه القضاء على غرار التشريع لا نجده يقدم التعريف أخذا بالمصطلح وإنما يكتفي باستخلاص توفر هذا الفعل من عدمه، وبالتالي قيام الجريمة في حد ذاتها من عدمها من ظروف القضية وملابساتها، وذلك في نطاق اجتهادها المطلق ودون رقابة من محكمة التعقيب بشرط أن يكون قرار محكمة الموضوع معللا تعليلا سائغا قانونيا ومؤديا للنتيجة التي توصلت إليها².

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 23.

2- م ن 24.

فظروف القضية وملابساتها هي التي تمكن من استنتاج توفر فعل تحويل الوجهة من عدمه، فإذا ما تمت الإحالة على أساس جريمة معينة وتبين ظروف القضية أن الأفعال المنسوبة للمتهم هي غير ذلك، فلمحكمة الموضوع تغيير وصف الجريمة إلى تحويل وجهة شخص بشرط عرض فصول الإحالة على المتهمين وإشعار محاميهم بذلك حتى يتمكنوا من إعداد دفاعهم على مقتضى تلك الظروف الجديدة وهو ما أكدته محكمة التعقيب في أحد قراراتها، حيث اعتبرت أن المحكمة وإن كانت حرة في تغيير وصف الجريمة لما هو أشد في حدود الأفعال المتعده بها، فإن القانون يوجب عليها في مثل هذه الصورة إعادة استنطاق المتهم و تمكينه من الدفاع عن نفسه في الوصف الجديد¹.

خلافًا لذلك إذا تبين من ظروف القضية وملابساتها أن تهمة تحويل الوجهة يعتريها شك ولا يمكن الجزم بتوفرها في حق المتهم، وعملاً بالقاعدة الأصولية التي تقر: "بأن الشك يفسر لصالح المتهم"، فإنه يتجه الحكم بعد سماع الدعوى².

إضافة إلى هذه الصعوبات المنجرة عن غياب تعريف تشريعي لتحويل الوجهة والمتمثلة في الاختلاف حول وصف الفعل بكونه يشكل تحويل وجهة من عدمه، فإن غياب هذا التعريف يؤدي إلى الخلط بين هذا الفعل وبعض الأفعال القريبة منه كفعل النقل، إذ يحاول الفقهاء تعريف تحويل الوجهة بكونه "يتضمن نقل الشخص من المكان الذي كان به إلى مكان آخر"³.

كما أن خصوصية جريمة تحويل الوجهة تكمن أساساً في كونها لا تكون مستقلة بذاتها، وإنما تكون في أغلب الحالات إن لم نقل في جميعها تمهيداً لارتكاب جريمة

1- هدى جبالية: حماية القاصر في الجرائم الأخلاقية 31.

2- رضا خماخم: المجلة الجنائية معلق عليها 183.

3- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 25.

أخرى أكثر أو أقل جسامة وهو ما يجعل إمكانية التوارد بين عدة جرائم ممكنة وبالتالي تستوجب تطبيق العقوبة الأشد، وبذلك فإن هذا التطبيق لا يكون ممكناً إلا إذا تم التحقق من توفر الفعل المجرم وبالتالي قيام الجريمة لمعرفة العقوبة الأشد من العقوبة الأخف، وهو ما يؤكد ضرورة اعتماد تعريف واضح لتحويل الوجهة لتجاوز الصعوبات المنجزة عن غيابه خاصة في ظل تنامي ظاهرة تحويل وجهة الأشخاص من أجل الاعتداء بالفاحشة أو الواقعة إلى غير ذلك من الأفعال المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحويل الوجهة

الفرع الثالث: صورة الخطف بالنقل:

لقد أقر المشرع التونسي صراحة في صلب الفصل 237 وفي الفقرة الأولى من الفصل 238¹ سواء تعلق الأمر بالاختطاف باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو بدونها بقيام هذه الجريمة إذا ما تم نقل القاصر من المكان الذي كان به إلى مكان آخر رغم عدم تعريفه لهذا المصطلح كما فعل مع المصطلحين السابقين وهذه الصورة تكون بالعنف أو بدون عنف².

وجريمة نقل القاصر تحصل بمجرد وقوع الفعل سواء كان النقل لغاية سيئة أو غير سيئة و لا عبرة بالداعي الذي بعث المتهم على النقل كما لا عبرة بالغاية المقصودة منه³.

هذا وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لقيام هذه الجريمة ومنها:

1- نص الفصل 238 من المجلة الجزائية على: "يعاقب بالحبس مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد أو يختلس أو ينقل إنساناً من المكان الذي وضعه به أو لياؤه أو من أنيط بهم حفظه أو نظرتهم بعهدتهم"، وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 52.

2- رضا خماخم: المجلة الجنائية معلق عليها 136.

3- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 26.

- ضرورة توفر النقل لقيام جريمة الاختطاف مع تحديد الشروط الواجب توافرها في هذا الفعل¹ إذ اعتبر بعضهم أن فعل النقل يتضمن فكرة حمل الطفل القاصر لأي سبب من الأسباب ومغادرة المكان الذي كان به².

وعليه فإن القضاة يرفضون إقرار الجريمة إذا تبين أن المتهم لم يحم بأي فعل مادي لجريمة الاختطاف، ومن ذلك أنهم يرفضون اتهام الطبيب الذي استقبل في عيادته مريضة سنها سبعة عشرة سنة فأقام معها علاقة جنسية³.

- أن يمتد النقل مدة زمنية معينة دون تحديد مدة مشترطة مبدئياً⁴.

- أن يقوم المتهم بفعل إيجابي يتم بمقتضاه اختلاس الإنسان، ويفترض هنا عملاً مادياً بمقتضى النقل أو نقله إلى مكان آخر غير الذي وضعه فيه أولياؤه أو أصحاب النظر عليه بقطع النظر عن الغاية من النقل أو الاختلاس⁵.

كما اعتبر أن جريمة الاختطاف تحصل بمجرد نقل الإنسان من المكان الذي وضعه به أولياؤه بدون لزوم أن يكون ذلك المكان هو المنزل العائلي، وأن النص القانوني الموماً إليه جاء زاجراً بمجرد الفرار بشخص بقطع النظر عما كان يقصد الفاعل من وراء ذلك⁶.

1- هدى جبالية: حماية القاصر في الجرائم الأخلاقية 33.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 26.

3- م ن 27.

4- هدى جبالية: حماية القاصر في الجرائم الأخلاقية 34.

5- سامي بن زينب: الجرائم العائلية 89.

6- رضا خامخ: المجلة الجنائية معلق عليها 85.

المطلب الثاني: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي

التونسي بدون حيلة أو عنف أو تهديد:

تظهر هذه الصور في فرعين الأول في صورة عدم تقديم قاصر لحاضنه، والثاني في اختلاس القاصر، وفيما يلي التوضيح:

الفرع الأول: صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق برعايته:

يقتضي نمو الطفل وتكوينه إحاطته بالحنان، والرعاية الدائمة سواء من طرف أبيه أو أمه، لذلك فهو يتحول في صورة الحكم بالطلاق للعيش مع أحدهما بحسب المستفيد بحق الحضانة إن كان للأب أو للأم، وقد أخذ المشرع التونسي بعين الاعتبار عند منحه لهذا الحق مصلحة المحضون كأساس للحضانة¹، وهذا ما نص عليه قانون 22 مايو 1962 في فصله الوحيد أنه في: "حال صدور الحكم بالحضانة، فإن الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره أو يعتمد ولو بدون حيلة أو قوة اختطاف ذلك المحضون واختلاسه أو يكلف من يتولى اختطافه أو اختلاسه من أيدي من هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه فيه يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وتخطيه من 24 إلى 240 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"²،

فالجريمة على أساس هذا القانون هي الفعل الذي يهدف من خلاله مرتكبها إلى الامتناع من إرجاع المحضون إلى من له الحق في طلبه أو القيام باختطافه أو

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 29.

2- قانون عدد 22 مؤرخ في 24 مايو 1962 المتعلق بجريمة إحضار محضون، الرائد الرسمي لسنة 1962، والمتضمن قانون العقوبات 757، أورده رضا خماخم: المجلة الجنائية معلق عليها

اختلاسه، وهي تفترض تقرر شرط أولي يتمثل في صدور حكم قضائي يمنح حق الحضانة تبعاً لما تقتضيه مصلحة المحضون وحق الزيارة لمن لم تسند إليه الحضانة من الوالدين.

هذا وقد أيد ما ذهب إليه هذا الفصل ما أقرته محكمة التعقيب في قرار لها¹: "إذ اعتبرت أن عدم إحضار محضون لا يتكون منه جريمة إلا عند صدور حكم وقفي أو بات بالحضانة، فعدم الامتثال لحكم استعجالي قاض بزيارة الأب المفارق لأحد أبنائه لا تتكون منه هذه الجريمة"².

مما سبق ذكره يمكن استنتاج أوجه هذه الصورة فيما يلي:

-عدم إرجاع المحضون لحاضنه³: نظراً لصعوبة قبول ورضا الطرفين بالحكم القضائي الذي يكون مخالفاً لإرادة أحدهما لتشبعته وارتباطه الشديد بمحضونه غير مكترث بوجود حكم قضائي الأمر الذي يدخله تحت طائلة العقاب الجزائي لهذه الجريمة.

-عدم تمكين غير الحاضن من ممارسة حق الزيارة⁴: تحصل هذه الصورة في حالة الإخلال من الحاضن بحق الزيارة لغير الحاضن حسب ما ينص عليه القانون أو ما حكمت به المحكمة.

-اختطاف المحضون واختلاسه⁵: هو تعمد إحضار المحضون أو اختطافه سواء بحيلة أو بدون حيلة، أو نفذ العملية أحد الوالدين أو استعان بآخر.

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 28.

2- سامي بن زينب: الجرائم العائلية 92.

3- رضا خمائم: المجلة الجنائية معلق عليها 86.

4- م ن 89.

5- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 29.

الفرع الثاني: صورة الخطف باختلاس القاصر:

لقد نص الفصل 238 من القانون الجنائي التونسي على: "عقاب كل من ولو بدون حيلة أو عنف أو تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم"، واستنادا إلى مقتضيات هذا الفصل فإن الشخص المقصود هو الطفل القاصر، لأن هذا الأخير دون غيره يمكن أن يختلس أو ينقل من المكان الذي وضع به من طرف أولياؤه¹، إذا ما تجاوز بالتالي هذه المرحلة من عمره فإنه يتمتع بمطلق الحرية في اختيار مكان إقامته ودون إمكانية الحديث عن نقله إلى مكان آخر².

فاختلاس القاصر يقتضي بطبيعته نقل القاصر من المكان الذي كان به إلى مكان آخر، كما يقتضي مغادرة القاصر للمكان الذي وضع فيه من طرف من يمارس عليه سلطة³.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي، لننتقل إلى دراسة صور هذه الجريمة في القانون الجنائي المغربي.

المبحث الرابع: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي:

من خلال الاطلاع على نصوص القانون الجنائي المغربي لجريمة خطف الأطفال القصر يمكننا تقسيم صور هذه الجريمة الخطف بالعنف والتهديد، والخطف بغير التهديد، وفيما يلي التوضيح:

1- رضا خماخم: المجلة الجنائية معلق عليها 144.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 76.

3- م ن 77.

المطلب الأول: صور خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي

بالعنف والتهديد:

من خلال نص الفصل 471¹ من القانون الجنائي المغربي نستشف ثلاثة صور وهي: العنف، والتهديد، والتدليس، والنقل، وفيما يلي البيان والتوضيح:

الفرع الأول: صورة الخطف بالعنف والتهديد:

يعرف العنف بأنه: فهو المساس بالضحية عن طريق استعمال القوة دون الضرب والجرح، كتنقييد الضحية بحبل أو تغيير اتجاه الدراجة التي يركبها بقوة، أو تصويب البندقية من أجل الترهيب و زرع الخوف في قلب الضحية، وهو لفظ من العموم و الشمول، و هو كل اعتداء يصيب الإنسان في موضع مواضع الجسم، وبمعنى آخر الإيذاء الذي يصيب المجني عليه في جسمه و يسبب له ألماً، سواء بالضرب أو الجرح أو العنف، أو غيرها من الوسائل التي تدخل في مفهوم الإيذاء².

ويمكن القول أن العنف هو ممارسة الإكراه المادي لنقل الطفل القاصر من بيته أو المكان الذي وضعه به أولياؤه دون مسوغ قانوني وبه تتحقق جريمة الاختطاف.

أما التهديد فهو التلويح باستعمال العنف، ومنهم من يرى تحقق التهديد بمجرد القول الذي ينطوي تحت هذه الصورة كأن يلقي إلى شخص مرهف الأعصاب خبراً مزعجاً يؤدي إلى مرضه، أو إعطاء مواد ضارة بالصحة أو الحرمان من

1- نص الفصل 471 من قانون المسطرة المغربية على أنه: "من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاماً أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره"، وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 158.

2- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص 189.

التغذية أو العناية بالأطفال، وبه يتحقق الإكراه المعنوي المتمم لجريمة خطف الأطفال القصر حسب نص الفصل 471 من قانون المسطرة المغربية¹.

الفرع الثاني: صورة الخطف بالتدليس:

تتمثل هذه الصور في قيام الجاني في خطف الطفل المجني عليه بأساليب خداعية وخزعات وذلك بغرض قصد التأثير على إرادة القاصر، كعود كاذبة أو تحرير رسائل مزورة.

كما يعتبر من قبيل التدليس استعمال المختطف لاسم أهل المجني عليه لإقناعه بما يريده المختطف.

وتتمثل هذه الصورة في عرض صاحب سيارة على القاصر توصيله بالسيارة في طريقه، ومن ثم بعد ركوب القاصر يحول السائق طريقه إلى مكان آخر، هنا تتحقق الجريمة بغض النظر عن الدوافع و النتائج.

ويشترط القانون كذلك في هذه الصورة أن تكون الوسائل التدليسية سواء أفعال أو أقوال مصحوبة بأعمال ومظاهر خارجية تكسبها لون الحقيقة وتؤثر على إدراك وإرادة المجني عليه².

الفرع الثالث: صورة الخطف بالنقل:

تتمثل هذه الصورة في نقل المتهم من المكان الذي وضعه به أولياؤه سواء كان بيت أو مدرسة، وبصرف النظر عن الباعث الذي أدى الجاني إلى نقل المجني عليه،

1- محمد شهيبي: جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 11.

2- محمد شهيبي: شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص 229.

وتحصل هذه الصورة بمجرد وقوع الفعل سواء كان النقل لغاية سيئة أو غير سيئة ولا عبرة بالداعي الذي بعث المتهم على النقل كما لا عبرة بالغاية المقصودة منه¹. إذن لتحقق جريمة اختطاف الأطفال القصر بهذه الصورة لا بد من توفر فعل النقل المادي للقاصر من بيئته، فالنقل يتضمن فكرة حمل القاصر لأي سبب من الأسباب ومغادرة المكان الذي كان فيه.

كذلك يشترط لتحقق جريمة خطف الأطفال القصر بصورة النقل أن يكون نقل القاصر من بيئته مدة كافية، ولم يحدد المشرع هنا المدة اللازمة لتحقق هذه الجريمة وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي².

المطلب الثاني: صور خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي

بدون عنف ولا تهديد:

نص على هذه الصور الفصلين 475 و 477 من القانون الجنائي المغربي فالأول نص على صورة التهديد بقاصر والثاني نص على الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضنته.

الفرع الأول: صورة الخطف بالتهديد بقاصر.

نصت على هذه الصورة الفقرة الأولى من الفصل 475³ من القانون الجنائي المغربي، وهو إغراء القاصر واستدراجه بلىل وبدون عنف وباللجوء إلى تبريرات مضللة وهي تخفي من ورائها النية المبيتة للجاني، وهذه الصورة نجد أكثر ضحاياها

1- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص 230.

2- محمد شهيب: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 12.

3- نصت هذه الفقرة على الآتي: "من اختطف أو غرر بقاصر نقل عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم". وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 158

الفتيات الصغيرات حيث يقوم الجناة بالتغريب بهم واستغلالهم عن طريق وعود بالزواج واستغلال الجاني لنقاط ضعف الضحية والوعد بتقديم مغريات سواء كانت مادية أو غيرها¹.

هذه الفكرة تكون كثيرة كذلك لدى تجار الرقيق البيض الدولي بحيث يقومون بإغراء الفتيات بعشاء فاخر على متن قارب في مطعم أو وعدها بالزواج، لكنهن تحولن إلى وجهات أخرى للقيام بسلوكيات غير أخلاقية وممارسات مغلوبة.

الفرع الثاني: صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضائته:

نص على هذه الصورة الفصل 477 من القانون الجنائي المغربي²، حيث لاشك أن كل من الطرفين يرغب في اصطحاب أبنائه ليعيشوا معه عند انحلال الرابطة الزوجية، غير أن المشرع المغربي نظم الحضانة بكل تفاصيلها، بحيث أسند الحضانة للأم ثم للأب ثم للأم الأم، طبقاً لمقتضيات المادة 170 من مدونة الأسرة، وبذلك وجب على الأطراف الخضوع لمقتضيات الحكم الصادر بشأن الحضانة طبقاً لأحكام القانون، وأن أي إخلال بهذا الحكم يعرض صاحبه للعقاب³.
فقد جاءت المادة 179 من مدونة الأسرة بمجموعة من القيود على الحاضن الذي يرغب في المغادرة رفقة المحضون إلى الخارج، حيث أعطت المادة المذكورة لكل

1- عبد الواحد العلمي : شرح القانون الجنائي المغربي 124/2.

2- نصت الفصل 477 على الآتي: "...الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغريب به واختطافه ممن عهد إليه بحضائته أو من المكان الذي وضعه فيه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة..." وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 159.

1- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص 232.

من النيابة العامة أو للأب الحاضن أو وليه الشرعي أن يقدم طلبا إلى المحكمة لمنع الحاضن من السفر بالمحضون سواء أثناء النظر في إسناد الحضانة أو بمقتضى قرار لاحق وتتولى النيابة العامة مهمة السهر على تنفيذه، رغم ذلك فإن المشرع المغربي أعطى للحاضنة إمكانية اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بالسفر بالمحضون طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 179 من مدونة الأسرة¹، كما أنه يتعين على قاضي المستعجلات أن يتحرى الدقة عند البت في الأسباب الداعية لهذا السفر مراعى في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، كما إذا اقتضت هذه المصلحة السفر من أجل الإشفاء إذا كان من الصعب معالجته في المغرب أو كان ذلك في إطار بعثة ثقافية أو رياضية تحت إشراف السلطات العمومية².

بهذا ننتهي من دراسة صور جريمة خطف الأطفال القصر، لننتقل إلى المقارنة بين صور هاته الجريمة في المبحث التالي.

1- م ن 234.

2- محمد شهيبي: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 25.

المبحث الخامس: المقارنة بين صور جريمة اختطاف الأطفال

القصر:

يتضح مما تقدم بيانه أن ثمة اتفاق واختلاف بين الفقه الإسلامي، ومختلف القوانين الجنائية العربية-موضوع الدراسة-.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق:

سأتطرق في هذا المطلب من الدراسة إلى تبيان وتوضيح أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية في الدول الثلاثة موضوع الدراسة، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى توضيح مكامن الاتفاق بين القوانين الجنائية الثلاث موضوع الدراسة.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة:

من خلال الدراسة اتضح ما يلي:

- 1- اتفق الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة على أن هذه الجريمة هي اعتداء على حق الطفل القاصر في العيش بحرية وسلام وأمن واستقرار.
- 2- كما تم الاتفاق أيضا على أن تقسيم صور جريمة خطف الأطفال القصر حسب الوسيلة المستعملة من طرف الجاني للقيام بهذه الجريمة، حيث قسمت إلى نوعين.

النوع الأول: صور تكون بالعنف والإكراه والتهديد.

النوع الثاني: صور تكون بالحيلة والخداع بالوسائل المادية والمعنوية.

- 3- اتفقوا كذلك على تسمية بعض صور هذه الجريمة وذلك كالخطف بالحيلة والاستدراج والخطف بالعنف والإكراه.

- 4- كما حصل الاتفاق أيضا على أن الجريمة هي أنها تعدّ على سلطة العائلة وأنها تتم بالعنف، وبدونه.

5- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة مع الفقه الإسلامي أيضا أن صورة الخطف بدون تحايل أو إكراه لا تقع على الأشخاص البالغين.

6- كما اتفق الجميع على تجريم المحاولة والتحريض والمشاركة في جريمة اختطاف الأطفال القصر بمختلف صورها.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة.

1- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة: الجزائري، والمغربي، والتونسي على صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق برعايته.

2- كذلك نلاحظ أن صورة الاستدراج في القانون الجزائري، وتحويل الوجهة في القانون التونسي والتدليس رغم اختلاف المسميات لها معنى واحد.

3- في صور جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تحايل أو إكراه نجد القوانين الجنائية الثلاثة اتفقت على إفرادها في نصوص خاصة فقط بالأطفال القصر.

4- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على أن هذه الصور تكون بإخراج الطفل من بيئته أو محاولة القيام بذلك لقيام الجريمة.

5- اتفقت القوانين الثلاثة على تقسيم الصور بحسب الوسائل، فجعلت صور جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والتهديد جنائية، وجعلت هذه الجريمة بدون عنف أو تهديد جنحة.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

سأورد في هذا المطلب من الدراسة أوجه ومكامن الاختلاف بين الفقه الإسلامي من جهة والقوانين الجنائية موضوع الدراسة من جهة ثانية، ثم سنتعرض إلى أوجه الاختلاف بين القوانين الجنائية الثلاثة موضوع الدراسة.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة.

- 1- انفرد الفقه الإسلامي بمسمى صورة سرقة الأطفال القصر.
- 2- اعتبر الفقه الإسلامي الاعتداء بمختلف الوسائل حراية لأن ذلك إفساد في الأرض، أما القوانين الجنائية الثلاثة فلم تعتبره كذلك في صور جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل.
- 3- كذلك اختلف الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية الثلاثة حيث اعتبر أخذ الطفل ومن دون علم وليه أو حاضنه سرقة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة .

- 1- المشرع الجنائي المغربي، والجزائري أفردا صور جريمة خطف الأطفال القصر في نصوص خاصة عكس المشرع الجنائي التونسي.
- 2- كذلك نلاحظ اختلاف الصور فمنها من يقسمها حسب الوسائل ومنها ما هو مقسم حسب الأهداف والنتائج.
- 3- انفرد القانون الجنائي الجزائري بمسمى صورة الإبعاد والعنف والتهديد.
- 4- انفرد القانون الجنائي التونسي بمسمى الجر وتحويل الوجهة والاختلاس.
- 5- انفرد القانون الجنائي المغربي بمسمى التدليس والتغريب أو إغراء قاصر.

الفصل الثاني:

أركان جريمة خطف الأطفال القصر في
الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة لدول
المغرب العربي-الجزائر تونس المغرب-.

اتفق الجميع على أنه لا يمكن تجريم أي فعل إلا إذا توفرت
فيه أركان معينة، مخصوصة، جميعها دون نقصان، وإلا فلا
جريمة، وفيما يلي تبيان وإيضاح للأركان التي تتأسس
عليها جريمة موضوع البحث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه

الإسلامي:

جريمة اختطاف الأطفال القصر في الفقه الجنائي الإسلامي تقوم كغيرها من الجرائم على أركان عامة وخاصة، فأما الأركان العامة فهي الركن الشرعي، والمادي والمعنوي، وأما الأركان الخاصة فهي الخاطف والمخطوف وفيما يلي البيان والتوضيح:

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه

الإسلامي: تتمثل هذه الأركان في:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

إن الركن الشرعي هو الركن الأساسي لتحديد أي جريمة وتعيين عقوبتها، ويتمثل بالأساس في النص القرآني و الحديثي، حيث قرر المولى عز وجل أنه لن يعاقب أحدا من عباده إلا إذا بين ووضح لهم ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، فقال تعالى: {مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}. الإسراء الآية 15.

عقب القرطبي على هاتيه الآية فقال: "مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) أَيِ إِنَّمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحَاسِبُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ، فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَتَوَابُ اهْتِدَائِهِ لَهُ، وَمَنْ ضَلَّ فَعِقَابُ كُفْرِهِ عَلَيْهِ".¹

1- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م 10/ 230.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

يتضح مما سبق أن هذه الجريمة المركبة من عدة جرائم، هي تعد على الحريات، وعلى العرض، وعلى المال....وقد جرمتها عدة نصوص نذكر منها الآتي:

أولاً: من القرآن الحكيم.

- 1- آية الحرابة قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. المائدة الآية 33.
- 2- آية السرقة قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. المائدة الآية 38.

ثانياً: الأحاديث النبوية الكثيرة والصحيحة والتي منها:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"¹.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم حرام قال فأبي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأبي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هلبلغت"²، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "فوق"

1- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 2564، 1986/6.

2- البخاري: الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم 1216، 461/2.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

الذي نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض¹.

بما أن الأمور بمقاصدها² والخاطف مقصده من الخطف هو الاعتداء على الأعراض أو الأنفس في الغالب فإن المقدم على الخطف هو مقدم على هتك الأعراض وقتل الأنفس أو إيذاؤها ليخضعها لرغبته المنحرفة فهو بذلك يسعى في الأرض فسادا ويحارب الله ورسوله لأنه يتعدى حدود الله ويعصي الله ورسوله فبهذا تكون جريمة الخطف من جرائم فساد في الأرض ينطبق على مرتكبها النص الشرعي في:

ت-حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أتي برجل كان يسرق الغلمان فأمر بقطعه"³.

ث-حديث العرنين: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيَءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁴.

1- البخاري: الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم 1218، 463/2.

2- الزرقاء أبو أحمد: شرح القواعد الفقهية 47.

3- البيهقي: أبو بكر بن حسن بن علي: السنن الكبرى، حديث رقم 15852، 2496/6.

4- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =

صحيح البخاري 130/4، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة تزيين محمد فؤاد

عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

من هذا نستنتج أن جريمة الخطف يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها إذا توافرت شروطها وبذلك يصبح ركنها الأول قائماً.

الفرع الثاني: الركن المادي (فعل الخطف).

يقصد به قيام الخاطف بخطف المخطوف من مكان إلى مكان آخر، وهذا يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية للفعل.

وهنا يقصد بالفعل الإجرامي قيام الجاني بحركة عضوية تجاه المجني عليه، ولذلك فلا يعد مجرمًا إذا فكر وعزم فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا يتكلموا أو يعملوا به"، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح والعمل هذا عند أهل العلم"¹.

إذا فلكي يجرم الفعل لابد للجاني أن يتجاوز مرحلة التفكير والعزم إلى مرحلة الشروع في ارتكاب الجرم-الاختطاف- وتحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك كتسلق جدار للسرقة أو تجهيز سلاح للقتل أو رصد المكان الذي ينتظر خلوه ل مباشر جريمته وهذه المرحلة من الجريمة لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة بها والتي هي الشروع بمعناه المعروف اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفريق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة والسبب في ذلك يعود إلى الآتي:

1-إن التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته وإنما يعاقب عليه إذا تضمن معصية كحيازة سلاح منع ولي الأمر من حيازته، والعلة في عدم اعتبار مرحلة التحضير جريمة أمران:

-أن الفعل لا يكون جريمة إلا إذا كان فيه اعتداء على حق الله تعالى، أو على حق الأفراد وليس في مجرد التحضير للجريمة في الغالب ما يعد اعتداء ظاهر.

1- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي 489/3.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

-أنه إذا أمكن اعتبار مرحلة التحضير اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل، أي مشكوك فيه، والشرعية لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه.

2-أن قواعد الشرعية الموضوعة للعقاب بالتعزير لم تحدد قواعد خاصة للشروع في كل جريمة ولكن القاعدة "إن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر"¹.

والشروع في الجريمة يتضمن أمورا ثلاثة أشار إليها محمد أبو زهرة بقوله: "الشروع في الجريمة يتضمن ثلاث أمور هي: أن يبدأ بفعل الجريمة ولا يكتفي بالتحضير لها، أن يمتنع عنها نتيجة لأمر خارج عن إرادته، ألا يكون عدم تمام الفعل نتيجة للعدول عن تنميته"².

ومثال ذلك من يضبط داخل دار ومعه آلة لفتح الخزائن، أو أن يترصد طفلا قاصرا ويستدرجه ليضعه في سيارته.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يقصد به تمتع الخاطف بالقدرة على التمييز وعدم تعرض إرادته للسلب، وإدراكه للفقد، وعليه فلا مسؤولية جنائية لمن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها³ لما روته عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"⁴.

كذلك فلا جنائية عن الجاني إذا ثبت أنه كان سكرانا وقت جريمته وثبت أنه معذور في سكره، كما لو أكره على شرب المسكر أو كان يجهل أنه مسكر.

1- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 434/1.

2- أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي 392.

3- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 111/1.

4- ابن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم 1405، 100/6.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

أما السكران المتعمد للسكر فإن مسؤوليته لا تكون كفاقد العقل أو الصغير، لأنه أذهب عقله بإرادته وأيضاً فإن السكر في هذه الحالة معصية بذاته فهو وسيلة تشديد حتى لا يتخذها المجرمون ذريعة لارتكاب جرائمهم وفي هذه الحالة يستدل من سكره على سوء عمله وخبث طويته¹.

كما أنه لا عقاب في حالة الاضطرار أو الإكراه على فعل الخطف لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. سورة البقرة الآية 173.

إلا أن هذه الأحوال لا تعني سقوط حق المجني عليه في التعويض لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، ويمكن القول أن القصد الجنائي يتوافر إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه ونيته في إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعاً. إذن فالركن المعنوي يتحقق عندما تكون إرادة الخاطف سليمة من عيوب الإرادة الثلاثة وأن يكون عالماً، ومدركا أن ما يقوم به سوف يلحق أضراراً بالضحية وبأهله وبالمجتمع.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي:

لكل جريمة أركان خاصة تقوم عليها وجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي لا تتحرف عن هذه القاعدة فلها أركان خاصة يأتي بيانها في الفروع التالية:

1- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 37.

الفرع الأول: الخاطف (الجاني):

يقصد به الفاعل أو المعتدي، ويتصور أن يكون فردا واحدا أو أكثر، حيث يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغاً مسلماً مصداقاً لقوله ص: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"¹. يستفاد من هذا التعريف أن الخاطف لابد له من شروط:

1- أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة بأن يكون مسلماً، أو ذمياً فلا يحد الحربي والمعاهد والمستأمن حد الحاربة واحتجوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. المائدة الآية 34.

ب- كذلك قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}. الأنفال الآية 38.

ج- قوله - صلى الله عليه وسلم - "الإسلام يهدم ما كان قبله"².

د- ومن جهة العقل فإن الحربي، والمعاهد، والمستأمن، غير ملتزمين بأحكام الشريعة وعليه فلا حد عليهم، وهذا عكس الذمي الملتزم بأحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا³، وهذا ما أكدته النووي بقوله: "أن الكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل"⁴.

1- البيهقي، أبو بكر بن حسن بن علي: السنن الكبرى، حديث رقم 1486، 46/3.

2- صحيح مسلم بشرح النووي: حديث رقم 2264، 6/1986.

1- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 71.

2- النووي، روضة الطالبين 313/7.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

2- أن يكون مكلفا: لا خلاف بين الفقهاء أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحراية لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود¹.

قال النووي: "والمراهقون لا عقوبة عليهم ويضمنون المال والنفس ما لو اتلفوا في غير هذا المال"².

لكن العلماء اختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق: فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وحجتهم قولهم: "أنها شبهة اختصاص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا في وطء امرأة"³.

كذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه: "لا حد على من اشترك مع المجنون و الصبي في جريمة الحراية".

حجتهم في ذلك أنها جناية واحدة قامت بالكل فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد كان لفعل الباقيين بعض العلة فلم يثبت الحكم⁴.

قال أبو يوسف: "إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك وإن كان غيره حد حد العقلاء البالغين"⁵.

3- أن يكون ذكرا: فقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المحارب الذكورة قال الكاساني: "ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى ولو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها، ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراية"⁶.

3- المطرودي سليمان: الحراية وحقيقتها وشروطها 29

4- روضة الطالبين 363/7

5- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 72.

6- م ن 72.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 47/6 .

6- م ن 47/6، 48.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق، ولا تأثير للأثوثة على الحراية لأنه قد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحراية¹.

وافق الجمهور الطحاوي من الحنفية وقال النساء والرجال في قطع الطريق سواء².

4- أن يكون مسلحاً: فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ويدخل في السلاح عندهم الحجارة والعصي، أما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين³.

أما المالكية فذهبوا إلى أنه لا يشترط السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب، وهو ما أكدته الإمام مالك في المدونة حين قال: "من خرج بدون سلاح بل خرج تلصصاً لكنه أخذ مكابرة فإنه يكون محارباً"⁴.

أما الحنفية والشافعية فلم يوافقوا قولان، قال النووي: "ولا يشترط شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع"، وذكر الإمام: "أنه يكفي القهر و أخذ المال باللكز والضرب بجمع الأكف وكلام جماعة يقتضي أنه لا بد من آلة"⁵.

5- أن يكون معه غيره: فقد ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا بد من تعدد المحارب، من أجل أن ينطبق عليه وصف المحاربة.

1- المطرودي سليمان: الحراية حقيقتها وشروطها 33.

2- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 72.

3- م ن 73.

4- م ن 73.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 50/6.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

جاء في المبسوط: "وإنما شرطنا أن يكونوا قوماً لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة قوم لهم منعة وشوكة ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع إلا بقوم لهم منعة"¹.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن: "الجماعة ليست شرطاً فتتحقق الحاربة من الواحد الذي له منعة وقوة بحيث لا يستطيع أن يقهر أو يغلب"². قال النووي: "ولا يشترط العدد بل الواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والأموال مجاهراً فهو قاطع"³.

الفرع الثاني: المخطوف.

يقصد به الطفل الصغير، حيث عرفه الفقهاء بأنه: "كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ".

يفهم من هذا التعريف أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع الفعل على الطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ المقدر عند الجمهور بسن الخامسة عشرة لكلا الجنسين، وثمانية عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة.

عن أبي حنيفة قدر بثمانية عشرة للذكر، والأنثى عند المالكية.

مما سبق يمكن التذكير بالشروط التي يجب توفرها في هذا الشخص كي يجرم فعل الجاني:

1- أن تكون يده على المال صحيحة بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع كما لا حد على السارق⁴.

1- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 48/6.

2- م ن 49/6.

3- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 76.

4- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 49/6.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

2- أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام كالمسلم والذمي فإن كان أهل المجني عليه حربياً
3- مستأناً فلا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم بل في
عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الأمان فهي
مؤقتة بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاده عصمة ماله على التأبيد فتعلق الحد
بأخذه¹.

3- الشرط الذي يرجع إليهما جميعاً:

"الشرط الذي يرجع إليهما جميعاً أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من
المقطوع عليهم"، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة²، ومقتضى
مذهب المالكية أن الحد يقام على ذي الرحم المحرم إذا قطع الطريق على ذي
رحمه³.

ما يميز جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الجنائي الإسلامي أنها جريمة مركبة
لها أوجه وصور لجريمتين أخريين وهما السرقة والحرابة فأحياناً تكون سرقة
وأحياناً تكون حرابة، فالأفعال المادية للجاني هي التي تتحكم في ذلك.

الفرع الثالث: أخذ القاصر خفية على سبيل الاستخفاء والتستر:

يقصد بهذا الفرع أن يأخذ الخاطف المخطوف من غير علم وليه، ومن حرزه الذي
يحفظ فيه كالمدسة، والمستشفى، وعلى هذا فإن هذا الفعل لا يخلو من أحد الأحوال
الخمس الآتية⁴:

1- م ن/50.

2- م ن 50/6.

3- الفريان عبد الله: الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي 119.

4- علي بن فهد المسردي: جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية 77.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

أ- أن تكون السرقة بهدف التبني: وهو هدف محرم يخالف الشرع لما فيه من الظلم والاعتداء على الطفل القاصر مع أن التبني من غير سرقة محرم أيضاً، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. الأحزاب الآية 5.

ب- أن تكون السرقة بهدف أخذ المال: وهو أن يسرق الطفل بهدف ابتزاز أهله بالضغط عليهم بالتهديد بقتله أو تشويهه أو إبعاده إذا لم يفدوه بالمال أو يرضخوا لمطلب من مطالب الخاطفين، وسرقة الطفل لهذا الهدف تبني عليها محاذير كثيرة منها:

أن السارق يفرق بين الولد وأهله، وأنه يتسبب في إيذاء الطفل وتخويفه، وأن العمل مسلك للوصول إلى مال محرم، وأنه مدعاة لإشاعة الخوف وعدم الأمن فهو من الإفساد في الأرض لأنه تعد على الأنفس والمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه"¹.

ج- أن يسرق الطفل بهدف تشويهه والتسول به و لغرض إدارة أعمال غير مشروعة: هذا المراد لا يقل فظاعة عن سابقه فهو تعد على النفس والمال ووسيلة للوصول إلى مال محرم وهو تفريق بين الولد وأهله وسبب للجهل بالمحارم، وسبب لنشر الخوف وعدم الأمن فهو فساد في الأرض يدخل تحت قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. المائدة الآية 33.

1- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2490/6.

ح- أن يسرق الطفل من أجل أخذ بعض أعضائه في عملية طبية مشروعة: وهذه الجريمة جديدة شاعت في الآونة الأخيرة بعد تطور زراعة الأعضاء، وهي لا تقل جرما عن سابقتها لما فيها من التعدي على الأنفس والحريات وإشاعة الخوف وعدم الأمن، وبالتالي فهي تعد على حدود الله وإفساد في الأرض تتدرج أيضا تحت قوله الله تعالى:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....}. المائدة الآية 33.

خ- أن تكون السرقة بهدف تغيير الحضانة : يمكن أن يقوم بهذا الفعل الأب أو أحد أقارب الطفل فيسرقه ليمنع حضانتها من قريب آخر وذلك كان يسرق الأب أولاده من أمهم المطلقة التي حكم لها بالحضانة فهذا الأمر أيضا لا يجوز لما فيه من تكدير الأم وتخويفها على أولادها، وكذلك ينطبق على الفاعل الأحاديث السابقة التي حذرت من التفريق بين الوالد والولد، بالإضافة إلى ذلك فعلى كل مسلم أن يرضى بما يحكم به الشارع وأن يسلم به ويحرص على تنفيذه وذلك لقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. النساء الآية 65.

قال ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ص- في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا"، ولهذا قال: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. النساء الآية 65، "أي إذا حكموك بطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"¹، أي أن صاحب هذا العمل متعد لحدود الله مخالف لشرعه فهو بذلك مستحق للعقاب جزاء لفعله.

1- تفسير القرآن العظيم 520/1.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

يظهر مما تقدم بيانه أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحدية لأنها تتألف من جريمتين حديتين، وهما السرقة والحرابة، لهذا فعلى ولي الأمر أو القاضي أن ينظر في طبيعة -نوع- أفعال الاختطاف لأجل تكييفها تكييفاً فقهيّاً كي لا يخطئ في استصدار العقوبة المناسبة لها.

المبحث الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري:

تتأسس جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري على الأركان التالية، وفيما يلي البيان، والتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري:

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وفيما يلي بيانها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يتمثل هذا الركن في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر، واعتباره جريمة خطيرة تهدد كيان أفراد المجتمع، حيث تستحق عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن المؤقت، والسجن المؤبد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: بالنسبة لجرائم لخطف الأطفال القصر باستعمال العنف، والتهديد أوردها المشرع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وفرّق المشرع هنا بين الأطفال القصر، والبالغين، حيث صنف المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال القصر في صنف الجناية من خلال النصوص التالية:

أ- المادة 293¹ مكرر من قانون العقوبات نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل الثماني عشرة سنة، عن طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

1- المادة 293 مكرر من قانون العقوبات تمت الإشارة إليها سابقاً.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263¹ من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في هذا القانون مع مراعاة المادة 294² من هذا القانون".³

كما نص المشرع على تجريم خطف الأطفال القصر بدون عنف، وحدد لها العقوبة واعتبرها جنحة من خلال نص المواد التالية:

ب-المادة 326 نصت على الآتي:"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج .

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".⁴

ت-المادة 327:"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".⁵

1- نصت المادة 263 على:"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة".

2- نصت المادة 294 على:"يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب نص المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حد للحجز أو الحبس أو الخطف".

3- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري .

4- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص 193/2.

5- م ن 181/2.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

ث-المادة 328:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في حضنته، بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضنته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"¹.

ج-المادة 329: كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

يستفاد من النصوص السابقة أن المشرع الجنائي الجزائري لم يتمكن من وضع نص صريح ينص صراحة على اعتبار فعل اختطاف الطفل القاصر جريمة خطيرة تستحق عقوبة مشددة، وإنما نص في المواد 326 و328 و329 على أن العقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات وهذا برأبي تقصير منه لأن العقوبة لا تتناسب مع الفعل الخطير والجسيم، وهو ما يخالف الفقه الإسلامي.

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص 182/2 .

الفرع الثاني: فعل الاختطاف: يتمثل الركن المادي لهاته الجريمة في:

- 1- **الضحية:** يقصد به الطفل القاصر، وهو الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة.
- 2- **فعل الاختطاف:** يقصد به قيام الخاطف بنقل أو انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته، أو من مكان تواجدته بعنف أو بغير عنف أو بأي وسيلة أخرى، وفيما يلي تفصيل هذه الوسائل:

أ- **بغير عنف ولا تهديد**¹: معنى هذا أنه قد يتمكن الخاطف من إقناع الطفل القاصر على الذهاب معه باستخدام حيلة، وذلك بإقناعه أنه صديق لأبيه أو أنه من أقاربه، أو يوهمه بأنه سيمنحه مالا أو هدية خاصة إذا كان الطفل من أسرة ميسورة الحال.

ب- **الإكراه**²: يقصد به إرغام من وكلت إليه رعايته على خطف الطفل، وعادة ما يحدث هذا بإكراه مادي أو معنوي.

ت- **الإخفاء**³: يعني تعمد من وضع عنده المخطوف إخفاءه لأجل عدم إيجاداه عند البحث عنه من قبل السلطات.

ث- **الحيلة والتمويه:** ويقصد بها أن يعتمد الخاطف استخدام ألبسة أو بزة رسمية، أو شارة نظامية لتغليط الضحية، والسلطة، وإضفاء الرسمية على فعله، وخلق الطمأنينة، والأمان لدى الضحية وأهله كي يتمكن من استمالة الضحية وإقناعه بمرافقته.

ج- **الانتحال والتزوير:** ويقصد بهما بحسب الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 292 أن يقوم الخاطف بانتحال اسم رسمي كاسم الشرطي أو العسكري أو

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 194/2.

2- م ن 194/2.

3- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف 11.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

الطبيب أو المعلم أو ما شابه ذلك لأجل إقناع الطفل باقتراح الخاطف، كما قد يقوم الخاطف بتزوير أمر رسمي يتضمن السماح له بأخذ الطفل.

ح- استعمال وسائل النقل¹: وذلك كان يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أي مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

خ- التهديد بالقتل²: يتم هذا التهديد عادة بالأسلحة الحادة كان يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أية مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

د- استخدام العنف والتهديد³: يقصد بهما تعمد الخاطف إلى ضرب الطفل القاصر إذا رفض الذهاب معه أو يقوم بتهديده بالضرب أو القتل.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية.

النتيجة عموماً هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة الاختطاف، هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال. وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية، وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا، ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والتنقل⁴.

1- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 11.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 72/2.

3- م ن 71/2.

4- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 12.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

فالاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف، فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف، وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام¹، وعليه فالنتيجة تتحقق بفعل الخطف أو الإبعاد أو النقل الذي يقع على القاصر، وهو الأمر المترتب على سلوك الجاني، وبه تتم جريمة الخطف العمد وليس بشرط أن تتحقق هذه النتيجة إثر نشاط الجاني، فيصح أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت العلاقة السببية².

الفرع الرابع: العلاقة السببية.

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية.

في جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشكلة بسبب طبيعتها، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف³.

الفرع الخامس: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في النية التي يضررها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة

1- عادل قورة: شرح قانون العقوبات، القسم العام 48.

2- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص 68.

3- زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 68.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمد، وهو القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد، وهو الإهمال وعدم الاحتياط¹.

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، إذ لا تتم إلا إذا كانت مقصودة من طرف الخاطف سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين قاصر وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون².

القصد الجنائي بدوره ينقسم إلى قصد عام وخاص، العام معناه اتجاه الإرادة إلى الفعل بعلم الجاني، وهو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، أي إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

هذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة.

وبما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي، والذي يرى غالبية الفقه أنه يختلف تماما عن الباعث³، إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني، بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وعلة ذلك توافر العلم والإرادة عنصرا القصد الجنائي، يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد. يتحقق القصد الجنائي الخاص بتعمد الجاني نقل وإبعاد الضحية عن الأشخاص الذين لهم الحق في رعايته.

1- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 13.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص /114، 113.

3- علي حسن الشرفي: الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية 41.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

بالرجوع إلى المواد المنظمة لاختطاف الأطفال في القانون الجزائري لا نجد أن المشرع قد اشترط توفر إرادة خاصة ولا ينص إلا على ضرورة توفر ركن العمد، هذا القول نجد ما يسانده على مستوى فقه القضاء، فقد أكدت المحكمة العليا أن الركن المعنوي الواجب توفره لدى الفار بالقاصرة يتمثل في تعمدته نقلها من المكان الذي وضعه به أولياؤها مع علمهم بعدم موافقتهم على ذلك وعدم شرعية ما يقوم به.

يبدو واضحا من خلال هذا القرار أن محكمة العليا اعتبرت أنه يكفي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل الاختطاف مع ثبوت علمه بأن ذلك يجرمه القانون، وهي العناصر المستوجبة في القصد العام، ومما يلاحظ كذلك أن الموقف السائد في فقه القضاء هو عدم الأخذ بعين الاعتبار بالباعث في جريمة اختطاف الأطفال، وهذه الأخيرة تتم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها دون الاعتداد بالدافع ما إذا كان شريفا أو دنيا¹.

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار صادر يوم 1986/12/16 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 361-49، العدد 3 لسنة 243/1993.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري:

لجريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجزائري ركنان وهما القاصر، وفعل الاختطاف.

الفرع الأول: كون الضحية قاصرا.

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في جناية خطف الأشخاص والمتعلق بالشرط الأولي، وهو كون الضحية إنسانا حيا، فالمشرع من خلال المادة 326 من قانون العقوبات اشترط أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، والحساب هنا يكون بالتقويم الميلادي.

إذن العبرة هنا في اعتبار هذا الشرط متوفرا هو بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الخطف، ويجب أن يكون الاعتداد في وثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير¹.

الملاحظ على المادة 326 أنها لم تفرق بين الضحية الأنثى والذكر من حيث السن عكس بعض التشريعات الأخرى التي تشترطه في أحدهما دون الآخر، كالقانون المصري الذي يشترط أن يكون سن القاصر أقل من 16 سنة إذا كان ذكرا ولم يحدد ذلك بالنسبة للأنثى، وهذا في حالة الخطف دون تحايل أو إكراه، عكس الخطف الذي يتم بالتحايل والإكراه فلم يشترط فيه سنا معيناً².

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 193/2.

2- م ن 194/2.

الفرع الثاني: فعل الاختطاف.

يقصد به قيام الخاطف بنقل أو انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته، أو من مكان تواجدته بعنف أو بغير عنف أو بأي وسيلة أخرى، وفيما يلي تفصيل هذه الوسائل:

أ- **بغير عنف ولا تهديد:** معنى هذا أنه قد يتمكن الخاطف من إقناع الطفل القاصر على الذهاب معه باستخدام حيلة، وذلك بإقناعه أنه صديق لأبيه أو أنه من أقاربه، أو يوهمه بأنه سيمنحه مالا أو هدية خاصة إذا كان الطفل من أسرة ميسورة الحال، فهذا الفعل يتركب أساسا من عنصرين أساسيين، الأول انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم، والثاني نقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته¹، وبناء على ذلك يتحقق الخطف² إذا انتزع الجاني الطفل من منزل أهله، أو من المدرسة أو منعه من العودة إلى أهله، وتقوم الجريمة هنا حتى ولو كان الضحية موافقا كما جاء في قرار المحكمة العليا³، ولم يحدد القانون هنا مدة الإبعاد التي يمكن أن يقال فيها الصغير قد خطف عكس الفقه الفرنسي الذي اتفق على ليلة واحدة⁴.

ب- **الإكراه:** يقصد به إرغام من وكلت إليه رعايته على خطف الطفل، وعادة ما يحدث هذا بإكراه مادي أو معنوي.

ت- **الإخفاء:** يعني تعمد من وضع عنده المخطوف إخفائه لأجل عدم إيجاداه عند البحث عنه من قبل السلطات.

1- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية 276/3.

2- قرار المحكمة العليا رقم 126107، أشار إليه أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي 185/2.

3- قرار المحكمة العليا رقم 49521، أشار إليه صقر نبيل: الوسيط في جرائم الأشخاص 235.

4- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص 186/2.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

ث- **الحيلة والتمويه:** ويقصد بها أن يعتمد الخاطف استخدام ألبسة أو بزة رسمية، أو شارة نظامية لتغليط الضحية، والسلطة، وإضفاء الرسمية على فعله، وخلق الطمأنينة، والأمان لدى الضحية وأهله كي يتمكن من استمالة الضحية وإقناعه بمرافقته.

ج- **الانتحال والتزوير:** ويقصد بهما بحسب الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 292 أن يقوم الخاطف بانتحال اسم رسمي كاسم الشرطي أو العسكري أو الطبيب أو المعلم أو ما شابه ذلك لأجل إقناع الطفل باقتراح الخاطف، كما قد يقوم الخاطف بتزوير أمر رسمي يتضمن السماح له بأخذ الطفل¹.

ح- **استعمال وسائل النقل:** وذلك كأن يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أي مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

خ- **التهديد بالقتل:** يتم هذا التهديد عادة بالأسلحة الحادة كأن يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو أية مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

د- **استخدام العنف والتهديد:** يقصد بهما تعمد الخاطف ضرب الطفل القاصر إذا رفض الذهاب معه أو يقوم بتهديده بالضرب أو القتل.

بهذا ننتهي من دراسة أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري وننتقل إلى دراسة نفس الأركان لكن في القانون الجنائي التونسي.

3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص 172/2.

المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي

التونسي:

من خلال النظر في نصوص القانون الجنائي التونسي يتبين لنا أن هذه الجريمة تتأسس على أركان محددة نبينها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي.

إن تعدد الحقوق والمصالح المعتدى عليها في جريمة اختطاف الأطفال، وهي الحق في الحرية، والحق في حماية العائلة جعلها تتفرد بأركان يستوجب توفرها لقيام الجريمة، وهي الركن الشرعي ويشتمل المواد التي تجرم خطف الأطفال، والركن المادي وقوامه فعل الاختطاف، ونتيجة لهذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي وفيما يلي التفصيل من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

تعرض المشرع التونسي لجريمة الاختطاف في الفصول من 237 إلى 240) مكرر(فجاء فيها الآتي:

أ- الجنائية: نص عليها الفصل 237 بما يلي: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو نقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد، ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان هذا

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته.....طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

تطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

يكون العقاب بالسجن إذا تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال السلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض ويكون العقاب في هذه الجرائم القتل إذا ما صاحبها أو تبعها موت¹.

يلاحظ على هذا النص أن المشرع التونسي كان أكثر اهتماما بالموضوع حيث اعتبر خطف الأطفال القصر بوسائل خطيرة جريمة خطيرة تستحق عقوبة مشددة تتراوح ما بين عشرة أعوام وعشرين سنة، ثم قرر في حالة استخدام السلاح أو بزة نظامية رسمية أقصى العقوبة وهي الإعدام، وهو برأيي محق في ذلك لأن العقوبة متوافقة مع جسامة الفعل.

أ-الجنحة: ووردت في الفصل 238 : (الذي نقح بالقانون عدد99 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)، حيث نص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم.

ويرفع العقاب إلى ثلاث أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

1- وزارة العدل: المجلة الجزائرية 52.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

يرفع العقاب إلى خمس أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما والمحاولة موجبة للعقاب¹.

نلاحظ على هذا النص أن المشرع جرم اختلاس الأطفال من المكان الذي وضعه به أولياؤهم أو من أنيط حفظه أو نظره في عهدهم وشدّد العقاب بالنسبة للأطفال الأقل من 18 إلى 13 عاما وشدّد العقاب أكثر عند وقوع هذه الجريمة على الأطفال الأقل سنا من 13 عاما.

وفي الفصل 239: "تزوج الفار بالبنات التي فر بها يترتب عليه إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقاب".

يكرس هذا الفصل طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية يمكن الجاني من فرصة إعفائه من العقوبة بموجب زواجه بالمجنّي عليها، حتى ولو لم يتخلل الاختطاف اتصال جنسي بين الفار والواقع الفرار بها، ومن جهة أخرى يتضمن خصوصية في التتبع وأساسا لحماية فئة مستهدفة أكثر من غيرها وهي بالتحديد الأنثى القاصرة، فميزة هذا النص أنه يحمي الضحية ويعفي الجاني من العقوبة في نفس الوقت².

وفي الفصل 240 مكرر) نص المشرع على أن "كل من تعمد إخفاء شخص ذكرًا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمد تضليل البحث عنه... ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام سجنًا إذا كان ذلك الشخص لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما كاملة"³.

يستفاد من هذا النص أن المشرع جرم إخفاء القصر الذين لم يبلغوا سن الخامس عشر أو تضليل البحث عنهم وجعل العقوبة هنا من الظروف المشددة.

1- الفصل 238 من المجلة الجنائية التونسية، رضا خمّاخ: المجلة الجنائية معلق عليها 196

2- لمياء لعبيدي: العنف في القانون الجنائي 20.

3- رضا خمّاخ: المجلة الجنائية معلق عليها 197.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

كما نص قانون 22 ماي 1962 في فصله الوحيد على: "أنه في صورة صدور حكم وقتي أو بات بالحضانة، فإن الأب أو الأم أو كل شخص آخر لا يحضر المحضون لمن له الحق في طلب إحضاره أو يعتمد ولو بدون حيلة أو قوة اختطاف ذلك المحضون واختلاسه أو يكلف من يتولى اختطافه أو اختلاسه من أيدي من هو في هو في حضانتهم أو من المكان الذي وضعوه به يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وتخطيه من 24 دينار إلى 24 ديناراً أو بإحدى العقوبتين فقط"¹.

إذاً فالمشرع هنا جرم عدم إحضار محضون وصنفها على أساس أنها صورة من صور جريمة خطف الأطفال القصر.

الفرع الثاني: فعل الاختطاف.

يستشف من مختلف النصوص القانونية المجرمة لاختطاف الأطفال أن هذه الجريمة في مختلف صورها وأشكالها تجعل من الركن المادي عنصراً ثابتاً لا يتغير، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي:

النشاط الإجرامي: أو فعل الاختطاف الذي يصدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معاقب عليها قانوناً والرابطة السببية بين النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة التي حصلت.

الفعل الإجرامي: يتمثل في العديد من الأفعال المادية التي يستخدمها الجاني لتحقيق نتيجته الإجرامية ومن ذلك: الحيلة، والعنف، والتهديد، والجبر، وتحويل الوجهة، سواء باستعمال السلاح أو بغيره كاللبزة الرسمية، أو الهوية المزيفة، وهذا ما أكدته فصول موضوع البحث 237، 238.

1- قانون عدد 22 مؤرخ في 24 مايو 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار محضون، الرائد الرسمي لسنة 1692، منشور وزارة العدل 757 والمتضمن قانون العقوبات 55.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد: اعتبره فقه القضاء ركنا ضروريا لقيام جريمة الفصل 237 من المجلة الجنائية من طرف المشرع أيده فقه القضاء بصفة صريحة في أحد القرارات، حيث بعد استعراضهم لوقائع هذا القرار استنتجت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية عدم توفر أركان جريمة محاولة الاختطاف كما جاء بها الفصل الاختطاف، استنادا إلى كون المتضررتين لم تذكر أن المتهمين قد استعلا معهما الحيلة أو العنف أو التهديد الذي هو ركن جوهري في جريمة الفصل 237 من المجلة الجنائية، وبذلك فقدت التهمة ركنها الأساسي لعدم توفره وتحققه، وبهذا أصبح القرار الذي قضى بعدم سماع الدعوى¹.

كما أن العنف باعتباره وسيلة ضغط تمارس على الجاني تسلب إرادته وقدرته على حرية الاختيار، وهو في نفس الوقت معيار محدد لانعدام رضا المجني عليه فضلا عن كونه يعتبر معيارا لوجود الغصب والإكراه، والمشرع التونسي الذي جرم العنف كجريمة مستقلة في إطار الفصول 219 إلى 221 من المجلة الجنائية لم يعرف هذا الأخير وإنما اكتفى بالتصيص على صوره في الفصل 218 بعبارة الضرب والجرح وأنواع العنف الأخرى بما يفتح المجال للقاضي للاجتهاد في جريمة الاعتداء بالعنف².

أما فقه القضاء فحدد المقصود بالعنف المشترك لتوفر جريمة بأنه كل ما من شأنه سلب الإرادة الطبيعية للمجني عليها، فمنع القاصرة من الرجوع إلى المنزل بالرغم من محاولاتها الفرار وذلك بإدخالها قسرا داخل السيارة كاف لقيام العنف³.

1- رضا خمائم: المجلة الجنائية معلق عليها 198.

2- لمياء لعبيدي: العنف في القانون الجنائي 22.

3- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 74.

أما بالنسبة للتهديد فإن المشرع التونسي اعتبر خلافا لبعض التشريعات الأخرى التهديد يختلف عن العنف، ولكن لا يمكنكم مجازاة المشرع في ذلك فالتهديد صورة من صور العنف فهناك العنف الجسدي المادي وهناك العنف المعنوي الأدبي الذي هو التهديد بأم عينه وهو كل عنف يقع على إرادة الشخص أو على نفسه لإلغاء قدرته على الاختيار، وتتخذ أشكال التهديد التي من شأنها سلب إرادة المجني عليه وجعله فاقدا لإرادته في جريمة الاختطاف وتحويل الوجهة¹، إذ في الغالب يتم التهديد بالسلاح لإجبار مرافق المجني عليها التخلي عنها وافتكاكها من مرافقها. كما اشترط المشرع التونسي أيضا لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بأفعال الاختطاف قبل وأثناء الجريمة لا بعده، وإلا فلا جريمة ولا عقوبة².

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية.

يمكن بيانها وتحديدها من خلال الآتي: أن غموض النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف ينتج في حد ذاته نتائج متعددة باختلاف المصلحة المعتدى عليها واعتبارا إلى تعدد هذه المصالح التي ترتب خصوصية مميزة لجريمة الاختطاف، هذا الغموض يؤكد الفقهاء في تحديد تعريف موحد للنتيجة الإجرامية.

فعندما نرى جريمة الاختطاف حسب المفهوم القانوني: "الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية بالإضرار بها أو بتهديدها بالضرر"³، فهذا التعبير يبرز خصوصية جريمة الاختطاف بكونها تشكل اعتداء على مصالح متعددة كحق الشخص في الحرية، واعتداء على سلطة العائلة وعلى حق القاصر في حماية عائلته له، وفي هذا الإطار يجب أن نبين أن المشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة

1- لمياء لعبيدي: العنف في القانون الجنائي 34.

2- سامي بن زينب: الجرائم العائلية 92.

3- مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام 127.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

الاختطاف حماية حرية الطفل القاصر فحسب وإنما قصد حماية سلطة العائلة، كما أنه لا جدال حول الصبغة الأخلاقية لجريمة اختطاف الأطفال وهو ما يؤكد تضمين المشرع في الفقرة الخامسة من القسم الثالث المعنون "بالاعتداء بالفواحش"¹.

و أقرت محكمة التعقيب بتقرير الإدانة استنادا إلى تصريحات المتضررة واعترافات المتهمين وبالشهادة الطبية في ملف القضية والمثبتة لوجود آثار عنف، إذ نستنتج من خلال هذا القرار أن فقه القضاء يعتمد المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية والمتمثلة في ذلك التغير الذي يحدث في العلم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهو في قضية الحال آثار العنف كنتيجة مباشرة لتحويل الوجهة المتضررة كان لغاية الواقعة²، إلا أن هذه التطبيقات القضائية المكرسة للمفهوم المادي لا ينفي وجود ما يؤيد المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية من ذلك ما جاء في أحد القرارات أن جريمة الاختطاف المنصوص عليها بالفصل 238 تتوفر بمجرد النقل مهما كان الباعث عنها وقصد المجرم منها³.

وقد تعمد الطاعن في صورة الحال نقل الفتاة المذكورة من المكان الذي وضعها به أولياؤها وعوقب من أجله ذلك تطبيقا للفصل 238 من المجلة الجنائية⁴، وهو ما يؤكد قرار آخر حيث استخلصت محكمة التعقيب توفر أركان جريمة الإحالة وهي النقل المادي للقاصر من المحل الذي وضعه به أولياؤه إلى مكان آخر واحتجازه فيه ولو مؤقتا بقصد إخفائه عن ذويه الذين لهم الحق في حفظه ورعايته⁵، هذا الموقف تؤكد عدة قرارات التي تقر بقيام جريمة الاختطاف بمجرد حصول النقل وبتطبيق

1- القسم الثالث من المجلة الجنائية التونسية.

2- سامي بن زينب: الجرائم العائلية 98.

3- رضا خمائم: المجلة الجنائية معلق عليها 197.

4- م ن 199.

5- م ن 199.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

النص القانوني الذي جاء زاجرا بمجرد الفرار بشخص بقطع النظر عما كان يقصد الفاعل من وراء ذلك، ففي كل هذه القرارات يبرز توجه فقه القضاء إلى تطبيق المفهوم القانوني من خلال إقراره لحماية المصلحة القانونية المعتدى عليها المتمثلة في حق القاصر في حماية عائلته له وبالتالي قيام الجريمة بمجرد وقوع الفعل المجرم ومساسه بالمصلحة التي يحميها القانون¹.

الفرع الرابع: العلاقة السببية.

إن جريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون التونسي ككل الجرائم لا تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها وحصول النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وإنما تستوجب إضافة إلى ذلك ثبوت رابطة سببية بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين النتيجة التي حصلت، وعلى هذا الأساس فأهمية الرابطة السببية كعنصر ثالث لقيام الركن المادي يستوجب تعريف لها قبل بيان المعيار المحدد لها².

وقد نص المشرع في الفصول المنظمة للاختطاف على وجوب توفر هذه الرابطة السببية من خلال بعض العبارات الواردة في هذا النص، ومن ذلك ما نص عليه الفصل 237: "ويكون العقاب بالسجن بقية العقاب بالسجن بقية العمر إذا تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال السلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأفعال سقوط بدني أو مرض ويكون العقاب في هذه الجرائم القتل إذا ما صاحبها أو سبقها موت".

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 25.

2- رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي 13.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

يظهر من خلال هذه العبارات المتمثلة في "تتج" صاحبها "تبع" بأنها تفيد اشتراط
المشرع توفر علاقة سببية لتوفر الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال القصر
وإقرار مسؤولية مرتكبها عنها.

لكن لا بد من الإشارة في هذا الإطار أن النتيجة الإجرامية يمكن أن لا تتحقق وهو
ما يطرح إشكالا يتعلق بإمكانية العقاب على المحاولة وطبيعتها، فالمحاولة هي
جريمة ناقصة وموضع النقص فيها هو النتيجة الإجرامية، إذ أن الجاني قد قام بكل
النشاط اللازم لارتكاب الجريمة وشرع في التنفيذ، لكن النتيجة لم تتحقق لأمر
خارجة عن إرادته¹.

جاء بالفصل 238 المتعلق بجنحة الاختطاف دون استعمال الحيلة أو العنف أو
التهديد أن المحاولة موجبة للعقاب دون التنصيص على ذلك في إطار الفصل 237
المتعلق بالاختطاف استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد، وعلى هذا الأساس فإن
المحاولة معاقب عليها بصفة آلية ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة².

الفرع الخامس: الركن المعنوي.

تتأسس جريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي، كغيرها من
الجرائم على ضرورة توفر الركن المعنوي، الذي يعني: علم الجاني بعدم شرعية
العمل المقبل على فعله، وعلمه بالنتائج المترتبة عليه، وعلمه بالعقاب المقرر له
لأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

كما يعني أيضا خلو إرادته من جميع العيوب المتعارف عليها، وهذا ما أكدته المشرع
من خلال فصول موضوع البحث (237 ، 238 ...).

1- رضا خماخم: المجلة الجنائية التونسية معلق عليها 203.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 35.

ضرورة توفر القصد الجنائي:

إن جريمة الاختطاف هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صور القصد الجنائي الذي يمثل الشكل العادي للإرادة الآثمة قانونا وإذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر الشرع ونواهيته، فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم باعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي يعتبر ركن جوهريا في جريمة الاختطاف كجريمة قصدية.

إثبات القصد الجنائي: اعتبر الفقهاء إن إثبات القصد الجنائي في جريمة الاختطاف يكون يسيرا إذا ما تم الاختطاف باستعمال الحيلة أو العنف التيتسلط بأشكال مختلفة على الضحية¹، وبالتالي فإن هذه المهمة تكون صعبة في ظل غياب وسائل الحيلة أو العنف أو التهديد²، وعلى هذا الأساس فإن ميزتي القصد الجنائي وهما الخفاء وعدم الثبات يخلقان صعوبة في إثباته، وهو ما يعطي لقضاة الأصل مطلق الحرية بالاجتهاد لتقدير توفر القصد الجنائي حسب وجدانه الخالص الذي له مطلق الحرية في تقدير وسائل الإثبات ودرجة كفايتها، لكن قاضي الموضوع مطالب بتعليل حكمه لمحكمة التعقيب لتوفر هذا الركن من عدم تقديره.

والنتيجة تعتبر إرادية في اللحظة التي يحقق فيها الجاني السبب الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة ويؤدي هذا القول إلى اعتبار أن القصد الجنائي حتى ولو كانت النتيجة قد تحققت في لحظة كان فيها الجاني معدوم الأهلية، فالعبرة هي بتواجد القصد الجنائي بعنصري الإرادة والعلم في لحظة تمام الفعل التنفيذي، كما اعتبر جانب من الفقه أنه يعتد بتوفر القصد الجنائي في لحظة سابقة عن ارتكاب السلوك

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 36.

2- م ن 37.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

الإجرامي في الأحوال التي يتمسك فيها الجاني بانعدام إرادته كسبب من أسباب امتناع الأهلية، ففي مثل هذه الصورة فإن العبرة بتوفر الإرادة يكون في لحظة التحضير وليس لحظة ارتكاب الجريمة¹.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي.

يستوجب المشرع لقيام جريمة اختطاف القاصر صفة في المجني عليه وهو القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، كما جعل فعل الاختطاف بغير عنف ولا تهديد ولا تهديد عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة.

الفرع الأول: المخطوف.

هو ذلك الشخص الذي يتراوح سنه ما بين الثامنة عشرة و الثالثة عشرة سنة كما نص على ذلك الفصلان 237 و 238 من المجلة الجنائية، حيث يجرم أي فعل يقع على هذا الشخص يكون بقصد اختطافه لأن المعتدى عليه عديم الإرادة والاختيار، وهو ما أكدته فقه القضاء التونسي في عدة قرارات من أهمها القرار التعقيبي² الذي استندت إليه فيه محكمة التعقيب لإبراز إدراك المتضررة لجميع تصرفاتها إلى أحكام الفصل 156³ من مجلة الأحوال الشخصية.

ثم إن العبرة في تحديد السن لا يتمثل في مجرد إبراز سن المجني عليه وإنما فيما ينطوي عليه هذا التحديد من إبراز لموقف الضحية من الاختطاف.

1- مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام 309.

2- رضا خماخ: المجلة الجنائية معلق عليها 178.

3- الفصل 156 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية 26.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

هذا وتثبت السن القانونية الضحية أما بواسطة بطاقة الحالة المدنية أو بالتصريح الوارد به الأمر المؤرخ في 4 جويلية 1958¹، وإذا ما تعذر إثبات السن بتلك الطرق فللقاضي تقديرها استنادا إلى الفصل 46² من المجلة الجنائية الذي جاء فيه : " إذا كان سن المجرم غير محقق فاللحاكم الذي ينظر في الجريمة هو الذي يحرر سنه"، هذا الفصل وإن كان يتعلق بالمجرم فإنه يمكن أن ينسحب على أيضا على المجني عليه³.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي لا يعتد بموافقة الضحية في هذه الجريمة وهو عديم الاعتبار من الناحية القانونية ، حيث يقر القضاة بوقوع الجريمة بمجرد نقل القاصر سواء برضاه أم لا⁴، والمشرع كذلك لا يعتد بترشيد القاصر فالقاصر التي وقع ترشيدها محصور هذا الترشيح في المعاملات التجارية والمدنية دون الجزائية ، وعليه فإن هذه الفئة من القصر ينسحب عليها الفصل 238 من المجلة الجنائية⁵.

على ضوء ما تقدم تبرز وبوضوح الأهمية البالغة لسن المجني عليه كركن جوهري لقيام جريمة اختطاف الأطفال القصر بدون استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

1- تتقيح 4 مارس 1958 أخذاً عن المجلة الجنائية منشور وزارة العدل والمتضمن قانون العقوبات، 236.

2- الفصل 46 من المجلة الجنائية التونسية، رضا خماخم 160

3- م ن 161.

4- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص 519.

5- رضا خماخم: المجلة الجنائية 162.

الفرع الثاني: فعل الاختطاف.

إن اعتبار استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد ركنا ضروريا لقيام جريمة الفصل 237 من طرف المشرع أيده فقه القضاء بصفة صريحة في أحد القرارات، حيث بعد استعراضهم لوقائع هذا القرار استنتجت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية عدم توفر أركان جريمة محاولة الاختطاف كما جاء بها الفصل الاختطاف، استنادا إلى كون المتضررتين لم تذكر أن المتهمين قد استعملا معهما الحيلة أو العنف أو التهديد الذي هو ركن جوهري في جريمة الاختطاف، وبذلك فقدت التهمة ركنها الأساسي لعدم توفره وتحققه، وبهذا أصبح القرار الذي قضى بعدم سماع الدعوى .

هذا و يقصد بالحيلة الغش والخداع بإجماع الفقه¹، وحسب الفصل 291 من المجلة الجنائية تتمثل الحيلة في استخدام وسيلة من وسائل الخداع واستعمال الحيل والخزعات وذلك لتحقيق غرض من الأغراض، لكن يبدو أن فقه القضاء التونسي يتسم بأكثر مرونة في هذا الإطار على أساس أنه استند إلى الكذب المجرد للإقرار بتوفر جريمة تحويل وجهة شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة باستعمال الحيلة واعتبر الأفعال الناجمة عنه جريمة تحويل الوجهة باستعمال الحيلة، حال أن هذه الأفعال لم تتجاوز الكذب المجرد ولم تصل إلى استعمال الخزعات والحيل².

كما أن العنف باعتباره وسيلة ضغط تمارس على الجاني تسلب إرادته وقدرته على حرية الاختيار، وهو في نفس الوقت معيار محدد لانعدام رضا المجني عليه فضلا عن كونه يعتبر معيارا لوجود الغصب والإكراه، والمشرع التونسي الذي جرم العنف كجريمة مستقلة في إطار الفصول 219 إلى 221 من المجلة الجنائية لم

1- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية 281.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 18.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

يعرف هذا الأخير وإنما اكتفى بالتتصيص على صورته في الفصل 218 بعبارة الضرب والجرح وأنواع العنف الأخرى بما يفتح المجال للقاضي للاجتهاد في جريمة الاعتداء بالعنف¹.

أما فقه القضاء² فحدد المقصود بالعنف المشروط لتوفر جريمة بأنه كل ما من شأنه سلب الإرادة الطبيعية للمجني عليها، فمنع القاصرة من الرجوع إلى المنزل بالرغم من محاولاتها الفرار وذلك بإدخالها قسرا داخل السيارة كاف لقيام العنف.

أما بالنسبة للتهديد فإن المشرع التونسي اعتبر خلافا لبعض التشريعات الأخرى التهديد يختلف عن العنف، ولكن لا يمكن مجازاة المشرع في ذلك فالتهديد صورة من صور العنف فهناك العنف الجسدي المادي وهناك العنف المعنوي الأدبي الذي هو التهديد بأم عينه وهو كل عنف يقع على إرادة الشخص أو على نفسه لإلغاء قدرته على الاختيار، وتتخذ أشكال التهديد التي من شأنها سلب إرادة المجني عليه وجعله فاقدًا لإرادته في جريمة الاختطاف وتحويل الوجهة، إذ في الغالب يتم التهديد بالسلاح لإجبار مرافق المجني عليها التخلي عنها وافتكاكها من مرافقها³.

كذلك الحيلة والتهديد للذات يمارسان على ولي الطفل القاصر لإرغامه على السفر من خلال كتابة إعلانات كاذبة تتعلق بإقامة رحلات ترفيهية بمناسبة عطلة مدرسية، تعد جريمة قائمة لتوفر أركانها.

كما اشترط المشرع التونسي أيضا لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بأفعال الاختطاف قبل وأثناء الجريمة لا بعده، وإلا فلا جريمة ولا عقوبة⁴.

1- رضا خمائم: المجلة الجنائية معلق عليها 175.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 19.

3- م ن 20.

4- سامي بن زينب: الجرائم العائلية 92.

مما تقدم نكون قد انتهينا من دراسة الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر ومن أركان هذه الجريمة بصفة عامة في القانون التونسي لننتقل بعدها إلى دراسة أركان هذه الجريمة في القانون الجنائي المغربي.

المبحث الرابع: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي:

تكاد تكون أركان جريمة خطف الأطفال القصر مطابقة للأركان السابقة الذكر في القانونين الجنائيين السابقين-الجزائري والتونسي-وفيما يلي التفصيل من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي:

أورد القانون الجنائي المغربي كغيره من القوانين المقارنة مجموعة من الأركان العامة المتعلقة بجريمة خطف الأطفال، وفيما يلي البيان والتوضيح:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

جرم القانون المغربي جريمة خطف الأطفال القصر في الفصول 471 إلى 478 وفيما يلي البيان والإيضاح:

1-قرر المشرع المغربي في الفصل 471¹ عقوبة تتراوح ما بين خمس و عشر سنوات إذا قام الجاني باختطاف قاصر تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة واستخدم في ذلك وسائل مختلفة فقال أنه:"من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف

1- محمد شهيبي: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 254.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره¹.

3- أما في الفصل 472 فشدد من العقوبة في حال ما إذا خطف الجاني طفلا تقل سنه عن اثني عشرة سنة، فقرر لذلك عقوبة تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة فقال أنه: "إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة. مع ذلك فإذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات"².

4- كذلك شدد المشرع من العقوبة فجعلها السجن المؤبد في حال أخذ الجاني للفدية فنص في الفصل 473 على أنه: "إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية كانت عقوبته السجن المؤبد مهما تكن سن القاصر المجني عليه"³.

مع ذلك فإنه إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة"⁴.

5- أما إذا أفضى الفعل الإجرامي المنصوص عليه في الفصلين السابقين إلى موت الضحية فإن المشرع قد قرر أقصى العقوبات وهي الإعدام حسب الفصل 474 الذي

1- وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 158.

2- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي 114/2.

3- م ن 115/2.

4- م ن 116/2.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

نص على أنه:"في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473 يعاقب على الاختطاف بالإعدام إذا تبعه موت القاصر"¹.

وأما إذا ارتكب الجاني الجريمة بأفعال أقل خطورة، وكانت نتائجها بسيطة فقد قرر عقوبات مخففة ومن ذلك²:

1-نص في الفصل 475 على أن:"من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. مع ذلك فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال هذا الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا"³.

2-ونص في الفصل 476 على أنه:"من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعقب بالحبس من شهر إلى سنة"⁴.

3-وكذلك قرر في الفصل 477 أنه:"إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغيرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضائته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

1- محمد شهيب: شرح القانون الجزائي الخاص 256.

2- م ن 257.

3- م ن 258.

4- الفصل 476 من قانون العقوبات المغربي: عبد الواحد العلمي 215/2.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات¹.

4- في الفصل 478 نص على أنه: "في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليه، فإن من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من له الولاية القانونية عليه، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"².

هذه إذا مجموع النصوص التي تجرم فعل الاختطاف في المنظومة الجنائية المغربية، وهي كما رأينا قد رصدت عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام، وهي بهذا توافق الشريعة الإسلامية في بعض نصوصها، كما رصدت عقوبات مخففة متناسبة مع درجة خطورة بعض الأفعال³.

الفرع الثاني: الفعل الإجرامي.

يتمثل في الكثير من الأفعال الإجرامية التي تحقق الجرم ومنها: الاستدراج، والنقل، والإغراء، والعنف، والتهديد، والسرقعة، والتدليس، والحيلة، والخداع، وهو ما أكدته نصوص الفصل 471 وما بعده، سواء كان سن الطفل أقل من ثمانية عشرة أو أقل من الثانية عشرة، فإن جريمة خطف الطفل لا تقوم إلا بتحقيق الفعل الإجرامي الذي يتجلى في الخطف أو الاستدراج أو النقل أو الإغراء⁴.

1- الفصل 476 من قانون العقوبات المغربي: عبد الواحد العلمي 217/2.

2- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 258.

3- م ن 258.

4- محمد شهيب: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 6.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

وعليه فإن المشرع المغربي في الفصل 471 من القانون الجنائي، حاول حصر كافة أنواع الخطف، الإغراء، النقل، الاستدراج، بوسائل تبدأ بالعنف حتى تنتهي بالإغراء والإغواء بالرغم من أن كلمة إغواء، لم ترد في النص¹.

هذا يكون فعل الخطف عادة إما عن طريق العنف الذي يمكن أن يكون ماديا، وهذا ما ذهب إليه قرار صادر عن محكمة الاستئناف في وجدة، جاء فيه: "الاختطاف عن طريق العنف والتهديد والسرقة"²، وفي قرار آخر³ من نفس المحكمة جاء فيه: "باستعمال العنف والتهديد به للاختطاف"، غير أنه يمكن أن يكون العنف معنويا.

كما قد يتم الخطف عن طريق التدليس الذي يتكون من أساليب الحيلة ومناورات الخداع القابلة لتضليل الطفل، وعليه لا يتطلب القانون أن يكون الجاني قد ارتكب فعلته خفية أو على مرأى من الناس أو يكون قد أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو غير معلومين⁴.

إذاً من الجدير بالملاحظة أن الخطف يعد متحققا فيه عنصر الإكراه أو التدليس إذ كان المخطوف لم يبلغ سن التمييز أي أقل من اثني عشر عاما إذ ينص الفصل 472 من القانون الجنائي على أنه: "إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنة عن لاثني عشر عاما"⁵.

هكذا فإن جريمة فعل الاختطاف يتحقق بانتزاع الطفل من وسط أسرته أو منعه من العودة إلى أهله، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة في القانون الجنائي المغربي إلا

1- وزارة العدل المغربية: القانون الجنائي 414/2.

2- م ن 416/2.

3- م ن 416/2.

4- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 259.

5- م ن 260.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

بوجود فعل الاختطاف الذي لا يمكن تصوره إلا بارتكاب سلوك إيجابي الذي يتجلى في العنف، التهديد، الاستدراج، النقل والإغراء.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة خطف الأطفال تتطلب كذلك وجود ركن معنوي قوامه القصد الجنائي، ويتحقق هذا العنصر بانصراف نية الفاعل-مختطف الطفل-إلى خطف الطفل أو استدراجه أو إغرائه أو نقله، فالقصد الجنائي يعتبر متوافرا متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد¹.

يتحقق هذا القصد في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني قطع صلة المجني عليه بأهله، وذلك بتعمد انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم.

لذلك فإن النيابة العامة غير مطالبة بإثبات مستقل ومباشر للقصد الجنائي، إذ لا عبء بالباعث في هذه الجريمة، وإنما يكفيها إثبات الأفعال المادية²، أي وجود الاختطاف أو النقل أو الإغراء أو الاستدراج.

لهذا ويلاحظ أنه إذا كان المحل المادي للخطف طفلا لم يبلغ عمره اثني عشرة سنة، فإن محل الحماية القانونية هو حماية سلطة العائلة، أما إذا كان المحل المادي للخطف طفل لم يبلغ عمره ثمانية عشرة سنة فإن المحل القانوني هو حماية الأنثى من عبث الخاطف، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها.

1- نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي 218.

2- أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص 182/2.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القاصر

فمضى ثبت أن المتهم على سبيل المثال قام باستدراج القاصرتين وإركابهما على متن دراجته النارية بعد أن طلب منهما اقتناء مادة الحلبة، فإن جريمة خطف القاصر بالإكراه قائمة.

يترتب على ذلك أن جريمة خطف القاصر لا يقوم ركنها المعنوي بالقصد العام وحده والذي يتحقق بنقل القاصرين من مكان آخر، وإنما يلزم توافر قصد خاص والذي يتمثل في الواقعة وهتك العرض أو إتيان فعل مخل بالحياة¹.

كما ذهب إلى ذلك قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة جاء فيه: "بثبوت جرائم الاختطاف والاحتجاز وهتك عرض قاصرة بالعنف في حقه"²، وفي قرار آخر صادر من نفس المحكمة³ جاء فيه: "وحيث أنه أمام ثبوت جريمتي الاختطاف وهتك العرض بالعنف في حق المتهم وثبوت الضرر اللاحق للمطالبة بالحق المدني من جراء ذلك والمتمثل في المعاناة الجسدية والنفسية".

لكن لا يلزم أن ينصرف قصد العبث بالقاصر إلى الوجهة الهاتكة بالعرض، بل أن هذا القصد يتحقق ولو انصرف العبث بالقاصر إلى مجرد سرقة، وهنا نكون انتهينا من الأركان العامة لننتقل إلى الأركان الخاصة في الفرعين التاليين:

الفرع الرابع: القاصر أو المجني عليه.

تكريسا من المشرع المغربي للحماية التي أولى بها الحدث في ظل القانون الجنائي إذ عاقب على حرمانه من العناية والعلاج أو تعريضه للاستغلال والإهمال المادي والمعنوي⁴ وتحريضه على ممارسة أفعال غير مشروعة، فإنه عمل في قانون

1- محمد شهيب: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 9.

2- نفس المرجع السابق 10.

3- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 261.

4- م ن 263

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

المسطرة الجنائية الجديد في المادتين 510 و 511 منه على إحاطة الحدث ضحية جنابات أو جنح بضمانات إجرائية هامة¹.

وهكذا نصت المادة 510² على أنه: "في حال ارتكاب جنابة أو جنحة في حق الحدث دون 18 سنة فللقاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتزمات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة، إصدار أمر قضائي بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو بمؤسسة خصوصية أو بجمعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة المؤهلة لهذه الغاية، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجنابة أو الجنحة التي تعرض لها.

كما يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يأمر بعرض الحدث على خبرة طبية نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا واستقبالا".

وفي حالة صدور حكم من أجل جنابة أو جنحة ارتكبت ضد حدث فالمادة 511³ الموازية للفصل 567⁴ من قانون المسطرة الجنائية المنسوخ: "أعطت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بناء على إحالة النيابة العامة صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لحماية الحدث⁵ مع حفظ لحق في استئناف هذا القرار من طرف كل من النيابة العامة والحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم

1- نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي 233.

2- الفصل 510 من قانون المسطرة المغربية، محمد شهيب: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 262.

3- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 266.

4- محمد شهيب: مقياس خطف القاصرين وعدم تقديمهم 13.

5- م ن 14.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجناحية للأحداث بمحكمة الاستئناف".

رفع المشرع المغربي في المادة 458 من القانون الجنائي سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة¹ ميلادية كاملة واعتبر الحدث الذي يبلغ 12 سنة فأقل عديم المسؤولية الجنائية وذا مسؤولية ناقصة ما بين 12 و 18 سنة لعدم اكتمال التمييز لديه، وقد انسجم المغرب بذلك مع التزاماته الحقوقية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإذا وقع خلاف حول سن الحدث نصت المادة 459 من القانون الجنائي على أنه: "يتعين اعتبار سن الجاني يوم ارتكاب الجريمة مع إعطاء المحكمة صلاحية اللجوء إلى أهل الخبرة لتقدير سن الحدث، بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي ولها إن اقتضى الحال إصدار حكم بعدم الاختصاص"².

انسجاماً مع قواعد بيكين وخاصة المادة 10 منها والمتعلقة بالقواعد النموذجية لإدارة قضاء الأحداث والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 بمقتضى قرارها رقم 33/40 نصت المادة 460 من القانون الجنائي على: "التزام ضابط الشرطة القضائية بأن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، ويجب في كل الأحوال إشعار ولي الحدث أو المقدم أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ"³.

صونا لحقوق الأحداث الجانحين نصت المادة 461 بأن: "على النيابة العامة إذا لم تكن الجريمة المرتكبة تقتضي التحقيق إحالة الحدث على قاضي الأحداث أو

1- نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي 236.

2- محمد شهيب: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 267.

3- م ن 267.

المستشار المكلف بالأحداث مع إلزامية فصل متابعة الحدث عن غيره من المساهمين أو المشاركين الراشدين¹.

بهذا ننتهي من دراسة أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي، لننتقل في المبحث التالي إلى المقارنة .

المبحث الخامس: المقارنة بين أركان جريمة خطف الأطفال القصر:

من خلال ما تقدم بحثه يظهر لنا أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة، وفيما يلي البيان والتفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أوجه التشابه.

سأبين في هذا المطلب من الدراسة أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي من جهة، والقوانين الجنائية الثلاثة موضوع الدراسة من جهة أخرى، وأوجه الشبه والاختلاف بين القوانين الجنائية فيما بينها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة:

1- اتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية الثلاثة على أن مرحلتي التفكير والتحضير لهاته الجريمة لا تعتبر جريمة وإنما تعتبر الجريمة في مرحلة التنفيذ لجريمة خطف الأطفال وبذلك يصبح الركن المادي للجريمة قائماً.

1- محمد شهيب: مقياس خطف القاصرين وعدم تقديمهم 17.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

2- كما وقع الاتفاق بين الفقه الإسلامي، والقوانين الجنائية الثلاثة على أن لجريمة موضوع الدراسة أركان عامة، وأركان خاصة مثل ما سبق بيانها.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القوانين الجنائية للدول الثلاثة.

تتشابه القوانين الجنائية الثلاثة تقريبا في كل في العناصر والشروط الأساسية لأركان جريمة خطف الأطفال:

1- تتشابه في عناصر الأركان العامة تشابها تاما.

2- كذلك تتشابه القوانين الجنائية الثلاثة في الأركان الخاصة من حيث صفة الطفل القاصر وكذلك صفة فعل الخطف بدون عنف و لا تهديد ولا تحايل.

3- يتشابه القانون الجنائي الجزائري وكذلك القانون الجنائي التونسي في جعل صفة القاصر ظرفا لتشديد عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف:

سأبين في هذا المطلب من الدراسة أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي، والقوانين الجنائية الثلاثة موضوع الدراسة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي، وقوانين الجنائية

العربية الثلاثة:

1- الفقه الإسلامي يعتبر أربعة أمور يمكن أن تعيب القصد الجنائي، وهي السكر، والإكراه، والصغر، وفقدان العقل، بينما القوانين الجنائية الثلاثة تعتبر الصغر وفقدان العقل، والإكراه عيوباً للإرادة ولكنها لا تعتد بالسكر كعيب للإرادة، وفي هذا تخالف الفقه الإسلامي.

3- نلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يعاقب على الشروع في الجريمة ولكن يعزر عليها إذا حدثت معصية، بعكس القوانين الجنائية الثلاثة التي تعاقب عليها.

الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر

4- في الركن الشرعي نلاحظ بأن الفقه الإسلامي لم يفرد للأطفال نصوصا خاصة و إنما عالج هذه الجريمة بصفة عامة للأشخاص البالغين وغير البالغين، وهذا عكس القوانين الجنائية الثلاثة التي نصت على الشخص بعينه.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة.

تتشابه القوانين الجنائية الثلاث في كل شيء تقريبا وتختلف في الآتي:

1- القانون الجنائي المغربي هو القانون الوحيد من بين القوانين الجنائية الثلاثة الذي عالج جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والإكراه وحدها، وأسبغ حماية خاصة على الأطفال في نصوص منفردة.

2- عالج القانون الجنائي الجزائري والتونسي جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والإكراه وجعلها مع جريمة خطف الأشخاص البالغين ولم تسبغ حماية خاصة على الأطفال، باستثناء أن القانون الجنائي التونسي جعل من وقوع هذه الجريمة بهذه الوسيلة ظرفا لتشديد العقاب، ولحقه في ذلك القانون الجنائي الجزائري من خلال المادة 293 مكرر 1.

3- تختلف القوانين الجنائية الثلاثة في تقرير بعض الأفعال المركبة لفعل الاختطاف، فالتونسي يسميها جرا، ونقلا، وتحويل وجهة والقانون الجزائري يسميها قبضا، واحتجازا، وحبسا، والمغربي استدراجا، وإغراء، ولكنها تتفق على إبعاد المجني عليه من مكانه لتحقيق جريمة الاختطاف، فبدون الإبعاد من المكان تعتبر جريمة مستقلة، فالاحتجاز مثلا دون نقل يعتبر احتجازا، وليس اختطافا لأن الاختطاف جريمة مركبة وليس فعلا مستقلا بذاته.

4- اختلفت القوانين الجنائية الثلاثة في تحديد سن القاصر كركن خاص فيما بينها.

الفصل الثالث:

التصدي لجريمة خطف الأطفال

القصر:

يتضمن هذا الفصل مباحث أجملها في الآتي:

المبحث الأول : التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه

الإسلامي

المبحث الثاني : التصدي لجريمة خطف الأطفال في القانون الجنائي

الجزائري

المبحث الثالث : التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون

الجنائي التونسي

المبحث الرابع : التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون

الجنائي المغربي

المبحث الخامس : المقارنة بين عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر

المبحث الأول: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه

الإسلامي:

لقد عالج الفقه الإسلامي مسألة التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر من خلال وضع نظام وقائي، ونظام عقابي، وفيما يلي البيان من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوقاية من جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه

الإسلامي.

نظرا لخطورة جريمة الحراية والسرقة وإرباكها لمصالح الناس، وإقلاق طمأنينتهم، اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاجهما وسعت إلى مجابتهما والحد من خطورتهما، وشددت على أهمية الوقاية من هاتين الظاهرتين وذلك لما تشكله من ضمان هام لحماية الأنفس والأموال والأعراض.

حيث أرشد الفقه الإسلامي إلى التدابير الوقائية من هاتين الجريمتين،⁽¹⁾ فحصنت الفرد عقائديا، وغرست فيه الرادع الذاتي القائم على الوازع الديني، كما أحاطت الفرد منذ نشأته بالمواعظ التي تهذب القلوب وتملؤها بتقوى الله تعالى، والرغبة في مرضاته فيما عنده من الثواب العظيم.

ثم شفعت هذه الموعظة بالوعيد من ارتكاب المآثم كي تملأ القلوب مخافة ورهبة من سخط الله تعالى والتعرض لعذابه في الآخرة، وهذا هو الخط الثاني في الدفاع ضد هذه الجريمة حيث يقل وقوعها ممن امتلأ قلبه بالإيمان والخوف من عقابه⁽²⁾، وفيما يلي شرح لأهم مقومات الوقاية من جريمة خطف الأطفال القصر:

1- القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة 13.

2- م ن 14.

الفرع الأول: التحصين العقائدي:

بالنظر في مجموع النصوص القرآنية، والنبوية التي بينت وشرحت العقيدة، نجد بأن الشريعة الإسلامية قد عملت على غرس التوحيد، ومخافة المولى عز وجل، فالعقيدة الإسلامية هي مجموع الأمور الدينية التي يجب على المسلم أن يصدق بها قلبه وتطمئن إليها نفسه وتكون يقين عنده لا يمازجه شك، و لا يخالطه ريب، فإن كان فيها ريب أو شك كانت ظنا لا عقيدة⁽¹⁾.

والإيمان في حقيقته عمل نفسي يبلغ أغوار النفس ويحيط بجوانبها كلها من إدراك وإرادة ووجدان لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}. الحجرات الآية 15.

يظهر من خلال هذه الآية أن الإيمان المقبول الصادق هو الاعتقاد الذي لا يخالطه ريب، وهو العمل المتمثل في الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله². هذا وقد عضد النبي ص - منطوق هذه الآية فقال حين سئل عن الإحسان: "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"³.

أي أن تصل درجة من يمتثل أمر الأمر وهو يتصور حضوره يقينا في كل حال، وتلك هي نتيجة اليقين التي لا يمكن أن ينجح أي تشريع من حيث ضمان امتثال المأمورين به إلا إذا بلغ المخاطبون به تلك الدرجة من اليقين. إذا فالهدف من هذه النصوص هو إبراز أهمية التحصين العقائدي، الذي له الأثر البالغ في الوقاية من الجريمة بشكل عام والحراية على وجه الخصوص.

1- ملكاوي محمد أحمد: عقيدة التوحيد والإيمان في القرآن الكريم 18.

2- القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة 20-21.

3- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 1/160.

الفرع الثاني: العبادات في الإسلام، و أهميتها الوقائية:

العبادات الإسلامية تلك الأفعال التي سنّها الإسلام للتقرب بها إلى الله تعالى، واتخذها شعائر مميزة له، وعين لها مواقيت ومقادير و كفاءات لا مجال فيها للتبديل أو التعديل، والمقصود هنا العبادات الأربعة المعروفة كالصلوات والزكاة والصيام والحج¹.

هذه العبادات وغيرها من العبادات في الإسلام لها دور كبير وأثر فعال في الحد من جرائم الحراية عموماً بإشكالها وصورها المختلفة، وخطف الأطفال بصفة خاصة².

1- الصلاة:

المسلم عندما يؤدي الصلاة عبادة لله تعالى، ويحافظ على أدائها فإنه سيكون شديد الصلة بالله سبحانه وتعالى يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله. جريمة الحراية مما يغضب الله، بل تعتبر محاربة لله ورسوله وسعي في الأرض بالفساد، فإن ارتكابها من قبل هذا الفرد يعتبر أمراً مستحيلاً إذ يستحيل أن يفعل ما يغضب الله.

كما أن صلاة الفرد مع جماعة المسلمين في المسجد، لا فرق بين أحد منهم عن الآخر إذ يستوي الغني والفقير والأبيض والأسود، وتزيد من ارتباطهم وتواديهم وتراحيمهم، وتبعدهم عن الكره والحقد لبعضهم البعض، مما يجعل خروج أحد هؤلاء المصلين أو جماعة منهم لقطع الطريق على المسلمين أو محاربتهم أمراً غير ممكن،

1- مبارك بن زيد الرشود: مقومات الوقاية من جرائم الحراية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 82.

2- القرضاوي يوسف: العبادة في الإسلام 22.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

وكذلك سائر العبادات في الإسلام كالزكاة والصيام والحج¹، فكل منها يمثل قوة متينة وسدا منيعا من الوقوع في جريمة الحراية (خطف الأطفال).

قال تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}. العنكبوت الآية 45.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص-: "أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم هل يبقى من درنه شيء؟" قالوا: "لا يبقى من درنه شيء" قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا".

2- الزكاة:

للزكاة أهداف إنسانية جليلة ومثل أخلاقية رفيعة وقيم روحية عالية تؤدي إلى الوقاية من الجريمة، وعليها قصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها حين فرض الزكاة.

يتبين دور الزكاة في الوقاية في جريمة الحراية بأنها تطبيق عملي وواقعي لأخلاق المسلم، فتجعل الفقير يعيش في المجتمع المسلم خالية نفسه من أي حقد أو حسد لأن حقه محفوظ في مال الغني فتجده يحبه ويدعو له بالبركة وكثرة المال ومن ثم يتحقق قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"³.

قال تعالى: {..... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ.....}. الأعراف الآية 156.

1- مبارك بن زيد الرشود: مقومات الحراية والوقاية منها في المملكة العربية السعودية 83.

2- ابن حنبل: مسند ابن حنبل 68/3.

3- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 80/7.

كذلك أثبتت الدراسات في المجتمعات المادية أن غيابها يؤدي إلى حالة من الفوضى والضياع ينمو فيهما الحقد وتزرع الضغينة التي تشكل وسطا بيئيا يساعد على انتشار جريمة الحراية وغيرها من الجرائم الأخرى¹.

3-الصيام:

للصيام آثار تربوية لها دورها في الوقاية من جريمة الحراية، ويتمثل ذلك أن الصيام له دور في إجم نزوات النفس وشهواتها وتمنعها عن المعصية، وجريمة خطف الأطفال تكون دائما استجابة للأهواء والغرائز الجامحة.

تتمثل الشهوة والغريزة عند الإنسان في قوى ثلاثة شهوة البطن وشهوة الفرج وقوة الغضب، فالصائم عندما يمتنع عن الاستجابة لشهوة الجنس طوال ساعات الصوم فيما أحل الله له من الأهل طوال شهر كامل فإن ذلك كفيل بمنعه من الاستجابة لما حرم الله سائر أيام السنة².

كما يعتبر الصيام تذكيرا عمليا بجوع الجائعين وبؤس البائسين، فالغني الذي لا يعرف طعم الجوع ولم يذق مرارة العطش قد يظن أن الناس كلهم مثله، ولكن الصيام يشعره أن هناك من يتألم من الجوع طوال السنة، فيرق قلبه ويعطي المحتاجين ويمد يده إلى المساكين، فيكون هذا الطعام وهذه الإعانة واقية لهم وممانعة من اللجوء إلى ترويع الآمنين أو أخذ أموالهم أو قتلهم بسبب الحقد الذي قد ينشأ في قلب هذا المحتاج من جراء فقره وعدم توفر حاجاته الإنسانية³. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصوم، وذلك لما له من تأثير قوي في تخفيف الشهوة،

1- مبارك بن زيد الرشود: مقومات الحراية والوقاية منها في المملكة العربية السعودية 90.

2- القطان خليل مناع: أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة 151.

3- مبارك بن زيد الرشود: مقومات الحراية والوقاية منها في المملكة العربية السعودية 91.

والتي قد تؤدي بصاحبها إلى الاعتداء على الأعراض فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه له أغض للبصر وأحصن للفرج"¹.

4-الحج شحنة روحية كبيرة يتزود بها المسلم، فتملاً جوانحه خشية و تقى لله، وعزما على طاعته وندما على معصيته، وتغذي فيه عاطفة الحب لله تعالى ولرسوله الكريم ص-، ولمن نصره واتبعوا النور الذي أنزل به، وتوقظ فيه مشاعر الآخرة وتوقد في صدره شعلة الحماسة لدينه والغيرة على حرمانه².

كل هذا يترك أثرا واضحا في أعماق المسلم فيعود من رحلته أصفى قلبا، وأظهر مسلكا وأقوى عزيمة على الخير، وأصلب عودا أمام مغريات الشر.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. الحج الآيات 27-28.

1- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 229/2.

2- القرضاوي يوسف: العبادة في الإسلام 289-290.

المطلب الثاني: التصدي الردعي لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي:

بناء على طبيعة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الجاني ضد
الطفل القاصر اتفق الفقهاء على تكييف جريمة خطف الأطفال على
أنها جريمة قد تأخذ شكل جريمة الحرابة، وقد تأخذ شكل جريمة
السرقه، ولذلك يعاقب الجاني بالعقوبات التي قررتها الشريعة لمثل
هذه الجرائم الخطرة، وفيما يلي البيان من خلال الفروع التالية:
الفرع الأول: عقوبة اختطاف الطفل القاصر في حال تكييفها حرابة :

اتفق العلماء على أن عقوبة الجاني المحارب الذي ارتكب أفعالا خطيرة ضد
الطفل القاصر تختلف باختلاف أنواعها مصداقا لقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "المائدة 33 .

إذا استفاد من نص هذه الآية الكريمة أن عقوبة المحارب الخاطف متنوعة
كالآتي:

أولاً: من خطف الطفل بالقوة فقتله ولم يأخذ المال: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العقوبة هي القصاص⁽¹⁾، وهو ما أكدوه بأقوالهم حيث قال الكاساني: " وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتْلًا، " وقال ابن رشد: " إِنْ قَتَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَخْيِيرٌ فِي قَطْعِهِ وَلَا فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ، " وقال الشافعي: " وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قَتْلًا وَدَفَعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَيَدْفِنُوهُ أَوْ يَدْفِنُهُ غَيْرُهُمْ، " وقال ابن قدامة: " الْحَالُ الثَّانِي: قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ فَإِنَّهُمْ يُقَتَّلُونَ وَلَا يُصَلَّبُونَ. "

ثانياً : من خطف الطفل بالقوة فأخذ المال، ولم يقتل: اختلف العلماء في بيان العقوبة إلي رأيين:

الأول: يمثله الجمهور وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة حيث ذهبوا إلى القول بأن الجاني يعاقب بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى".

1- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 93/7 ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، 1406هـ - 1986م، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 239/4، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: 204هـ : الأم 164/6، ط: دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، 147/9: المغني، ط: مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م

الثاني : يمثله السادة المالكية الذين قالوا: " وَأَمَّا إِنْ أَخَذَ الْمَالُ، وَلَمْ يَقْتُلْ - فَلَا تَخْيِيرَ فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خِلَافٍ⁽¹⁾ .

ثالثا: من خطف الطفل بالقوة، وأخذ المال، وقتل: اختلف الفقهاء في بيان العقوبة كما يلي:

أ - الحنفية: قالوا: " وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، وَرَجَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَقِيلَ: إِنْ تَفْسِيرَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ: أَنْ يَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَحْسِمَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ، بَلْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَعِنْدَهُمَا يُقْتَلُ، وَلَا يَقْطَعُ² "

ب - المالكية : ذهبوا إلى رأي مخالف لرأي الحنفية فقالوا : وَقَدْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَلْيَقْتُلْهُ وَلَا يَقْطَعْ يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فَأَمَّا الصَّلْبُ مَعَ الْقَتْلِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ بِأَشْنَعِ مَا يَرَاهُ³ "

1- ابن رشد: البداية 239/4، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطى ت: 741هـ : القوانين الفقهية 237/1، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: 684هـ: الذخيرة، 318/12، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1994 م، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطى، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) : التاج والإكليل لمختصر خليل 430/8، طبع: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

1- الكاساني : البدائع 93/7.

2- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي ت: 954هـ : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 316/6

الناشر: دار الفكر.

ت - الشافعية : رأت الشافعية كذلك رأياً مخلفاً للمذهبيين السابقين فقالوا: "وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ مَالًا فَيَقْتُلُهُ وَيَصْلُبُهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ صَلْبِهِ؛ لِأَنَّ فَيَصْلُبُهُ وَقَتْلَهُ عَلَى الْخَشْبَةِ تَعْذِيبًا لَهُ يُشَبِّهُ الْمُنْتَلَةَ"¹.

ث - الحنابلة: وافقت الحنابلة الشافعية فقالوا: " إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، فَإِنَّهُ يُقَتَّلُ وَيُصَلَّبُ، فَيُظَاهَرُ الْمَذْهَبُ، وَقَتْلُهُ مُنْتَحَمٌ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ. أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ"².

رابعاً: من خطف الطفل بالقوة وأخافه، ولم يأخذ منه مالاً، ولم يقتله : اختلف العلماء في بيان العقوبة إلى رأيين :

الأول: يمثله الجمهور وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة حيث ذهبوا إلى القول بأن الجاني يعاقب بالنفي من الأرض؛ لقول الله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} المائدة: 33.

وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّفْيَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ. وَالنَّفْيُ هُوَ تَشْرِيدُهُمْ عَنِ الْأَمْصَارِ وَالْبُلْدَانِ، فَلَا يُتْرَكُونَ

3 - الشافعي: الأم 164/6، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

برهان الدين ت: 884هـ: المبدع في شرح المقنع 460/7، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

1- ابن قدامة المقدسي: المغني 149/9.

يَأْوُونَ بَلَدًا. وَيُرَوَّى نَحْوُ هَذَا عَنْ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ، كَنَفَى الزَّانِي. وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ¹.

الثاني : يمثله السادة المالكية الذين قالوا: " وَأَمَّا إِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَفَ الْإِمَامُ عِنْدَهُ مُخِيرٌ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ صَلْبُهُ، أَوْ قَطْعُهُ، أَوْ نَفْيُهُ. وَمَعْنَى التَّخْيِيرِ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مِمَّنْ لَهُ الرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ فَوَجْهُ الْجَاهِلِ قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَرْفَعُ ضَرَرَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ذُو قُوَّةٍ وَبَأْسٍ - قَطَعَهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَخَذَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ الضَّرْبُ وَالنَّفْيُ²."

الفرع الثاني: عقوبة اختطاف الطفل القاصر في حال تكييفها سرقة :

إنَّ الأفعال الإجرامية المتصورة في مثل هذه الجريمة هي: سرقة الأعضاء للانتفاع بها، أو الاستلاء على أمواله، أو أخذ الفدية على قول الظاهرية، وفيما يلي إيضاح للعقوبة المقررة :

بالنظر في الآية الكريمة، وفي الأحاديث النبوية الشريفة -الكثيرة- نجد بأن الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على أنَّ العقوبة هي القطع لكنهم اختلفوا في بيان محل القطع كالآتي:

2- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 93/7، الشافعي: الأم 164/6، إبراهيم بن

محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع 460 / 7، ابن قدامة المقدسي:

المغني 147/9.

1- ابن رشد 237/4 ، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 316/6.

أ- الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ قالوا محل القطع طرفان فقط، وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى، حيث تقطع اليمنى في السرقة الأولى، والرجل في السرقة الثانية.

أما إذا عاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى فقالوا يعاقب بعقوبة مخففة وهي ضمان المسروق، والتعزير، والحبس - طبعاً هذا اجتهد.

ب- أما المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ فيرون بأنه تقطع الأطراف الأربعة على الترتيب، فتقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى عندما يكرر ارتكاب الجريمة.

ج- أما الظاهرية فقد اختاروا رأياً وجيهاً وهو عدم قطع الرجلين مطلقاً، ويكتفى بقطع اليدين فقط، وإن عاود مرة ثالثة، ورابعة لا يجب في حقه عقوبة أخرى؛ لأنه لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة صحيحة أو من إجماع، وإنما يعزر فقط.

هذا وقد احتج الظاهرية بحديث المخزومية الصحيح الذي جاء فيه عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».⁵

2- البدائع 9 / 344 وما بعدها.

3- منتهى الإرادات 5 / 156 وما بعدها.

4- الذخيرة 12 / 181 وما بعدها.

5- الأم 6 / 174 وما بعدها.

1- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 1315/3، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

كما احتجوا أيضا بعمل سيدنا علي بن أبي طالب، وعمل الفاروق رضي الله عنهما حيث لم يأمر بقطع السارق في المرة الثالثة، والرابعة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر، فكان ذلك إجماعاً من لدنهم رضي الله عنهم، وهذا ما أبانه الطاهر بن عاشور حيث قال: «لَمْ يَذْكُرِ الْقُرْآنُ فِي عُقُوبَةِ السَّارِقِ سِوَى قَطْعِ الْيَدِ. وَقَدْ كَانَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ حُكْمًا مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَضَى بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ كَمَا فِي الْآيَةِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ خَبَرٌ صَحِيحٌ إِلَّا بِقَطْعِ الْيَدِ. وَأَوَّلُ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي الْإِسْلَامِ الْخِيَارُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا الْمَخْزُومِيَّةُ مَرَّةً بِنْتُ سُفْيَانَ فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي عُقُوبَةِ السَّارِقِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ¹ ...»

أما أصحاب الرأي الثاني فقد أجمعوا بما أخرجه النسائي، وأبو داود وغيرهما عن جابر بن عبد الله، قال: «أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ» (2) (3)

واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني من طريق الوافدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سرق السارق فاقطعوه يده فإن عاد فاقطعوا

1- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: 1393هـ: التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» 192/6 نشر: الدار التونسية للنشر - تونس 1984 هـ.

2- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت: 385هـ: سنن الدارقطني 238/4، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

2- قال الذهبي: انعقد الإجماع على أنه ليس بحجة، قال البخاري هذا الحديث بطريقه منكر لأصل له ووجوه نكارتة ظاهرة.

رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"، فهذا الحديث صريح في أن القطع يتعلق بجميع أطراف السارق.

كما استلوا أيضا بفعل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه مع ذلك الرجل الذي أتى من اليمن وكان قطع اليد والرجل فسرق عقد زوجته فقال رضي الله عنه بقطع يده اليسرى.

المذهب الراجح: يظهر مما تقدم بيانه أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية وذلك لاعتمادهم على أحاديث صحيحة موافقة لمنطوق آية السرقة. بينما رأي الجمهور تأسس على أحاديث ضعفها أئمة الحديث، ولهذا لا يمكن اعتماد رأيهم.

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك أو الردء في جريمة خطف الأطفال القصر :

الشريك أو الردء هو كل من أعان أو حرّض أو اشترك في اتفاق جنائي، وهو في الحرابة عند أغلب الفقهاء يعتبر محاربا، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشرة ولو لم يباشر بنفسه كمن يوكل إليه الحفظ أو الحراسة، ولذلك عرفه الزبيدي اليمني الحنفي بأنه : " الْمُعِينُ النَّاصِرُ يُقَالُ فُلَانٌ رِدْءُ فُلَانٍ إِذَا كَانَ يَنْصُرُهُ يَشُدُّ ظَهْرَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - {فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا} [القصص: 34] أَيَّ عَوْنًا..."(1).

هذا وقد اختلف الفقهاء في تقرير العقوبة التي يستحقها إلى مذهبين:

الأول: يمثلته الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)، حيث ذهبوا إلى أن الردء يعاقب بمثل العقوبة المقررة للفاعل المباشر، لأن فعله لا يقل خطورة عن فعل

1-أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى:

800هـ): الجوهرة النيرة 263/2، نشر: المطبعة الخيرية، ط الأولى،

1322هـ

الفاعل المباشر وهو ما أكدّه الزيلعي بقوله⁽¹⁾: "لأنّ الرّدءَ مُحَارَبٌ مُفْسِدٌ وَوَقُوفُهُ لِيَتِمَّكَنَ الْمُبَاشِرُ مِنَ الْاِخْذِ وَلِيَقْتُلَهُ وَإِنْ أَمَكَنَ هُوَ يَدْفَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ الْعَوَاقِقَ وَيَنْصُمُ الْمُبَاشِرُ إِلَيْهَا نَتَعَدَّرُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ بَيْنَ هُمَ وَلَوْ اشْتَغَلَ الْكُلُّ بِالْمُبَاشَرَةِ لَمَّا تَهَيَّأَ لَهُمْ غَرَضُهُمْ فَيَكُونُ الْكُلُّ مُحَارِبِينَ مُفْسِدِينَ فَيَدْخُلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" المائدة: 33

الثاني: يمثله الشافعية الذين ذهبوا إلى القول بأنّ الرّدء ليس عليه إلّا التّعزير؛ لأنّ الْحَدَّ يَجِبُ بِارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعِينِ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وهذا ما أبانه يحيى بن شرف النووي بقوله: "وَفِي مَا يُعَاقَبُ بِهَا الرّدءُ وَجَهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يُعَزَّرُ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ بِالْحَبْسِ أَوْ التَّغْرِيبِ أَوْ سَائِرِ وُجُوهِ التَّأْدِيبِ، كَسَائِرِ الْمَعَاصِي. وَالثَّانِي: يُغَرَّبُهُ بِنَفْيِهِ إِلَى حَيْثُ يُرَى، وَلِيُخْتَرَ جِهَةٌ يَحْفُ بِهَا أَهْلُ النَّجْدَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ، وَإِذَا عَيَّنَ صُوبًا، مَنَعَهُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يُعَزَّرُ فِي الْبَلَدِ الْمُنْفِي إِلَيْهِ بِضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَغَيْرِهِمَا، أَمْ يَكْفِي النَّفْيُ؟ وَجَهَانِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَمَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ." (2)

2- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت 743 هـ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي 237/3-238، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): المبسوط 198/8، نشر: دار المعرفة- بيروت، ط: 1414هـ- 1993م، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي ت: 1299هـ - منج الجليل شرح مختصر خليل 26/9، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: بدون طبعة، 1409هـ/1989م، ابن قدامة: المغني 153/9.

1- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ : روضة الطالبين وعمدة المفتين: 158/10، تحق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ/ 1991م، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرويني ت: 623هـ) : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 256/ 11، تح: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

المذهب الراجح : يتضح من خلال هذين الرأيين أنّ رأي الجمهور هو الراجح، وذلك لأنّ فعل الردء لا يقل خطورة عن فعل الفاعل المباشر، ومن جهة أخرى فهو غير منفصل عنه، ولذلك يأخذ حكمه.

الفرع الرابع: ما يسقط الحدّ بعد وجوبه:

إذا كانت عقوبة جريمة الاختطاف - باعتبارها جريمة خطيرة في الفقه الإسلامي - قد شرعت لردع الجناة عن ارتكاب الجرائم، وزجر غيرهم فإنها قد تسقط لأحد الأسباب التالية:

أولاً : التوبة : يقصد بها رجوع الجاني عن اقتراف الجرم قبل أن يقدر عليه ولي الأمر وهو ما أكده الكاساني بقوله : " ... وَمِنْهَا تَوْبَةُ الْقَاطِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " أَي: رَجَعُوا عَمَّا فَعَلُوا فَندِمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَعَزَمُوا عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلُوا مِثْلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتَوْبَتُهُ بِرَدِّ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ لَا غَيْرُ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ مِثْلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ أَصْلًا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ حَدًّا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَكِنْ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ لِيَقْتُلُوهُ قِصَاصًا إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِسِلَاحٍ عَلَى مَا نَذَرَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ فَتَوْبَتُهُ النَّدْمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ عَنْ طَوْعٍ، وَاخْتِيَارٍ، وَيُظْهِرَ التَّوْبَةَ عِنْدَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَبْسُ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لِلتَّوْبَةِ، وَقَدْ تَابَ فَلَا مَعْنَى لِلْحَبْسِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ الصَّغْرَى، إِذَا تَابَ السَّارِقُ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ، وَرَدَّ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْخُصُومَةَ شَرْطٌ فِي السَّرِقَةِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الْجَنَايَةِ

خَالِصٌ حَقُّ الْعِبَادِ، وَالْخُصُومَةُ تَنْتَهِي بِالتَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ تَمَامُهَا بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا وَصَلَ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الْخُصُومَةِ مَعَ السَّارِقِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْحُدُودِ فَإِنَّ الْخُصُومَةَ فِيهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَعَدَمُهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَقَدْ

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

رُويَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَامِلُهُ بِالْبَصْرَةِ أَنَّ حَارِثَةَ بِنَ زَيْدٍ حَارَبَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ - سَيِّدُنَا - عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ حَارِثَةَ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ هَذَا إِذَا تَابَ فَاطْعُ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. " (1)

ودعم الشافعي ما ذهب إليه الكاساني فقال: " فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ عَنْهُ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ " 2

يستفاد من هذين القولين: سقوط حق الله وبقاء حق الآدمي في ذمة الجاني وقد بين الإمام الكاساني أحكام هذا الإسقاط فقال: " إِذَا سَقَطَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَخَذُوا الْمَالَ لَا غَيْرُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا، أَوْ مُسْتَهْلَكًا؛ فَعَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانُوا قَتَلُوا لَا غَيْرُ يُدْفَعُ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ بِسِلَاحٍ إِلَى الْوَلِيِّاءِ لِيَقْتُلُوهُ، أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ، وَمَنْ قَتَلَ بَعْصًا، أَوْ حَجَرَ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ لَوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ كَانُوا أَخَذُوا الْمَالَ، وَقَتَلُوا فَحُكْمُ أَخْذِ الْمَالَ، وَالْقَتْلُ عِنْدَ الْجَمْعِ مَا هُوَ حُكْمُهُمَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ صَارَ حُكْمُ الْقَتْلِ، وَأَخْذُ الْمَالَ، وَهَلَاكُهُ، وَاسْتِهْلَاكُهُ مَا هُوَ حُكْمُهَا فِي غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ مَا قُلْنَا.

وَإِنْ كَانُوا أَخَذُوا الْمَالَ، وَجَرَحُوا، أَوْ أَخَذُوا الْمَالَ، وَقَتَلُوا، وَجَرَحُوا قَوْمًا، أَوْ جَرَحُوا قَوْمًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَخْذٌ، وَلَا قَتْلٌ فَحُكْمُ الْقَتْلِ، وَالْمَالِ مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِرَاحَ فِيهَا الْقِصَاصُ فِيمَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى الْقِصَاصِ، وَالْأَرْشُ فِيمَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ سُقُوطِ الْحَدِّ صَارَ كَأَنَّ الْجِرَاحَةَ حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا فَكَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ قَتْلٌ، وَلَا أَخْذُ مَالٍ

1- الكاساني: البدائع 96/7، ابن قدامة: المغني 152/9.

2- الأم: 164/6.

قَدْ أَخَافُوا قَوْمًا بِجَرَاحَاتٍ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَالِدِيَّةُ فِيهَا لَا يُسْتَطَاعُ فَيُودَعُونَ السِّجْنَ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا⁽¹⁾.

ثانيا : تَكْذِيبُ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الْقَاطِعِ فِي إِقْرَارِهِ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ عَلَيْهِ إِذَا كَذَّبَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فِي إِقْرَارِهِ بَارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ، فَإِنَّ إِجْرَاءَاتِ إِثْبَاتِ الْجَرِيمَةِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ تَنْتَفِي، فَلَا يَبْقَى مَجَالٌ لِثُبُوتِ الْحَدِّ لَوْجُودِ شَبْهَةِ الصَّدَقِ⁽²⁾.

ثالثا: رجوع الجاني عَنْ إِقْرَارِهِ بِخُطْفِ الْقَاصِرِ: إِذَا رَجَعَ الْجَانِي عَنْ إِقْرَارِهِ بَارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ لِأَنَّ الْحَدَّ فِي جَرِيمَةِ الْخُطْفِ - حَرَابَةٍ وَسُرْقَةٍ - ثَبَتَ حَقًّا لِلَّهِ، وَحُدُودُ اللَّهِ تَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ، فَيَنْتَفِي وَجُوبُ الْحَدِّ⁽³⁾.

المبحث الثاني: التصدي لجريمة اختطاف الأطفال القصر في

القانون الجنائي الجزائري:

لم يحد المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر حيث قرر الوقاية منها أولا ثم وضع العلاج ثانيا، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول التصدي الوقائي، وفي المطلب الثاني التصدي الزجري بمعنى العقوبة.

1- البدائع 97/7.

2- م ن 97/7.

3- م ن 97 / 7.

المطلب الأول: التصدي الوقائي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون

الجنائي الجزائي:

الأصل في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال القصر هي اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعها على اعتبار أن الجانب الوقائي خير من العلاجي في كل المجالات ذلك أن البعد أو الجانب العلاجي قد لا يكون كافياً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ومن هنا سابين هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل القاصر:

يظهر دور المجتمع في مكافحة جريمة خطف الأطفال القصر والوقاية منها من خلال التوعية العامة ضد هذه الجريمة، بحيث تبذل الدولة جهوداً كبيرة لاستئصال هذه الجريمة والتخفيف من حدة انتشارها والوقاية منها ويتحقق ذلك من خلال توعية الأفراد والهيئات والمؤسسات بمخاطر جريمة خطف الأطفال القصر.

كما يجب كذلك تنشئة الأطفال وإرشادهم لعدم الوقوع في هذه الجريمة بأن يبتعدوا عن الغرباء في المدارس، وفي الشوارع، وفي الأماكن العمومية حيث أكدت بعض الأبحاث أن بعض المهن تلعب دوراً هاماً في الوقوع ضحية جريمة خطف الأطفال القصر ومنها مهنة الصيارفة وكبار التجار ورجال الأعمال والسياسيين، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة من اعتداء على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، وللوقاية من الوقوع ضحية لهذه الجريمة يجب أخذ مزيد من الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة التي تقي من خطر

الخطف والاعتداء على الحريات الفردية، ويمكن تلخيص الحماية الاجتماعية في العناصر التالية⁽¹⁾:

- 1- تنشئة الأطفال تنشئة صحيحة وتربيتهم بشكل سليم والحرص على سلامتهم خاصة عندما يكونون خارج البيت في المدرسة أو في رحلات سياحية أو غير ذلك.
- 2- إبعاد الطفل عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في انحراف سلوكه والحياد عن مبادئ تنشئته.
- 3- التعاون مع أجهزة الأمن والمصالح المعنية من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن من أشخاص مشبوهين أو منحرفين، وكذلك تعاون الأولياء والآباء فيما بينهم من خلال التبليغ عن سلوكيات أبنائهم غير السليمة لبعضهم البعض.
- 4- تقوية دور الجمعيات الاجتماعية من خلال تكثيف نشاطها الجوّاري في التوعية بخطورة هذه الجريمة من خلال ندوات فكرية، وملتقيات، وغيرها من الوسائل التي من خلالها يمكن الحد والتقليل من هذه الجريمة قبل وقوعها.
- 5- تدعيم دور أجهزة الإعلام والدعاية في التوعية للحد من جريمة خطف الأطفال القاصر من خلال التوعية والمساعدة القانونية، والدعائية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر :

تتمثل الحماية الجنائية للطفل القاصر في تجريم جميع الأفعال تلحق الضرر بالطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى أن يبلغ سن الرشد، وبحسب هذه الحماية يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد و أغلاها، خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة و استمرارها للطفل، و لذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة حيث أنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق، و تظهر هذه الحماية من خلال

1- وازني أمانة:جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري /98- 99.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة و هو ما أشارت إليه المادة 259 من قانون العقوبات إذ نصت على أنّ: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة".

كما جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيتها شخص على طفل و التي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، و بالوظائف الطبيعية لأعضائه، و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد-الضرب و الجرح والتهديد-منع الطعام أو العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه¹، كما أن المشرع جعل من صغر سن الضحية كظرف مشدد في بعض الجرائم، وجعل منه في جرائم أخرى ركنا لقيام الجريمة مثل جريمة خطف الأطفال بدون عنف ولا تحايل حسب المادة 326 من قانون العقوبات².

المطلب الثاني: التصدي الردعي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري.

لا تختلف كثيرا نظرة المشرع الجنائي الجزائري عن نظرة الفقه الإسلامي من هذه الجريمة حيث قرر لها عقوبات مشددة تصل في أقصاها إلى الإعدام، و فيما يلي تفصيل لها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجزاء المقرر لها في الظروف العادية: يمكن حصره في الآتي:

1- في حالة عدم استخدام العنف، و غيره: قرر لها المشرع عقوبة السجن تتراوح ما بين السنة و الخمس سنوات، و غرامة مالية تصل إلى 2000.00 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من ق ع ج: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم

1- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص 39/2.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية 99.

يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.¹

2 -في حالة ما إذا تم الخطف ممن وكّلت إليه حضانتها أو من الأماكن التي وضع فيها، أو أكره أحدهم على خطفه تصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات².

3-من يشارك في إخفاء الطفل المخطوف الذي وضع في بيته أو في محله بحيث يمنع من ظهوره يعاقب بحسب المادة 329 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 2500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

4 -في حالة مخالفة أمر السلطات المختصة، و ذلك كأن يقوم الخاطف بختف الطفل دون أمر من السلطات أو خارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، ففي مثل هاته الحالات يعاقب بحسب المادة 291 بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، و تطبق العقوبات ذاتها على من يعينه - يشاركه - على تنفيذ الجريمة، وذلك كأن يعيره بيته أو محله التجاري.⁴

الفرع الثاني : ظروف التشديد: تتمثل في الآتي:

-إذا تجاوزت مدة الخطف أكثر من شهر فتشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 292).⁵

1- الأمانة العامة للحكومة : قانون العقوبات 2105 : 125.

2- م ن 126 ، المادة 328.

3- م ن 126، المادة 329.

4- م ن 2105، 106.

5- م ن 107.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

- إذا وقع الخطف باستخدام بزة رسمية أو شارة نظامية أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور أو باستخدام وسيلة نقل تصل العقوبة بحسب المادة 292 إلى السجن المؤبد.¹

- كذلك الأمر إذا وقع الخطف لأجل أخذ الفدية أو عذب الخاطف الطفل و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 293 المعدلة بقانون 2006.

- إذا استخدم الخاطف العنف و التهديد والغش لأجل إجبار الطفل على تنفيذ أوامر فيعاقب بحسب الفقرة الأولى من المادة 292 مكرر بالسجن من 10 إلى 20 سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 2000.00 دج.²

- إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو الغش، وغيرها من الوسائل: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل " ³

- أما إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو اعتداء جنسي أو كان الغرض طلب فدية أو ترتب عليه وفاة الجاني يعاقب بالإعدام وهو ما أكدته الفقرة الثانية⁴ التي أحالتنا على الفقرة الأولى من المادة 263 التي نصت على أنه: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام... " ⁵

3- م ن 107.

4- م ن 108.

5- م ن 107.

1- الأمانة العامة للحكومة : قانون العقوبات 2105، 107.

2- م ن 63.

الفرع الثالث: الأعذار المخففة للعقوبة: نص المشرع على هاته الأعذار في المادة 294 و تتمثل في:

1- إذا انتهى الحجز بعد أقل من عشرة أيام من يوم الاختطاف، و قبل اتخاذ أية إجراءات، تخفف العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293، و من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292/ف1.

2- أما إذا انتهى الحجز بعد أكثر من عشرة أيام من يوم الاختطاف، و قبل الشروع في عملية التتبع تخفف العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في جميع الحالات.

3- كذلك تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، و إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.¹

هذا و يلاحظ على المشرع في هاته العقوبة أنه لم يذكر سبب التخفيف، و ربما يكون سهوا منه فقط.

الفرع الرابع: مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وتقديم الشكوى:

يختلف الأمر لو تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وهذا ما يتضح من المادة 326 في الفقرة الثانية، إذ أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى جاء فيها: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات

1 -الأمانة العامة للحكومة : قانون العقوبات 2105، 108.

المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج"، وأضافت الفقرة نفسها: "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"¹.

يتضح من هذا النص أنه إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة، فيطبق على الجاني نص المادة 326 فقرة 2، أي يجب أن ترفع دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة وهو أبوها أو أحد أقاربها، وفي غيابهم يكون وليها القاضي²، أمام محكمة قسم شؤون الأسرة، قبل اتخاذ إجراءات المتابعة، ويكون ذلك بموجب دعوى الطلاق لبطلان الزواج، ولابد من القيام بها قبل تقديم الشكوى، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف.

في هذه الحالة يمكن للنيابة أن تتابع الجاني بجنحة خطف أو إبعاد قاصر طبقا لنص المادة 326، وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات الجزائري³.

أما إذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلق النيابة أية شكوى من ولي القاصرة المختطفة، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تتدخل، لأن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية، وتأخذ وصفا آخر.

وتدخل النيابة العامة في متابعة الجاني بجنحة الاختطاف، يبقى ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الإبعاد طبقا للمادة الثامنة

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي 194/2.

2- حسب المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري: "القاضي هو ولي من لا ولي له".

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري على الآتي : "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ".

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، أو من يوم بلوغ القاصرة سن الثامنة عشرة²، وعليه فما يمكن استخلاصه من هاتين النقطتين هو وجوب توافر شرطين متلازمين هما:

- إبطال الزواج.

- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.
وهذا ما يطرح التساؤل المتمثل في: ما هي إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب إبطال هذا الأخير؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تخرج عن كون المحيط القانوني لهذا النص في القانون الجزائري، إذ يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

أ- إبطال الزواج لانعدام الأهلية:

تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام 19 سنة المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، ويكون الزواج قبل هذا السن وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته³.

ب- إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:

يبطل الزواج أيضا لتخلف ركن من أركانه⁴ إذا نصت المادة التاسعة من قانون الأسرة أن: "الزواج يتم برضا الزوجين وحضور شاهدين والصدّاق وحضور ولي الزوجة"، كما تضيف المادة الحادية عشرة من نفس القانون أن "ولي المرأة هو الذي يتولى زواجها، ووليها هو أبوها فأحد الأقربين والقاضي ولي من لا ولي له"،

1- آمنة وازني: جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري 86.

2- سن الثامنة عشرة هو سن الترخيص بالزواج بالنسبة للقاصرة المادة السابعة تمت الإشارة إليها سابقا.

3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 187/2.

4- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 16.

وبناء عليه يتبين لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا رقم الملف: 128928 خطف قاصرة، الزواج بها، الحكم قبل إبطال الزواج¹.

نستنتج من هذا أن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز باطل بطلانا مطلقا ولا يزول البطلان بالإجازة، ومن ثم يرى الفقه أن الفقرة الثانية من المادة 326 بدون جدوى في ظل قانون الأسرة ما دام زواج القاصرة دون الشروط السالفة الذكر باطلا بطلانا مطلقا².

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03، ملف رقم 128928 جاء فيه أنه: "في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساءوا تطبيق القانون"³.

ومن مختلف التطبيقات القضائية لها أيضا في الجزائر، ما جاء في القرار تحت عنوان خطف قاصرة بدون عنف-الزواج مع المخطوفة- شرط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم.

من المقرر قانونا أن يعاقب كل من اختطف أو أبعد قاصرة دون 18 من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 249/1995.

2- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 18.

3- قرار صادر عن المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1993، ملف رقم: 45114 بتاريخ 08/12/1987.

من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور. ومن ثم فإن قضاة الموضوع، بإدانتهم للمتهمين طبقاً للنص المذكور، دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم مع الضحية، على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام، والمأخوذ من اشتراط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم، وجيه وينجر عنه نقض القرار¹.

2- الدعوى المدنية بالتبعية:

فضلاً عن الدعوى العمومية التي تنشأ عن جنحة الاختطاف، يترتب عن هذه الأخيرة دعوى مدنية، يحق للضحية المجني عليه من خلالها، والذي تعرض إلى الاعتداء على حريته، الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء جريمة الاختطاف.

لذلك وجد ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية ومن هنا، يطرح التساؤل التالي، كيف تكون الدعوى المدنية التبعية في جنحة اختطاف القاصر دون استعمال العنف؟.

من المعلوم أن القاعدة العامة في المطالبة بالتعويض عن الضرر، باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلاً إلى المحاكم المدنية، وبالنظر لكونها ناشئة عن جريمة، فإن الضرر فيها يستمد وجوده من الجريمة ذاتها، ومن الخطأ الجزائي، فيكون من حق المدعي المدني أيضاً، الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي.

فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي، فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي، إذا تحركت الدعوى العمومية، وللمتضرر من الجريمة حق في

1- أحمد، لعور، نبيل صقر: قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً/31، 30.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادتين الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

ويترتب على حق المتضرر الخيار بين الطريقتين ما يلي: إذا اختار المتضرر أولاً الطريق المدني، فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما إذا اختار المتضرر الطريق الجزائي أولاً، فيجوز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني، وهو ما أشارت إليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "إذا ترك المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام المحكمة القضائية المختصة"².

وأن نتيجة الدعوى العمومية كقاعدة عامة هي التي تحدد مصير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي، بمعنى أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أية أدلة ضد المتهم، فقضت ببراءته منها، فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ويعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني للفصل في طلب التعويض³.

1- المادة 5: "لا يسوغ الخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

2- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائي 26.

3- والتي نصت على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

ثانيا: الجزاءات المقررة لها:

إن الجزاء الذي رتبته المشرع الجزائري لهذه الجنحة يتمثل في معاقبة الجاني طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات فكل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

فإذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء، فلا عقوبة على الجاني ولا على شريكه.

أما العقوبات التكميلية فيها جوازيه لأنها من الجنح، وهذه الأخيرة عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات، فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة¹.

الفرع الخامس: عقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال القصر:

كما عرفنا سابقا أن المشاركة هي نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي "الشريك"، ويقصد به المساهمة أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته، الذي يرتكبه الفاعل الأصلي (المساهم الأصلي) ويرتبط به وبنتيجه برابطة سببية.

حسب نص المادة 44فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..."، وما نستخلصه من أحكام هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري 194/2.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

الجريمة، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، فكل من ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها، سواء كانت جنائية أو جنحة¹.

والمشاركة معاقب عليها في هذه الجريمة بتطبيق المواد 42 إلى 44 قانون العقوبات، إذ يعتبر شريكا ويعاقب بصفته، ذلك الجد الذي يشجع ابنه على عدم رد الولد إلى أمه ويعرقل معه عمل المحضر الذي جاء لتنفيذ حكم الحضانة، ثم يبعث بالولد إلى الخارج على نفقته².

ويعتبر الفعل المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات الجزائي، الخاصة بإخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه، اشتراكا في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات الجزائي، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل بصفته شريكا، وذلك بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

أما عن الجزاء المترتب عن هذه الجريمة نصت عليه المادة 329 قانون عقوبات جزائي.

العقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائي لمرتكبها هي: "الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح"³.

غير أن تطبيق هذه العقوبة بنص المادة 329 بكامله، معلق على شرط وهو أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم ضد رعاية الطفل السالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 329 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في

1- فريدة مرزوقي: حماية القاصر من جرائم الاختطاف في القانون الجزائري 27.

2- دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري 152/2.

3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 187/2.

2006، قد أوقفت المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 على شكوى الضحية، كما نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

كذلك يعاقب القانون الجزائري على المحاولة والشروع في التنفيذ حيث نص في المادة 30 على ذلك: "واعتبر المحاولة أو الشروع في التنفيذ كالجناية ذاتها، ويعاقب الفاعل هنا بنفس عقوبة الجناية التي شرع في تنفيذها"، إذا يعاقب الجاني على الشروع في تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال بالقوة والتهديد¹.

ولكن المشرع استثنى المحاولة والشروع في الجنحة حيث نص في المادة 31 على أن: "الشروع في تنفيذ الجنحة لا يعاقب عليه إلا بنص صريح على ذلك"، إذا الشروع في جريمة خطف الأطفال حسب المادة 326 من قانون العقوبات غير معاقب عليه، ويبقى التقدير للقاضي².

ونص المشرع الجزائري في المادة 41 معدلة من قانون العقوبات على أن: "يعتبر المحرض فاعلا مساهما في الجريمة يعاقب مباشرة بالعقوبة المقررة للجناية التي حرض عليها"³، وأضاف في المادة 46 من نفس القانون أن: "المحرض حتى لو لم تتم الجريمة لعدول الجاني سواء من تلقاء نفسه أو بظروف خارجة عن إرادته فان المحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها"⁴.

هذه هي العقوبات التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري لجريمة خطف الأطفال القصر، وننتقل بعد ذلك إلى دراسة عقوبة هذه الجريمة في القانون الجنائي التونسي.

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص 188/2.

2- م ن 189/2 .

3- م ن 190/2.

4- م ن 190/2.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي.

أسبغ المشرع التونسي على الأطفال حماية جنائية مزدوجة، حماية اجتماعية قضائية، وحماية زجرية عقابية وفيما يلي بيانها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل القاصر من جريمة الاختطاف:

تضمنت مجلة حماية الطفل هيكلًا حمائيًا اجتماعي وقضائي لحماية الطفل القاصر من جريمة الاختطاف، وفيما يلي البيان والتوضيح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية.

لقد تضمن الفصل الثاني من مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 أن هذه المجلة: "تضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير الذي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال".¹

من خلال هذا النص فإن المشرع قد توخى التوسع ليشمل كل الصور الممكنة للاعتداءات المسلطة على الطفل الضحية لتغطيتها بحمايته، إذ أن الحماية الاجتماعية لوضعية الطفل المستغل تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير محدد من شأنها أن تعيد له توازنه وتحفظ له صحته وسلامته البدنية والمعنوية، وتحقيقاً لهذه الأهداف أحدثت مجلة حماية الطفل هيكلًا اجتماعيًا أسندت له هذا الدور.²

1- رضا خمّام: المجلة الجنائية معلق عليها 97.

2- م ن 98.

نص الفصل الثامن والعشرين من مجلة حماية الطفولة:"استحداث وظيفة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية من ولايات الجمهورية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية زيادة عدد المندوبين آخرين في نفس الولاية"¹، كما يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يستعين عند أداء مهامه بمصالح وفروع الوزارات والهيكل والمؤسسات والهيئات الاجتماعية والصحية والتربوية والقضائية والثقافية التي تعتني بالطفولة وذلك طبقاً للإجراءات الإدارية الجاري العمل بها .

كما جاء في نص الفصل الواحد والثلاثين من مجلة حماية الطفولة:"على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية في الحالات المشار إليها في الفصل عشرين من مجلة حماية الطفل"والذي ينص على:"حالة الطفل لفقدان والديه وبقاؤه دون سند عائلي، تعريضه للإهمال والتشرد أو التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية أو اعتياد سوء معاملته أو استغلاله جنسياً أو تعريضه للتسول أو استغلاله اقتصادياً أو عجز الأبوين أو من يسهر على رعايته والإحاطة به"، واختطاف الأطفال يشمل معظم هذه الحالات².

الفرع الثاني: الحماية القانونية.

لم يكن للقضاء قبل صدور مجلة حماية الطفولة أي دور لحماية الأطفال المهددين الذين يعيشون أوضاعاً صعبة تهدد صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية، ولم يكن القضاء يتدخل إلا في مرحلة متأخرة وذلك لمعالجة وضعيات الأطفال الجانحين والمرتكبين لجرائم أو وضعيات الأطفال المتضررين فيها وذلك في صورة المطالبة بتعويض للإضرار الحاصلة لهم من طرف أوليائهم، هذه الفكرة وقع تداركها في

1- رضا خمابخ: المجلة الجنائية معلق عليها 99 .

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 102.

صدور مجلة حماية الطفولة وهو ما شكل نقلة نوعية، وبالتالي أصبح دور القضاء ينسجم مع المتغيرات والمتطلبات الحديثة باعتباره مرفقا عموميا يسهر على ضمان أمن المواطنين وصيانة حقوقهم وحرياتهم الفردية وذلك بتمكينه من صلاحيات جديدة تجعله يتدخل لمعالجة وضعيات اجتماعية من خلال السياسة الرامية إلى تغيير السياسية الجنائية من ردعية إلى وقائية¹.

فكان المشرع التونسي متميزا بإسناد مهمة الحماية الوقائية للطفل المهدد عموما إلى هيكل متمثل في قاضي الأسرة بدون المس من حقوق العائلة، وقد أحدثت هذه الخطة بمقتضى القانون 74 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1993، وهو وكيل رئيس المحكمة يباشر مهامه في المحكمة الابتدائية وهو قاضي من الرتبة الثانية لا تقل تجربته عن عشرة أعوام ويعهد إليه بالنظر في وضعية الطفل المهدد².

كما نص الفصل الواحد والخمسين من مجلة حماية الطفل على: "يتعهد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدد بناء على مجرد مطلب اجتماعي صادر عن قاضي الأطفال، النيابة العمومية، مندوب حماية الطفولة، المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه في الصور المبينة في الفصل عشرين من هذه المجلة"³.

المطلب الثاني: الحماية الردعية أو العقابية من جريمة اختطاف الأطفال

القصر في القانون الجنائي التونسي:

تتنوع العقوبة في عدة أنواع، وفيما يلي بيانها وتفصيلها من خلال الفروع التالية:

1- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 105.

2- م ن 106.

3- رضا خماخم: المجلة الجنائية معلق عليها 101.

الفرع الأول: عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر نظرا إلى صفة المجني عليه:

جعل المشرع التونسي في الفصل 237¹ من جريمة خطف الأطفال الأقل من 18 سنة ظرفا لتشديد العقوبة فيصبح العقاب مضاعفا بعشرين سنة كاملة بالنسبة لهاته الحالة.

وكذلك في إطار الفصل 238² يعاقب المشرع كل من يختطف طفلا يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة بدون حيلة ولا عنف ولا إكراه بثلاث سنوات سجن، بينما إذا كان عمر الطفل أقل من 13 سنة فيتم رفع العقوبة إلى 5 سنوات سجن كاملة، وبرر المشرع التفريق هنا أن الطفل في الحالة الأولى دخل سن التمييز فرضاه هنا يؤثر على الأركان العامة لقيام جريمة الاختطاف كما أنه عادة في البلاد التونسية يكون البلوغ فيها مبكرا بينما في الحالة الثانية الطفل يتسم بالضعف وانعدام التجربة حتى من الناحية النفسية غير قادر على تقدير النتائج والأخطار المترتبة على سلوكه³.

كذلك يعتبر المشرع التونسي أن الهدف الذي يرمي إليه الجاني عند اختطافه لشخص وهو الحصول على فدية من عائلة الضحية ظرف مشدد للعقوبة بمقتضاها يرفع العقاب إلى عشرين سنة حبسا كاملة حسب الفصل 237 من المجلة الجنائية التونسية، وذلك لأن الجاني يهدف من ذلك إلى تسهيل أو تحضير ارتكاب جناية أو جنحة أو إفلات الفاعل أو الشريك من العقاب أو تسهيل فرارهم.

1- الفصل 237 من المجلة الجنائية التونسية منقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 والمتضمن قانون العقوبات 61.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 107.

3- مصطفى بن جعفر: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي 99.

تطبق نفس العقوبة السابقة حسب نفس الفصل 237 إذا كان خطف الطفل القاصر من أجل تنفيذ أمر أو شرط، وتجدر الإشارة هنا أن هذه الظروف المشددة تتسحب على الفاعلين الأصليين كما تتسحب على الشركاء¹.

الفرع الثاني: عقوبة خطف الأطفال القاصر بالنظر إلى الوسائل المعتمدة.

تكون عقوبة المختطف بالسلاح حسب الفقرة الرابعة² من الفصل 237³ من المجلة الجزائية بالسجن ببقية العمر، ولكن المشرع التونسي لا يعتد هنا بحمل السلاح فقط وإنما وجوب ثبوت استعماله في عملية الاختطاف، أما فقه القضاء فإنه يعتبر مجرد حمل السلاح حتى دون استعماله ظرفاً لتشديد العقوبة في جريمة خطف الأطفال القاصر.

كذلك يكون السجن ببقية العمر إذا تم الاختطاف بواسطة زي أو هوية أو أمر مزيف صدره عن السلطة العمومية، وذلك لأن الاختطاف الذي يتم باعتماد الوسائل المشار إليها يجعل هذه الجريمة سهلة التنفيذ بل وقد تكون أكثر خطورة ويشكل كذلك استعمال هذه الوسائل استغلال امتيازات السلطة العمومية بدون أي وجه حق⁴.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع التونسي نص في الفصل 53 على أنه: "إذا كان العقاب المستوجب ببقية العمر فالحظ من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام"⁵.

1- هدى جبالية: حماية القاصر في الجرائم الأخلاقية 107.

2 - حيث نصت على أنه "يكون العقاب ببقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح...." وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 53.

3 - نقح بالقانون عدد 39 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995.

4 - هدى جبالية: حماية القاصر في الجرائم الأخلاقية 107.

5- وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 15.

الفرع الثالث: العقوبة بالنظر إلى نتائج الاختطاف:

بالنظر في الفقرة الأخيرة من الفصل 237 المنقح نجد المشرع قد رصد عقوبات ممتدة تتراوح ما بين السجن ببقية العمر والإعدام إذا ما نتج عن فعل الاختطاف سقوط بدني أو مرض أو موت¹.

كذلك فإن المشرع التونسي يجرم فعل المحاولة في جريمة الاختطاف، وهو ما أكدّه الفصل 238 حيث نص على أن: ".... والمحاولة موجبة للعقاب"، وكذلك إن لم ينص المشرع صراحة في إطار الفصل 237 من المجلة الجزائية على المحاولة إلا أنه معاقب عليها بصفة آلية²، وهو ما أكدّه أيضا فقه القضاء التونسي إذ قال في إحدى القضايا بأن جر المتهم للمتضررة يعتبر شروعا في إتمام الفعلة التي عزم عليها ولم يعدل عنها من تلقاء نفسه، وإنما كان عدوله بأمر خارج عن إرادته المتمثل في مقاومتها واستنجاها، وعليه فإن ما فعله معاقب عليه وفق الفصل 59³ من المجلة الجنائية.

1- ونصها: "ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة

باستعمال السلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة.... إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض". م ن 53.

2- م ن 53.

3- نص الفصل 59 من المجلة الجنائية التونسية على الآتي: "كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم الحصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة". وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 17.

الفرع الرابع: عقوبة التحريض والمشاركة والمحاولة في جريمة خطف الأطفال القصر.

أولاً: عقوبة التحريض في جريمة الاختطاف.

بالنظر في نص الفصل الثاني والثلاثين¹ من المجلة الجنائية يظهر أن المشرع قد جرم المحرض المعنوي والمادي اللذين ساعدا الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة موضوع البحث، سواء كان ذلك بالإرشاد إلى إيقاع الجريمة، أو بتقديم عطايا، أو بالتهديد أو بتجاوز السلطة، أو باستخدام خزعات أو حيل خبيثة.

هذا وقد اعتبر المشرع التونسي أن مجرد التحريض لا تتكون منه المشاركة وإنما يجب أن يكون مصحوباً بعطايا أو مواعيد أو خزعات، واعتبر المشرع التونسي أن المحرض على الاختطاف كفاعل أصلي وليس كشريك بالتحريض، وهو ما نستشف منه تجريم التحريض على الاختطاف بصفة مستقلة وكجريمة قائمة بذاتها وليس كصورة من صور المشاركة يعاقب بنفس عقوبة المختطف المادي وهذا ما أكدته فقه القضاء التونسي.

ثانياً: عقوبة المساهمة في جريمة الاختطاف.

إذا ما قام الشخص بإخفاء شخص وقع اختطافه وهو عالماً بذلك يعتبر شريكاً في الجريمة الأصلية، ويعاقب على ذلك الأساس طبقاً للفصل 33 من المجلة الجزائية الذي نص على أنه: "يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعلها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة"².

1- رضا خمابخ: المجلة الجنائية معلق عليها 105.

2- وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 12.

كذلك جريمة إخفاء قاصر أو تضليل البحث عنه يمكن أن يكون مشاركة في حال قيام الجاني باختطاف القاصر أو علمه بأنه محل بحث، وتكون جريمة مستقلة بذاتها في حال عدم علم الجاني بفرار القاصر أو اختطافه لأن المشرع لم يفرق بين ذلك واعتبرها مشاركة في كلتا الحالتين، فعاقب على إخفاء قاصر بالقوة أو اختطف بالقوة بحسب الفصل 237، ونفس الشيء في حال إخفاء قاصر بدون عنف تكون له نفس العقوبة المقررة في الفصل 238، مع وقوع استثناء وهو رفع العقوبة إلى خمس سنوات في حال ما إذا كان القاصر سنه دون 15 سنة¹.

ثالثا: عقوبة المحاولة في جريمة الاختطاف.

كذلك نص المشرع في الفصل 238 من المجلة الجزائية أن: "..... أن المحاولة موجبة للعقاب"، وإن لم ينص على ذلك صراحة فإن المحاولة في الفصل 237 معاقب عليها آليا بموجب الفصل 59 من المجلة الجزائية، الذي نص على: "كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه"².

يستفاد من هذا النص أن الجاني الذي حاول إتمام الجريمة إلا أنه لم يتمكن من إتمامها لسبب خارج عن إرادته يعاقب بنفس العقوبة الأصلية للجريمة، والعكس من ذلك إذا كان العدول من تلقاء نفسه فيعتبر هذا سببا للتخفيف.

1- وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 107.

2- م ن 17.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

كذلك من تطبيقات القضاء نلاحظ أنه المحاولة شروع في جريمة الاختطاف ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها بنفس الجريمة الأصلية

كذلك في الفصل 119¹ من مجلة حماية الطفولة عاقب المشرع بخطية مالية تتراوح بين 50 و 100 دينار تونسي في عدم القيام بإشعار مندوب حماية الطفولة في إطار الفصل 31 و 32 من نفس المجلة.

كذلك في الفصل 118 من نفس المجلة نص المشرع على أنه: "يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و 200 دينار تونسي في حال قيام الشخص بالتصريح الخاطئ أو أخفى الوضعية الحقيقية للطفل وهذا التعمد يفترض العلم بالوضعية الحقيقية للطفل والعلم بوجوبية الإشعار، وأيا كان الأمر فإن التقدير من عدمه يبقى موكولا للسلطة التقديرية لمندوب حماية الطفولة عند تلقيه للإشعار وإلى القاضي في صورة المؤاخذة القضائية، إضافة إلى كون المشرع ينص على مضاعفة العقاب في صورة العود"².

رابعاً: حالات تخفيف العقوبة: من خلال تتبع نصوص المجلة يتبين أن حالات التخفيف يمكن حصرها في ما يلي:

أ- حالة إخبار السلط بجريمة الاختطاف: نصت الفقرة الثانية من الفصل 252 من المجلة الجنائية على: "أنه يعفى من العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل من مخالف يكون قد بادر قبل كل تنفيذ وقبل كل تتبع باطلاع السلط على الجرائم الواردة بالفصول السابقة أو أعلم السلط على مرتكبيها أو المشاركين فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في المتابعات"³.

1-وزارة العدل وحقوق الإنسان: المجلة الجزائية 30.

2- م ن 30.

3- م ن 55.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

استنادا إلى هذا النص فقد ألقى المشرع من العقوبة كل من بادر بإعلام أو إخبار السلطات قبل تنفيذ الجريمة، فالإخبار في جريمة الاختطاف المشدد والذي يتم باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد يعفي من العقوبات المقررة للجريمة المذكورة باعتبارها جريمة خطيرة، يصعب التعرف على مرتكبيها وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكم، فالمشرع في هذه الصورة يشجع الجاني على الكشف عن هذه الجريمة وعن الجناة قبل بدء أي تتبع، مقابل إعفائه من العقوبة بصفة آلية.

ب- حالة إعفاء الخاطف المتزوج بالمخطوفة: نص المشرع الجزائي التونسي في إطار الفصل 239 من المجلة الجنائية على أنه: "يترتب على زواج الجاني بالبنات التي فر بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب"¹.

ما يفهم من أحكام الفصل 239 على أنه يكرس طبيعة مزدوجة، فهو من جهة يتضمن خصوصية في التتبع وأساسا لحماية فئة مستهدفة أكثر من غيرها للفرار والاختطاف وهي الأنثى و بالتحديد الأنثى القاصرة وهو من جهة أخرى يمكن الجاني من فرصة إعفائه من العقوبة بموجب زواجه من المجني عليها حتى ولم يتخلل الاختطاف اتصال جنسي بين الفار والواقع الفرار بها، فميزة هذا النص هو أنه يحمي الضحية ويعفي الجاني من العقوبة في نفس الوقت².

1- وزارة العدل وحقوق الانسان : المجلة الجزائية 55- 56.

2- لبنى خميسي: جريمة الاختطاف 98.

المبحث الرابع: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي:

إيماننا من المشرع المغربي بالخطورة الكبيرة لسلوكيات إساءة معاملة الأطفال، فإن القول بمجرد الاكتفاء بدراسة الظاهرة لاستجلاء أسبابها وانعكاساتها على الطفل، الأسرة والمجتمع يعد أمرا غير مجد ما لم نتطرق لأوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للأطفال الضحايا.

فمن الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرchy بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم إساءة المعاملة¹، وفيما يلي البيان والتوضيح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التصدي الوقائي:

حرص المشرع المغربي على تكريس حماية وقائية لجريمة خطف الأطفال القصر من خلال انتهاج سياسة جنائية محددة لذلك، وفيما يلي البيان والتوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية: أشار محمد عزوي أن حماية الطفل مهمة جماعية واجتماعية ولا أحد يجب أن يتصل من مسؤوليته في النهوض بها حيث

1- محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه 8.

بين في مداخلته أبرز الحقوق التي وردت في مدونة الأسرة و التي تبدأ من الجنين في بطن أمه إلى بلوغه سن الرشد القانوني، كما أشار إلى موافقة هذه المقتضيات للاتفاقيات الدولية وخاصة مع ما تضمنته المادة الثامنة عشرة من اتفاقيات حقوق الطفل التي تنص على أنه: "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه"، فالمادة الرابعة والخمسين من مدونة الأسرة تنص على مجموعة من الحقوق التي تؤكد الاتجاه الفعلي للمدونة في الاهتمام برعاية الطفل، وفي تبني الاتفاقيات الدولية مرجعية رئيسية لحماية الطفل حسب توجهات الدستور الجديد الذي ينص على سمو المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، هذه المادة التي تنص و تؤكد على حماية حياة الأطفال وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد والعمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية و حقهم في النسب والحضانة والنفقة؛ و الرضاعة وكذا اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً، وحقهم في التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي، والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل، إضافة إلى حقهم في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني¹. على الرغم من المجهودات الكبرى التي بذلها المغرب سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي من أجل حماية الطفولة فإن نسبة مهمة من الأطفال لا تزال تتعرض

1- محمد عزودي: الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة 13 .

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

لكافة أشكال سوء المعاملة والممارسات المحطّة بالكرامة الإنسانية من استغلال جنسي وعنف بدني ونفسي واختطاف واستغلال اقتصادي حتى في أبشع صوره، وهذا ما يؤكده خطاب الملك محمد السادس للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل حيث قال: "تؤكد أن فئات من أطفالنا ما زالت تعاني الاستغلال وسوء المعاملة والتعرض للاتحراف وغياب الرعاية الأسرية"¹.

حقيقة إن الاعتراف الرسمي بوضعية الطفل ضحية سوء المعاملة دليل قوي على الرغبة في الإصلاح لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل وصمة العار الأكثر حساسية ومرارة في جيبين المجتمع المغربي. تجدر الإشارة هنا إلى أن إساءة معاملة الأطفال ظاهرة لها ماض طويل ولكن تاريخ الاهتمام بها قصير جداً، حيث لم تحظ باهتمام كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية ارتباطاً بتنامي الاهتمام بحقوق الطفل باعتبار الطفولة أما المستقبل وصانعه فهي نصف الحاضر وكل المستقبل وأفضل رأسمال تراهن عليه البشرية في وقتنا الحاضر لخوض غمار التنمية الحقيقية².

الفرع الثاني: الحماية الجنائية:

لقد بذل المشرع المغربي جهوداً كبرى منذ توقيعه على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل من أجل النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع توصياتها وإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال مثل المرصد

1- محمد عزودي: الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة 15.

2- م ن 16.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

الوطني لحقوق الطفل¹، برلمان الطفل، والمجالس الاجتماعية للأطفال، وفيما يلي
إيضاح للسياسة العقابية التي انتهجها المشرع المغربي :

أولاً: التشديد في عقوبة خطف الأطفال القصر:

ينص الفصل 472 من القانون الجنائي المغربي على أنه: "إذا كان القاصر اذي وقعت
عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة
الجانبي السجن من عشر العشرين سنة"².

نظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين، فقد تعامل معها المشرع الجنائي
المغربي بنوع من التشديد في التجريم والعقاب، ولذلك تجده لم يميز بين اختطاف طفل
حديث الولادة والطفل غير حديث الولادة، فجعل نصا قانونيا يحكم واقعة خطف الأطفال
حديثي العهد بالولادة كما أقر نصوصا أخرى تحكم خطف الأطفال القصر.

لتجاوز هذا الأمر عمل المشرع الجنائي المغربي على التنقيص في الفصل 472
على رفع عقوبة جريمة اختطاف القاصر الذي لا تتجاوز سنة اثني عشر عاما، من
عشر إلى عشرين سنة سجنا، إلا أنه خفض هذه العقوبة فجعلها متراوحة بين خمس إلى
عشر سنوات، إذا ما عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني.

1- تم تأسيس المرصد الوطني لحقوق الطفل سنة 1995 للإرتقاء بالمؤتمر الوطني لحقوق الطفل
إلى مرصد وطني لحقوق الطفل بصفته مؤسسة وطنية، كما أسندت إلى المرصد مهمة تتبع
إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية على صعيد مكونات المجتمع المغربي، فالدور المنوط به لا
يقتصر فقط على طرح ومعالجة قضايا الطفولة وإعمال حقوقها بل يطلع بمبادرات أخرى تبقى
أهمها التنسيق بين مختلف الشركاء، نفس المرجع السابق 17.

1- وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 158.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القاصر

ما أخذ المشرع الجنائي المغربي بهذا التخفيف في العقوبة إلا مراعاة منه لمصلحة الطفل، وذلك من أجل تشجيع الجاني على العدول عن فكرة القتل إذا كان قد اختطفه لهذا الغرض.

ولسد الباب أمام بعض الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم المادية إلى خطف أطفال قاصرين من أجل مطالبة آبائهم أوكل من له سلطة أو إشراف عليهم بفدية مالية مقابل إطلاق سراحهم، فقد عمل المشرع الجنائي المغربي على رفع العقوبة في مثل هذه الحالات إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة ما إذا تبع الاختطاف موت القاصر حسب الفصولين¹ 473 و² 474 من مجموعة القانون الجنائي.

غير أن عقوبة الجاني تخفف إذا اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف أو تهديد أو تدليس، إذ يعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

1 - حيث نص على: "إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، كانت عقوبته السجن المؤبد، مهما تكن سن القاصر المجني عليه.

ومع ذلك، فإنه إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمواخاة فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة". - وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 158

2 - حيث نص على: "في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473، يعاقب بالاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت القاصر". م ن 158.

المطلب الثاني: التصدي الردعي (العقوبة):

كغيره من التشريعات الجنائية عالج المشرع الجنائي المغربي جريمة خطف الأطفال القصر وجعلها في فرع مستقل في باب الجنايات والجنح ضد الأسرة والأخلاق العامة، وعليه سوف أجزء هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي: عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر، وعقوبة جريمة الامتناع عن تسليم قاصر، وعقوبة المشاركة والتحريض على جريمة اختطاف الأطفال القصر، وفيما يلي التوضيح:

الفرع الأول: عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر: يمكن تقسيم هذا الفرع إلى:

أ - عقوبة الجريمة بوصفها جنائية:

الغرض من العقاب في جريمة خطف الأطفال القصر المنصوص عليها في الفصول 471 إلى 478 من القانون الجنائي المغربي هو حماية القاصرين ورعايتهم من طرف أسرهم وعدم قطع صلتهم بهم، وفيما يلي بيان لأهم العقوبات التي سنّها المشرع: أولاً: نص الفصل 471 من القانون الجنائي على أن: " من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاماً أو استدراجه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"¹.

يظهر من هذا النص أن المشرع المغربي كان على صواب حين لم يميز ما بين القاصر الذكر والقاصر الأنثى في العقوبة، عكس المشرع المصري الذي عاقب على خطف الإناث اللاتي بلغن من العمر أكثر من ستة عشر سنة، ولكنه لم يذكر خطف الذكور الذين بلغوا هذه السن.

1 - وزارة العدل والحريات: مجموعة القانون الجنائي 158.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القاصر

لكن ما يعاب على المشرع المغربي أنه عاقب في الفصل 471 من القانون الجنائي على كل من استعمل العنف أو التهديد والتدليس لاختطاف قاصر، وأغفل معاقبة من لا يستعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر يتجاوز ستة عشر عاما ولم يبلغ الثمانية عشرة سنة، وأمام هذا الفراغ التشريعي وجب على المشرع المغربي أن يسد هذا الفراغ التشريعي¹.

كما تجدر الإشارة أن المحكمة قد لا تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 471 من القانون الجنائي إذ يستفيد الجاني من ظرف التخفيف المنصوص عليه في الفصل 147² من القانون الجنائي المغربي.

وهذا ما ذهب إليه قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة³ حيث جاء فيه: "إدانة المسميين من أجل اختطاف قاصر دون الثامنة عشر من عمره واحتجازه بالحبس النافذ لمدة أربع سنوات".

ثانيا: لقد شدد المشرع المغربي في الفصل 472 من القانون الجنائي العقوبة إذا كان القاصر يقل عمره عن اثني عشرة سنة، حيث تصل عقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كان القاصر قد عثر عليه حيا.

ثالثا: نص المشرع المغربي أيضا في الفصل 473 من القانون الجنائي على أنه: "إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان

1- محمد شهيب: شرح القانون الجزائي الخاص 221.

2- محمد شهيب: شرح القانون الجزائي الخاص 222.

3- محمد شهيب: مقياس جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم 28.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القاصر

غرضه أن يحصل على هذه الفدية كانت عقوبته السجن المؤبد مهما تكن سن القاصر المجني عليه،¹.

رابعاً: نص المشرع في الفصل 474 على أن عقوبة الجاني قد تصل إلى الإعدام إذا نتج عن الحالات المنصوص عليها في الفصول 471 إلى 473 موت المجني عليه.²

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة بوصفها جنحة:

يعاقب من كان متكفلاً بطفل ورفض تسليمه إلى من له الحق في طلبه بالحبس من شهر إلى سنة حسب مقتضيات الفصل 476 من القانون الجنائي المغربي.³

أما إذا امتنع الأب أو الأم أو أي شخص عن تقديم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به بناء على حكم قضائي بشأن حضائته فتكون العقوبة حسب مقتضيات الفصل 477⁴ من القانون الجنائي بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

أما إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر فإن الحبس قد يصل إلى ثلاث سنوات.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الامتناع عن تقديم القاصر إلى من لها الحق في المطالبة به من الجرائم المستمرة، أي أنها تقتض استمراراً في وقت تنفيذها المادي.⁵

3- وزارة العدل والحريات، مجموعة القانون الجنائي 158.

4- م ن 158.

3- وزارة العدل والحريات، مجموعة القانون الجنائي 159.

4- م ن 159.

5- محمد شهيبي: شرح القانون الجنائي القسم الخاص 224.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

والمتفق عليه أنه في حالة الجريمة المستمرة يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه¹.

أما في حالة إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا للفصل 478² من مجموعة الجنائي المغربي.

الفرع الثالث: عقوبة المحاولة والمساهمة والتحريض على جريمة خطف الأطفال القصر:

أولا: عاقب المشرع المغربي في الفصل 114 من قانون العقوبات على: "كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها ، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة"³.

1- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية 2/265.

2- وزارة العدل والحريات، مجموعة القانون الجنائي 159.

3- م ن 38.

ثانيا: كما نص في الفصل 117 كذلك على أنه: "يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل"¹.

هذا وقد أشار المشرع المغربي في الفصل 128 إلى أنه: "يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها"².

وبين كذلك في الفصل 129 الأحوال التي تكون المشاركة في الجريمة أو الجنحة غير مباشرة"³.

ثالثا: في الفصل 130⁴ اعتبر أن المشارك في الجناية أو الجنحة يعاقب بنفس عقوبة المقررة لها، حيث لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

رابعا: نص في الفصل 131 على أن: "من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص"⁵.

1- م ن 38.

2- م ن 41 .

3- وزارة العدل والحريات، مجموعة القانون الجنائي 41.

4- م ن 41.

5- م ن 41.

المبحث الخامس: المقارنة بين عقوبة جريمة خطف الأطفال

القصر:

من خلال ما تقدم بحثه نجد أوجه التشابه والاختلاف بين التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة للدول العربية، وفيما يلي البيان والتوضيح:

المطلب الأول: أوجه الشبه.

سنتناول في هذا المطلب من أوجه التشابه للعقوبة المسطرة لجريمة خطف الأطفال القصر بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة محل الدراسة في الفرع الأول، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى تبيان أوجه التشابه بين القوانين الجنائية للدول محل الدراسة.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة.

1- سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية الثلاثة لابد من وجود نص يجرم الفعل الإجرامي -خطف القصر- ويحدد العقوبة المقررة له.

2- أن كل التشريعات -موضوع الدراسة- لا تهتم بالبائع والدافع في هاته الجريمة بالعكس بل جعلتها الدوافع والبواعث أسبابا لتشديد العقوبة.

3- يلاحظ كذلك أن الفقه الإسلامي يتعامل مع هاته الجريمة بشدة لأنه يعتبرها من الجرائم الجسيمة التي تحدث اضطرابا في المجتمع، فأفرد لها أربع عقوبات وإن اختلف

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

الفقهاء في أنها اختيارية أو لازمة، إلا أنها كلها عقوبات شديدة وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي من الأرض وكذلك وحذت حذوه القوانين الجنائية الثلاثة.

4- كذلك اتفق الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة على أن دعوى جريمة الخطف عمومية لأنها تمس المجتمع ككل وتهدد أمنه واستقراره.

5- اتفق الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة على عقاب الشريك والمعرض في جريمة خطف الأطفال القصر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

6- اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجنائي الجزائري على أقصى العقوبات لجريمة خطف الأطفال القصر وهي الإعدام بالقتل.

7- كذلك جريمة الخطف تهدد الأمن والاستقرار العام، إذا فهي دعوى عمومية ولا يمكن التراجع عنها أو إعفاء الجاني من العقاب إلا في حال التوبة في الفقه الإسلامي، وزواج الجاني من القاصر المجني عليها في القوانين الجنائية الثلاثة.

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة.

اتفقت القوانين الجنائية للدول الثلاثة على تقسيم عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر إلى قسمين، الأول لجريمة خطف الأطفال بالعنف والتهديد، والثاني بدون عنف أو تهديد.

2- اتفقت كذلك القوانين الجنائية الثلاثة على جعل صفة القاصر في جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف ظرفاً لتشديد العقوبة.

3- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على تشديد عقوبة خطف الأطفال القصر بالعنف والتهديد، وعلى تخفيف هذه العقوبة في حالة الخطف بدون عنف أو تهديد.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

4- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على إعفاء الجاني من العقوبة في حال الزواج من القاصر المخطوفة إذا كانت أنثى.

5- كذلك تتفق القوانين الجنائية الثلاثة على أن الأب أو الأم الذي يمتنع عن تسليم الصغير يعاقب بثلاثة أشهر حبس مع غرامة مالية، وينفرد الجزائري والتونسي بعقوبة ثلاثة سنوات عند اختطاف المحضون من حاضنه إذا كانت أسقطت عن الجاني السلطة الأبوية.

6- كذلك نلاحظ أن القوانين الجنائية الثلاثة أفردت بعض الحالات الموجبة للإعفاء والتخفيف من جريمة خطف الأطفال القصر.

7- كذلك اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على أن جريمة الخطف بدون عنف ولا إكراه هي جنحة وجعلت مع مدة الحبس غرامة مالية وتركت حرية الاختيار للقاضي في فرض العقوبتين معا أو واحد فقط حسبما يراه مناسبا.

8- كذلك القوانين الجنائية الثلاثة اتفقت على المحاولة في جريمة الاختطاف معاقب عليها بعقوبة الجريمة الأصلية هذا في الجناية وفي الجنحة وإن لم ينص المشرع صراحة على العقوبة فلا يعاقب المحاول، هذا في القانون الجنائي التونسي والجزائري أما القانون الجنائي المغربي فإنه يعاقب على محاولة القيام بجناية وجنحة الاختطاف بنفس العقوبة المقرر لها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

يختلف العقاب الردعي لجريمة خطف الأطفال القصر بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة من جهة وبين القوانين الجنائية العربية الثلاثة فيما بينها من جهة أخرى، وفيما يلي البيان والتوضيح:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة.

1- الفقه الإسلامي لم يهتم كذلك بالوسيلة التي تتم جريمة خطف الأطفال القصر وجعل لها عقوبات موحدة عكس التشريعات الجنائية المقارنة الثلاثة التي جعلت من الوسائل سببا مشددا للعقوبة أو مخففا لها.

2- أن الفقه الإسلامي اختص عن القوانين الأخرى بالعقاب الأخروي مع العقاب الدنيوي.

3- كذلك نلاحظ أن الفقه الإسلامي ليس فيه ظرف تخفيف أو إعفاء، والظرف الوحيد هو التوبة إلى الله، عكس القوانين الجنائية الثلاثة التي شرعت أسبابا لتخفيف العقوبة، مثل العثور على القاصر حيا أو عدول الجاني عن فعلته.

4- كذلك اختلف الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية الثلاثة في العقوبة المنصوص عليها لجريمة خطف الأطفال القصر ما إذا كانت بالعنف والتهديد أو العكس، فالفقه الإسلامي لم يفرق بينهم و أفرد عقوبات واحدة لجميع الوسائل، ولكن القوانين الجنائية الثلاثة جعلت من جريمة الخطف بدون عنف ولا تهديد سببا لتخفيف العقاب.

5- نلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين مختلف الفئات العمرية المجني عليها بهذه الجريمة وجعل عقوبة واحد للجميع، أما القانون الجنائي الجزائري والتونسي فجعلا من سن القاصر ظرفا لتشديد العقاب في الخطف بالإكراه والعنف، عكس المشرع الجنائي المغربي الذي أفرد نصوصا خاصة بالقصر فقط في هذه الجريمة، واتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على إفراد نصوصا خاصة بالقصر فقط في جريمة الخطف بدون عنف ولا إكراه.

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

- 6- كذلك اختلف الفقه الإسلامي في فرض العقوبة بمجرد حصول الجريمة بعكس القوانين الجنائية الثلاثة التي تراعي الوسائل المعتمدة وكذلك النتائج.
- 7- نلاحظ كذلك أن الفقه الإسلامي لا يعاقب على المحاولة أو الشروع في التنفيذ إلا بمقدار الضرر الذي تحدثه هذه الجريمة، و نص على أن الجاني يعزر إذا قتل يقتل وإذا سرق يقطع وإذا لم يحدث أي شيء يعزر.
- 8- الفقه الإسلامي لا يعاقب المحرض إذا لم تتم الجريمة ويترك التقدير لولي الأمر، عكس القوانين الجنائية الثلاثة التي اتفقت على أن المحرض على جريمة الخطف يعاقب كفاعل أصلي في الجريمة، حتى وإن عدل المنفذ عن فعلته يعاقب المحرض، كأن الجريمة وقعت وهو الذي ارتكبها.
- 9- كذلك نلاحظ أن القوانين الجنائية الثلاثة أفردت بعض الحالات الموجبة للإعفاء والتخفيف من العقوبة، عكس الفقه الإسلامي التي ليس به مثل هذه الأمور.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القوانين الجنائية للدول الثلاثة.

- 1- كذلك نلاحظ أن المشرع الجنائي التونسي يختلف عن المشرع الجنائي الجزائري والمغربي فالتونسي يجعل من جريمة خطف الأطفال بدافع الحصول على الفدية عشرين عاما عكس الجزائري الذي يجعل العقوبة في هذه الحالة بالإعدام والمغربي الذي جعلها سجنا مؤبدا.
- 2- كذلك القانون الجنائي الجزائري يختلف عن القانون الجنائي التونسي والمغربي في عقوبة الخطف بالإكراه والعنف بأن جعلها مؤبدا والتونسي عشرين سنة و المغربي جعلها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ولكن المغربي جعل هذه العقوبة على الأطفال القصر الأكثر من اثني عشر عاما فقط، أما الأقل من اثني عشر عاما فتكون

الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر

العقوبة من عشر إلى عشرين سنة، فجعل هنا السن ظرف تشديد، والمشرع الجنائي الجزائري جعل جزاء فعل الخطف إذا صاحبه تعذيب أو عنف جنسي أو بغرض الحصول على فدية الإعدام.

3- المشرع الجنائي التونسي جعل هذه العقوبة في الحالة السابقة عشرين سنة كاملة في حال توفر صفة القاصر، و المشرع الجنائي الجزائري والمغربي لم يفرقا بين سن القصر في صورة إخفاء القاصر وتضليل البحث عنه عكس المشرع التونسي الذي جعل من سن الخامسة عشر فاصلا في ذلك فالأقل عليهم عقوبة خمس سنوات و الأكثر عامين، ونلاحظ هنا أن المشرع الجنائي التونسي وضع القصر ما بين خمس عشر سنة وثمانية عشر سنة مع الأشخاص البالغين.

4- كذلك انفرد المشرع الجنائي التونسي بإصداره مجلة خاصة بحماية الطفل أسبع فيها حماية اجتماعية وقضائية على الطفل القاصر عكس المشرع الجنائي الجزائري والمغربي.

5- المشرع الجنائي التونسي وضع عقوبات جريمة خطف الأطفال استجابة للاتفاقيات الدولية، عكس المشرع الجنائي الجزائري والمغربي الذي يضع هذه العقوبات وفقا لضغط الشارع وأجهزة الإعلام.

6- المشرع الجنائي التونسي يعاقب على جريمة خطف الأطفال القصر بدون عنف أو تهديد بعامين حبس عكس المشرع الجنائي الجزائري والمغربي اللذين جعلها متراوحة بين عام وخمس سنوات حبس.

الخاتمة

من خلال الدراسة يتضح لنا جملة من النتائج نورد أهمها وأبرزها:

- هناك اتفاق بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للجريمة على اعتبارها فعل غير مقبول، وذلك لإلحاقه الضرر بالحق المصون شرعا، وقانونا.
- لا بد من وجود نص يجرم الفعل الإجرامي ويحدد له عقوبة معينة سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية الثلاثة .
- الفقه الإسلامي لم بات بتعريف محدد وواضح لهاته الجريمة، وإنما كيفها الفقهاء على أنها جريمة سرقة أحيانا وجريمة حراة أحيانا أخرى.
- كل من الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لم يأتوا بتعريف محدد وواضح لهاته الجريمة وإنما تركوا الأمر لاجتهادات الفقهاء الذين اتفقوا على أنها: "اعتداء مزدوج على الطفل وسلطة العائلة في ذات الوقت".
- اتفاق الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية على أنها جريمة خطرة تستوجب عقوبة تتناسب وجسامة الفعل الإجرامي حيث تصل إلى الإعدام.
- كما تم الاتفاق أيضا على أن تقسيم صور جريمة خطف الأطفال القصر حسب الوسيلة المستعملة من طرف الجاني للقيام بهذه الجريمة.
- كما اتفق الجميع على تجريم المحاولة والتحريض والمشاركة في جريمة اختطاف الأطفال القصر بمختلف صورها.

- اتفق القوانين الجنائية الثلاثة على أن هذه الصور تكون بإخراج الطفل من بيئته أو محاولة القيام بذلك لقيام الجريمة.
- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على تقسيم الصور بحسب الوسائل، فجعلت صور جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والتهديد جنائية، وجعلت هذه الجريمة بدون عنف أو تهديد أو جنحة.
- اعتبر الفقه الإسلامي الاعتداء بمختلف الوسائل حراية لأن في ذلك إفساد في الأرض، أما القوانين الجنائية الثلاثة فلم تعتبره كذلك في صور جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل.
- وقع الاتفاق بين الفقه الإسلامي، والقوانين الجنائية الثلاثة على أن لجريمة موضوع الدراسة أركان عامة، وأركان خاصة.
- تتشابه القوانين الجنائية الثلاثة تقريبا في كل العناصر والشروط الأساسية لأركان جريمة خطف الأطفال.
- كذلك تشابه القوانين الجنائية الثلاثة في الأركان الخاصة من حيث صفة الطفل القاصر وكذلك صفة فعل الخطف بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل.
- الفقه الإسلامي يعتبر أربعة أمور يمكن أن تعيب القصد الجنائي، وهي السكر، والإكراه، والصغر، وفقدان العقل، بينما القوانين الجنائية الثلاثة تعتبر الصغر وفقدان العقل، والإكراه عيوباً للإرادة ولكنها لا تعتد بالسكر كعيب للإرادة، وفي هذا تخالف الفقه الإسلامي.

- في الركن الشرعي نلاحظ بأن الفقه الإسلامي لم يفرد للأطفال نصوصا خاصة وإنما عالج هذه الجريمة بصفة عامة للأشخاص البالغين وغير البالغين، وهذا عكس القوانين الجنائية الثلاثة.
- القانون المغربي هو القانون الجنائي الوحيد الذي عالج جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والإكراه في فصل وحدها، وأسبغ حماية خاصة على الأطفال في نصوص منفردة.
- اتفق الفقه الإسلامي على أن دعوى جريمة الخطف عمومية لأنها تمس المجتمع ككل وتهدد أمنه واستقراره.
- اتفق الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة على عقاب الشريك والمعرض في جريمة خطف الأطفال القصر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.
- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على تشديد عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والتهديد، وعلى تخفيف هذه العقوبة في حالة الخطف بدون عنف أو تهديد.
- اتفقت القوانين الجنائية الثلاثة على إعفاء الجاني من العقوبة في حال الزواج من القاصر المخطوفة إذا كانت أنثى.
- كذلك نلاحظ أن الفقه الإسلامي يعفو عن الجاني في حالة التوبة وقبل القدرة عليه من ولي الأمر، أما القوانين الثلاثة فقد أفردت بعض الحالات الخاصة للإعفاء من العقاب أو تخفيفه بنسبة معينة.
- اتخذ الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة سياسة تشجيعية في حالات عديدة قصد الحفاظ على الطفل القاصر وإرجاعه في حالة سليمة، وفي المقابل اتخذت عقوبات مشددة في حال تمت هذه الجريمة وأصاب الطفل مكروه جراء ذلك.

أما بشأن التوصيات فإننا نوصي بالآتي:

- يجب الإتيان على نصوص قانونية وقائية لجريمة الخطف قبل الإقدام على سن نصوص عقابية لجريمة خطف الأطفال القصر الجريمة.
- توعية المجتمع بخطورة جرائم خطف الأطفال القصر عبر كافة القنوات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة.
- إظهار خطورة جرائم خطف الأطفال القصر في المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسطة لتوعية النشء بخطورة ما قد يقع عليهم.
- نشر الثقافة الإسلامية الدعوية بين شرائح المجتمع وخاصة صغار السن لكون الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي والابتعاد عن مواطن الفساد عنصر وقاية من كافة جرائم الفساد في الأرض.
- توعية الأطفال القصر بطرق وأساليب المجرمين التي يستخدمونها للإيقاع بضحاياهم مثل الاستدراج والحيلة.
- تنظيم جريمة خطف الأطفال القصر وزجر مرتكبيها حماية لهؤلاء الأطفال وتوفير الاستقرار النفسي والمادي.
- الحد من الخطف الدولي للأطفال القصر عن طريق تشديد المراقبة القانونية والقضائية.
- إبرام عدة اتفاقيات دولية ثنائية للحد من الخطف الدولي للأطفال القصر.
- إعادة تنظيم المقتضيات الجنائية المنظمة لجريمة خطف الأطفال القصر بما يتناسب مع المستجدات.

- التدخل التشريعي لحماية الأطفال القصر من الاختطاف من جراء استخدام الوسائل الحديثة الإنترنت وشبكات الاتصال الدولية.
- التشريعات أقرت عقوبات ردعية جد مناسبة لجريمة خطف الأطفال على الجهات القضائية النطق بها وتطبيقها تطبيقا تاما.
- كذلك بالنسبة لجريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تحايل جرم المشرع خطف الإناث دون الذكور، وهذا الأمر يتطلب مراجعة وتداركا من طرف التشريعات الجنائية المقارنة.
- كذلك تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل من طرف علماء الاجتماع والقانون لإيجاد حلول مناسبة وناجعة للحد من هذه الظاهرة باستخلاص الأسباب التي تدفع المجرمين والجناة للقيام بهذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (رواية ورش) .

أولاً: كتب التفسير .

(1) ابن العربي (543هـ): أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق

محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ .

(2) ابن كثير (774هـ): أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم،

دار الخليل، بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ.

(3) الجصاص (370هـ): أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر،

بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(4) الشوكاني (1255هـ): محمد بن علي اليمني الصنعاني، فتح القدير الجامع بين

فني الرواية والدراية من علم التفسير، مراجعة محفوظ علي، بيروت، لبنان،

بدون تاريخ.

(5) القرطبي (671هـ): أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام

القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(6) الشنقيطي (1393هـ): محمد الأمين بن المختار، أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

(7) الطبري (310هـ): محمد بن جرير، تفسير جامع القرآن في تأويل البيان،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

ثانياً: كتب الحديث.

- 1) ابن حجر (852هـ): الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- 2) الأصبحي (179هـ): الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
- 3) ابن حنبل (290هـ): الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ.
- 4) البيهقي (458هـ): أبو بكر بن حسن بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- 5) الحاكم (405هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى، 1334هـ.
- 6) الترمذي (279هـ): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي و تعليق عزت عبيد الدعاس، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، بدون تاريخ.
- 7) ابن ماجه (273هـ): محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- 8) البخاري (256هـ): محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ.

- 9) **صحيح مسلم بشرح النووي (676هـ :)** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ - 1972م.
- 10) **مسلم (261هـ:)** أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض بدون رقم الطبعة، 1400هـ - 1980م.
- 11) **أبو داود (275هـ:)** ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط1، 1409هـ / 1988م.
- 12) **ابن ماجه (275هـ:)** محمد بن زيد القزويني، السنن تحقيق محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، 1374هـ.
- 13) **ابن الأثير (630هـ:)** مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر، إعداد صلاح الدين حفني، الكويت، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- 14) **ابن حبان علي بلبان الفارسي (375هـ:)** الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- ثالثا: كتب الفقه الإسلامي.**

1) **ابن إسحاق (151هـ:)** خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان 1415هـ.

2) **ابن الحاجب (646هـ:)** جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، تحقيق أبي عبد الرحمان الأخضر الأخضر، لبنان، بيروت الطبعة الأولى، 1998م.

- 3) **الدردير (1201هـ):** أبو البركات سيد أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون طبعة).
- 4) **الموردي (450هـ):** أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- 5) **الحطاب (954هـ):** محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح خليل، مكتبة النجاش، طرابلس ليبيا.
- 6) **ابن القيم (751هـ):** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، إدارة الطباعة، القاهرة، مصر و بدون طبعة.
- 7) **أبو زهرة (1394هـ):** محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، دمشق، بدون تاريخ.
- 8) **الأصاري (1281هـ):** عيد أمين محمد، الهداية الكافية، شرح ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار العربي الإسلامية، 1993م.
- 9) **ابن حجر الهيتمي (973هـ):** شهاب الدين أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- 10) **ابن حزم (456هـ):** أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- 11) **ابن قدامة (620هـ):** موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ.

12) ابن عبد البر (463هـ): يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد أحمد، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، 1398هـ.

13) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

14) ابن عابدين (1252هـ): محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ، 1979م.

15) الجرجاني (816هـ): علي محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

16) خضر عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، 1405هـ.

17) الدسوقي (1230هـ): محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

18) الرازي (666هـ): محمد أبو بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، دمشق، 1414هـ.

19) الزرقا (1357هـ): أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، 1409هـ.

20) السيوطي (911هـ): جلال الدين بن عبد الرحمن، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- 21) **الشافعي (204هـ):** محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمد النجار، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.
- 23) **الصنعاني (1182هـ):** عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1390هـ.
- 24) **عودة (1374هـ):** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة التراث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- 25) **الكاساني (587هـ):** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1991م.
- 26) **النووي (676هـ):** أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.
- 27) **حسنين عزت حسنين :** جرائم القتل بين الشريعة والقانون، دار الرياض للنشر، الرياض، بدون تاريخ.
- 28) **ابن حجر العسقلاني (852هـ):** تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع .
- 29) **الزيلعي فخر الدين (762هـ):** تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبع.
- 30) **الشربيني محمد الخطيب (977هـ):** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1352هـ.

31) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، دار التحرير، القاهرة، مصر، 1389هـ.

32) الكنوي محمد عبد الحي (1418هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبع.

33) أبو الوفاء محيي الدين (388هـ): الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ الطبع.

34) الشيرازي إبراهيم بن علي (476هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بدون سنة النشر.

35) القطان خليل مناع: أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الداخلية، شوال 1396هـ.

36) القرضاوي يوسف: العبادة في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1982م.

37) القرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1979م.

38) السيوطي (911هـ): جلال الدين يوسف النبهاني، الفتح الكبير، دار الكتاب العربي، 1932م.

38) ملكاوي محمد خليل: عقيدة التوحيد والإيمان في القرآن الكريم، الطبعة الأولى، مكتبة دار الزمان، بيروت، 1405هـ.

رابعاً: التراجم والمعاجم والسير .

- (1) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مصر مجمع اللغة العربية، مطابع المعارف، 1980م.
- (2) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1300هـ.
- (3) الفيروز آبادي محمد يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1416هـ.
- (4) الزبيدي محمد مرتضى: تاج العروس، تحقيق علي هلال، مطبعة الكويت، 1966م.
- (5) الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، بدون ذكر سنة الطبع.
- (6) ابن دريد: أبو بكر محمد بن حسن الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، ط3، 1987م.
- (7) كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ الطبع).
- (8) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ.
- (9) أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسير، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.

10) الزر كلي خير الدين: الأعلام، دار الملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.

خامسا: كتب القانون.

1) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الناشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1965م.

2) فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1983م.

3) مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، 1979، دار الفكر العربي.

4) مصطفى مجدي هرجه: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القسم الخاص، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، 1988 .

5) نجم الدين محمد صبحي: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى.

6) بن وارث محمد: مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003م.

7) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، طبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

8) أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001م.

- (9) **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، بدون دار النشر، 1998م.
- (10) **أحمد لعور ونبيل، صقر**: قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007م.
- (11) **أحمد محمود خليل**: جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
- (12) **أحمد شوقي أبو خطوة**: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، بدون طبعة، بدون دار النشر والسنة.
- (13) **أحمد شوقي الشلقاني**: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999م.
- (14) **أحمد، عبد الظاهر**: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- (15) **إسحاق إبراهيم منصور**: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.
- (16) **الصاوي يوسف القباني**: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، دون الطبعة ولا دار النشر، 1981م.
- (17) **بيار إميل طوبيا**: الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003م.

- 18) **جندي عبد الملك**: الموسوعة الجنائية، خطف الأطفال، الجزء الثالث، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بالقاهرة، 1932م.
- 19) **جيلا لي بغدادي**: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999م.
- 20) **جيلا لي بغدادي**: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2001م.
- 21) **حسن صادق، المرصفاوي**: المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، دون سنة.
- 22) **دردوس مكي**: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007م.
- 23) **رؤوف عبيد**: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، بدون دار نشر ولا سنة.
- 24) **رؤوف عبيد**: السببية في القانون الجنائي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1965م.
- 25) **شريف سيد كامل**: الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 26) **طارق سرور**: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى والثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2001م.

(27) عادل قورة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

(28) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

(29) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

(30) عمرو عيسى الفقي: موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، قانون الأحداث، بدون طبعة، وبدون دار نشر، بدون سنة.

(31) علي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، 1997م.

(32) علي حسن، الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي ، 1986م.

(33) علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، بدون دار النشر، 1995 م.

(34) عبيدي الشافعي : قانون العقوبات مزيل بالاجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008 م.

(35) فريد الزغبي: الموسوعة الجزائرية، المجلد 11، دون طبعة، دار صادر، بيروت، دون سنة.

- (36) فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- (37) كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة.
- (38) محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2006 م.
- (39) محمد زكي أبو عامر : القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م.
- (40) محمد زكي، أبو عامر : القسم الخاص لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006م.
- (41) محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، 2002م.
- (42) محمد عبد الحميد الألفي: الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1999م.
- (43) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004م.
- (44) محمد صبحي نجم : رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، موضوع رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001م.

- 45) **محمود زكي شمس**: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الجزء السادس، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2000م.
- 46) **محمود سليمان موسى**: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 م.
- 47) **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة ودار النشر.
- 48) **معوض عبد التواب**: قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام النقض، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة، الأردن .
- 49) **سليمان بارش**: محاضرة في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، 1985م.
- 50) **عبد العزيز سعد**: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر، 1982م.
- 51) **عبد العزيز سعد**: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
- 52) **عبد العزيز سعد**: نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، دون سنة.
- 53) **عبد الله أوهابيه**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008م.

- 54) عز الدين الديناصري: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة.
- 55) زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.
- 56) عادل عبد العليم: شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
- 57) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006م.
- 58) رستم سليم: شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- 59) رضا خمّاخ: المجلة الجنائية التونسية معلق عليها تشريع وفقها وقضاء، سلسلة المجلات القانونية المثراة، منشورات المطبعة الرسمية التونسية 2000م.
- 60) دليل القانون الجنائي المغربي: سلسلة الدلائل والشروح القانونية رقم 5، مطبعة العملية، الرباط 1981م.
- 61) مصباح محمد القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- 62) محمد شهاب: شرح القانون الجنائي، القسم الخاص، 2004م، دون ذكر المطبعة.
- 63) نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي، دون ذكر المطبعة وسنة الطبع.
- 64) أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، الرباط، 1982م.

65)وزارة العدل: القانون الجنائي في شروح بدون ذكر الطبعة، المطبعة الملكية، الدار البيضاء، 1968م.

66)أبو حجيّة: علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011م.

سادسا: الرسائل العلمية.

1) علي عاشور الفار: دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1993م.

2) عبد الحليم بن مشري: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003م.

3) مريم بن نوح: المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، المرأة نموذجا، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010م.

4)لبنى خميسي: جريمة الاختطاف في القانون التونسي، مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة المنار تونس 2001-2002م.

5) طه محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

6)العلي صالح سعود: الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393هـ.

7)المطرودي صالح سليمان: الحراة حقيقتها وشروطها، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1413هـ.

- (8) **الفریان عبد الله:** الحراية وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1407هـ.
- (9) **علي صالح رشيد الوهيبي:** الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
- (10) **هدى جبالية:** حماية القاصر في الجرائم الأخلاقية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999-2000م.
- (11) **سامي بن زينب:** الجرائم العائلية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999-2000م.
- (12) **لمياء لعبيدي:** العنف في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1999-2000م.
- (13) **فريدة مرزوقي:** جريمة اختطاف الأطفال القاصر والجرائم المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة القضاء بالمدرسة العليا للقضاء -الجزائر- 2010م.
- (14) **مبارك بن زيد الرشود:** مقومات الوقاية من جرائم الحراية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود 1992م.
- (15) **علي بن فهد المسردي:** جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف بن عبد العزيز للعلوم الأمنية 2001م.
- (16) **صالح سعود العلي:** الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1393هـ.

- 17) فريدة التليلي: الحماية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة لإحراز شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس 1997/1996م.
- 18) وازني آمنة: جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014م.
- 19) فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014/2013م.
- 20) علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2008م.
- 21) بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة 2011/2010م.
- سابعاً: مجلات ودراسات قانونية وملتقيات.
- 1) عبد الحليم بن مشري: واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة.
- 2) علي عبد المنعم، حميد: الإسلام والطفل، مجلة الحقوق والشرعية، السنة 02، العدد 02، أفريل 1980م.
- 3) عبد العزيز عبد الهادي: تجريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الحقوق، السنة 21، العدد 01، مارس 1997؛ السنة 17، العدد 03، سبتمبر 1993.

4) بوعزة ديدن: حماية الطفل في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 04/1997م.

5) شحط عبد القادر: التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد رقم 02/2001م.

6) محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة العاشرة العدد 19-1416هـ.

7) محمد إبراهيم زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبريل سنة 1998م.

8) أحمد جلال عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، الناشر دبي، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي 1994م.

9) محمودة محمد: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006م.

10) دليل بشأن حقوق الإنسان: خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة لسنة 2003م.

11) محمد مرزوكي: السياسة الجنائية في مجال الأسرة والأحداث ومساعدة الضحايا ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، نظمت بمكناس أيام 9-10-11 ديسمبر 2004 المجلد الأول، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية عدد 3-4 سنة 2004م.

- 12) **محمد الحبيب الشريف:** زواج الجاني بالمجني عليها ، م ق ت فيفري 1995م تونس .
- 13) **مصطفى بن جعفر:** حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، م ق ت جانفي 1999م.
- 14) **مجلة الأمن الوطني:** الجرائم الماسة بهوية الطفل وخطف القاصرين، السنة 42، العدد 2002/215م.
- 15) **عبد الرحمن البدوي:** حماية الطفل في ظل التشريع المغربي، مجلة أنفاس حقوقية، عدد مزدوج 2-3/2003م.
- 16) **فايز الظفيري:** الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999-2000م، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001م.
- 17) **غنام محمد غنام:** جريمة الخطف في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 21، العدد 01، مارس 1927م.
- 18) **أحمد عمر إسماعيل:** مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد 15 ، فبراير 2010.
- 19) **الغامدي عبد اللطيف:** الأوصاف الجرمية لحد الحرابة، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- 20) **القطان خليل مناع:** أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة الداخلية، شوال 1396هـ.

- 21) **حافظ بوكثيف:** مجلة القضاء والتشريع بتونس، مارس 1997 م.
- 22) **بوكركب عبد المجيد:** جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ملتقى جيجل 2010م.

ثامنا: الاجتهاد القضائي.

- 1) **المجلة القضائية:** عدد خاص غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا-الجزء الأول - 2002.
- 2) **المجلة القضائية للمحكمة العليا:** العدد 3 لسنة 1993 قرار صادر يوم 16/12/1986 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 361-49.
- 3) **المجلة القضائية:** العدد الثاني لسنة 1993، الغرفة الجنائية ملف 82315، قرار مؤرخ في 05/02/1991م.

تاسعا: اتفاقيات دولية.

- 1) **الاتفاقية الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر المؤرخة في:** 05/10/1961.
- 2) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف "د-21"، المؤرخ في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م.
- 3) **اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل تم إقرارها في** 25/10/1980م.

4) الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال، المؤرخة في: 1988/06/21م، مصادق عليها بالمرسوم 88-144 المؤرخ في 1988/06/26 الجريدة الرسمية العدد 28-30 لسنة 1988م.

5) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 للأمم المتحدة 44، تاريخ بدء النفاذ: 02 أيلول/سبتمبر 1990.

6) اتفاقية الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، 1996/10/19م.

7) شايل لطيفة: ظاهرة الزواج المختلط في المغرب، أسبابها ونتائجها على الأسرة، مجلة البحوث العدد 1 السنة الأولى مارس 2002م.

8) إبراهيم بحماني: تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية بصفة عامة وبين المغرب وفرنسا بصفة خاصة، التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000م، مطبعة الأمنية بالرباط.

عاشرا: نصوص داخلية.

قانون العقوبات الجزائري.

قانون العقوبات المغربي.

قانون العقوبات التونسي.

قانون الأسرة الجزائري.

مدونة الأسرة المغربية.

مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

القانون المدني الجزائري.

القانون المدني التونسي.

القانون المدني المغربي.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قانون الإجراءات الجزائية المغربي.

قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

مجلة حماية الطفل التونسية.

إحدى عشر: المواقع الإلكترونية.

1) <http://www.gouv.qc.ca/portail/Québec/pgs.Lang:fr2010Enlèvement international d'enfants>.

2) [http://www.droit-dz.2\)com/forum/showthread-PHP](http://www.droit-dz.2)com/forum/showthread-PHP).

3) <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1044>

4) منتديات ستار تيمز .

5) منتديات الجلفة .

6) منتدى شبكة النايلى .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
1	التمهيد: تحديد المفاهيم
1	أولاً: مفهوم الجريمة
1	1- مفهومها في الفقه الإسلامي
2	2- مفهوم الجريمة في القانون الجزائري
3	3 - مفهوم الجريمة في القانون المغربي
3	4 - مفهوم الجريمة في القانون التونسي
4	المقارنة بين التعريفات
5	ثانياً: مفهوم فعل الخطف
5	أ- مفهومه في الفقه الإسلامي
6	ب- مفهوم الخطف في القانون الجزائري
8	ج- مفهوم الخطف في القانون التونسي
8	د- مفهوم الخطف في القانون المغربي
9	ذ- المقارنة بين المفاهيم
9	ثالثاً: مفهوم الطفل القاصر
10	أ- مفهومه في الفقه الإسلامي
10	ب- مفهوم الطفل القاصر في القانون الجزائري
11	ت- مفهوم الطفل القاصر في القانون المغربي
12	ث- مفهوم الطفل القاصر في القانون التونسي
12	ج- المقارنة بين مفاهيم الطفل القاصر
13	رابعاً: مفهوم جريمة خطف الأطفال القص
13	1- مفهومها في الفقه الإسلامي

الفهارس

14	2 - مفهومها في القانون الجنائي الجزائري
16	3- في القانون الجنائي التونسي.
16	4- مفهومها في القانون الجنائي المغربي
16	5-المقارنة بين تعريفات جريمة خطف الأطفال القصر
18	الفصل الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر.
19	المبحث الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي
19	المطلب الأول: الخطف بالإكراه
19	الفرع الأول: معنى الإكراه.
20	الفرع الثاني: صورة الخطف بالإكراه
23	المطلب الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج
23	الفرع الأول: تعريف الحيلة
23	الفرع الثاني: مفهوم الاستدراج.
24	الفرع الثالث: صورة الخطف بالحيلة والاستدراج
25	الفرع الرابع: نماذج للخطف بالحيلة والاستدراج
26	المطلب الثالث: صورة الخطف بالسرقة:
26	الفرع الأول: أن تكون السرقة بهدف التنبني
27	الفرع الثاني: أن تكون السرقة بهدف أخذ المال
27	الفرع الثالث: أن يسرق الطفل بهدف تشويبه والتسول به و لغرض إدارة أعمال غير مشروعة
28	الفرع الرابع: أن يسرق الطفل من أجل أخذ بعض أعضائه في عملية طبية مشروعة
28	الفرع الخامس: أن تكون السرقة بهدف تغيير الحضانة
29	المبحث الثاني: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري.
29	المطلب الأول: صور جريمة خطف الأطفال القصر بالعنف والتهديد والتحايل

الفهارس

29	الفرع الأول: صورة الخطف بالعنف
30	الفرع الثاني: صورة الخطف بالتهديد
31	الفرع الثالث: صورة الخطف بالاستدراج
31	المطلب الثاني: صور جريمة خطف الأطفال القصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل
31	الفرع الأول: صورة الخطف بالإبعاد
33	الفرع الثاني: صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه
34	المبحث الثالث: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي
34	المطلب الأول: صور خطف الأطفال القصر بالحيلة والعنف والتهديد
34	الفرع الأول: صورة الخطف بالجر
36	الفرع الثاني: صورة الخطف بتحويل الوجهة
38	الفرع الثالث: صورة الخطف بالنقل
40	المطلب الثاني: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي بدون حيلة أو عنف أو تهديد
43	الفرع الأول: صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق برعايته
43	المبحث الرابع: صور جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي
43	المطلب الأول: صور خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي بالعنف والتهديد
44	الفرع الأول: صورة الخطف بالعنف والتهديد
45	الفرع الثاني: صورة الخطف بالتدليس
446	الفرع الثالث: صورة الخطف بالنقل
46	المطلب الثاني: صور خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي بدون عنف ولا تهديد

الفهارس

47	الفرع الأول: صورة الخطف بالتغريب بقاصر.
	الفرع الثاني: صورة الخطف بالامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضائنه
49	المبحث الخامس: المقارنة بين صور جريمة اختطاف الأطفال القصر
49	المطلب الأول: أوجه الاتفاق
49	الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة:
50	الفرع الثاني: أوجه الاتفاق بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة.
50	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.
51	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة.
51	الفرع الثاني: الاختلاف بين القوانين الجنائية
52	الفصل الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الثلاثة لدول المغرب العربي-الجزائر تونس المغرب.
53	المبحث الأول: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي
53	المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي
53	الفرع الأول: الركن الشرعي.
56	الفرع الثاني: الركن المادي (فعل الخطف).
57	الفرع الثالث: الركن المعنوي
59	المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي
59	الفرع الأول: الخاطف (الجاني)
62	الفرع الثاني: المخطوف.
63	الفرع الثالث: أخذ القاصر خفية على سبيل الاستخفاء والتستر
67	المبحث الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي

الفهارس

الجزائري	
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري	67
الفرع الأول: الركن الشرعي.	67
الفرع الثاني: فعل الاختطاف	70
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية	71
الفرع الرابع: العلاقة السببية.	72
الفرع الخامس: الركن المعنوي	72
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري	75
الفرع الأول: كون الضحية قاصرا	75
الفرع الثاني: فعل الاختطاف.	76
المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي:	78
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي.	78
الفرع الأول: الركن الشرعي	78
الفرع الثاني: فعل الاختطاف	81
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية	83
الفرع الرابع: العلاقة السببية.	85
الفرع الخامس: الركن المعنوي.	86
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي.	88
الفرع الأول: المخطوف.	88
الفرع الثاني: فعل الاختطاف.	89

92	المبحث الرابع: أركان جريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي
92	المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي
92	الفرع الأول: الركن الشرعي
95	الفرع الثاني: الفعل الإجرامي.
96	الفرع الثالث: الركن المعنوي.
98	الفرع الرابع: القاصر أو المجني عليه.
101	المبحث الخامس: المقارنة بين أركان جريمة خطف الأطفال القصر
101	المطلب الأول: أوجه التشابه.
101	الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة:
101	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القوانين الجنائية للدول الثلاثة.
102	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف
102	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي، وقوانين الجنائية العربية الثلاثة
102	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة.
104	الفصل الثالث: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر
105	المبحث الأول: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي
105	المطلب الأول: الوقاية من جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي.
106	الفرع الأول: التحصين العقائدي
107	الفرع الثاني: العبادات في الإسلام، و أهميتها الوقائية
111	المطلب الثاني: التصدي الردعي لجريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي
111	الفرع الأول: عقوبة اختطاف الطفل القاصر في حال تكليفها حراية
115	الفرع الثاني: عقوبة اختطاف الطفل القاصر في حال تكليفها سرقة :

الفهارس

118	الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك أو الزدء في جريمة خطف الأطفال القصر
120	الفرع الرابع: ما يُسقط الحدّ بعدّ وجوبه
123	المبحث الثاني: التصدي لجريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري
123	المطلب الأول: التصدي الوقائي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري
123	الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل القاصر
125	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل القاصر
126	المطلب الثاني: التصدي الردعي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي الجزائري.
126	الفرع الأول : الجزاء المقرر لها في الظروف العادية
127	الفرع الثاني : ظروف التشديد
128	الفرع الثالث: الأعذار المخففة للعقوبة
129	الفرع الرابع: مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وتقديم الشكوى
135	الفرع الخامس: عقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال القصر
138	المبحث الثالث: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي.
138	المطلب الأول: الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل القاصر من جريمة الاختطاف
138	الفرع الأول: الحماية الاجتماعية.
138	الفرع الثاني: الحماية القانونية.
141	المطلب الثاني: الحماية الردعية أو العقابية من جريمة اختطاف الأطفال القصر في القانون الجنائي التونسي
141	الفرع الأول: عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر نظرا إلى صفة المجني عليه

142	الفرع الثاني: عقوبة خطف الأطفال القصر بالنظر إلى الوسائل المعتمدة.
143	الفرع الثالث: العقوبة بالنظر إلى نتائج الاختطاف
144	الفرع الرابع: عقوبة التحريض والمشاركة والمحاولة في جريمة خطف الأطفال القصر .
148	المبحث الرابع: التصدي لجريمة خطف الأطفال القصر في القانون الجنائي المغربي
148	المطلب الأول: التصدي الوقائي
149	الفرع الأول: الحماية الاجتماعية
150	الفرع الثاني: الحماية الجنائية
153	المطلب الثاني: التصدي الردعي (العقوبة)
153	الفرع الأول: عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر
155	الفرع الثاني : عقوبة الجريمة بوصفها جنحة
158	المبحث الخامس: المقارنة بين عقوبة جريمة خطف الأطفال القصر
158	المطلب الأول: أوجه الشبه.
158	الفرع الأول: أوجه الشبه بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة.
159	الفرع الثاني: أوجه الشبه بين القوانين الجنائية العربية الثلاثة.
160	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.
161	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية العربية الثلاثة.
162	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القوانين الجنائية للدول الثلاثة.
164	الخاتمة
171	فهرس الآيات.
172	فهرس الأحاديث.
173	فهرس المصادر والمراجع.
194	فهرس الموضوعات.